

## (ح)

س : هل الحب حلال أو حرام ؟

ح : يقول الله سبحانه ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١] ويقول النبي ﷺ فيما رواه أصحاب السنن عن حبه لعائشة رضي الله عنها «اللهم هذا قسمني فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» ويقول فيما رواه مالك في الموطأ «قال الله تعالى : وجبت محبتي للمتحابين في ، والمتجالسين في ، والمتزاورين في» ويقول فيما رواه مسلم «الأرواح جنود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف».

الحب في دنيا الناس تعلق قلبي بحس معه المحب لذة وراحة ، وهو غذاء للروح ، وشبع للغريزة ، وري للعاطفة ، أفردته بالتأليف كثير من العلماء الأجلاء .

ومن جهة حكمه فإنه يعطي حكم ما تعلق به القلب في موضوعه والغرض منه ، فمنه حب الصالحين ، وحب الوالد لأولاده ، وحب الزوجين ، وحب الأصدقاء ، وحب الولد لوالديه ، والطالب لمعلمه ، وحب الطبيعة والمناظر الخلابة والأصوات الحسنة وكل شيء جميل .

ومن هنا قال العلماء : قد يكون الحب واجباً ، كحب الله ورسوله ، وقد يكون مندوباً كحب الصالحين ، وقد يكون حراماً كحب الخمر والجنس المحرم .

وأكثر ما يسأل الناس عنه هو الحب بين الجنسين ، وبخاصة بين الشباب ، فقد يكون حباً قلبياً أي عاطفياً ، وقد يكون حباً شهوياً جنسياً ، والفرق بينهما دقيق ، وقد يتلازمان ، ومهما يكن من شيء فإن الحب بنوعيه قد يولد سريعاً من نظرة عابرة ، بل قد يكون متولداً من فكر أو ذكر على الغيب دون مشاهدة ، وهنا قد يزول وقد يبقى ويشتد إن تكرر أو طال السبب المولد له . وقد يولد الحب بعد تكرر سببه أو طول أمده ، وهذا ما يظهر فيه فعل الإنسان وقصده واختياره .

ومن هنا لا بد من معرفة السبب المولد للحب ، فإن كان من النوع الأول الحادث من نظر الفجأة أو الخاطر وحديث النفس العابر فهو أمر لا تسلم منه الطبيعة البشرية ، وقد يدخل تحت الاضطرار فلا يحكم عليه بحل ولا حرمة .

وإن كان من النوع الثاني الذي تكرر سببه أو طالت مدته فهو حرام بسبب حرمة السبب المؤدي له . وإذا تمكن الحب من القلب بسبب اضطر إليه ، فإن أدى إلى محرم كخلوة بأجنبية أو مصافحة أو كلام مثير أو انشغال عن واجب كان حراماً ، وإن خلا من ذلك فلا حرمة فيه .

والحب الذي يتولد من طول فكر أو على الغيب عند الاستغراق في تقويم صفات المحبوب إن أدى إلى محرم كان حراماً ، وإلا كان حلالاً ، وما تولد عن نظرة متعمدة أو محادثة أو ما أشبه ذلك من المنوعات فهو غالباً يسلم إلى محرمات متلاحقة ، وبالتالي يكون حراماً فوق أن سببه محرم .

وعلى كل حال فأحذر الشباب من الجنسين أن يورطوا أنفسهم في الوقوع في خضم العواطف والشهوات الجنسية ، فإن بحر الحب عميق متلاطم الأمواج شديد المخاطر ، لا يسلم منه إلا قوي شديد بعقله وخلقه ودينه ، وقَلَّ من وقع في أسرهِ أن يفلت منه ، والعوامل التي تفك أسرهِ تضعف كثيراً أمام جبروت العاطفة المشبوبة والشهوة الجامحة .

وبهذه المناسبة طرِحَ هذا السؤال : أنا فتاة من أسرة متدينة ، ولكن شعرت بقلبي يشد إلى شاب توسمت فيه كل خير ، ولا أدري إن كان يشعر نحوي بما أشعر به ، فهل هذا الحب يتنافى مع الدين ؟

إن الحب إذا لم يتعد دائرة الإعجاب ولم تكن معه محرمات فصاحبه معذور ، ولكن إذا تطور وتخطى الحدود فهنا يكون الحظر والمنع . وإذا كان للفتاة أن تحب من يبادلها ذلك والتزمت الحدود الشرعية فقد ينتهي نهاية سعيدة بالزواج ، وإذا كان للزوجة أن تحب فليكن حبها لزوجها وأولادها ، إلى جانب حبها لأهلها ، لكن لا يجوز أن يتعلق قلبها بشخص أجنبي غير زوجها ، تعلقاً يثير الغريزة ، فقد

يؤدي إلى النفور من الزوج والسعي إلى التفلت من سلطانه بطريق مشروع أو غير مشروع ، والطريق المشروع هو الطلاق مع التضحية بها لها من حقوق ، وهو ما يسمى بالخلع ، فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس - وهي حبيبة بنت سهل أو جميلة بنت سلول - إلى النبي ﷺ تقول له : إن زوجها لا تعيب عليه في خلق ولادين ، ولكنها تكره الكفر في الإسلام ، لأنها لا تحبه لدمامته ، وقد جاء في بعض الروايات أنها رأته في جماعة من الناس فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ، فردت إليه الخديقة التي دفعها إليها مهراً وطلقتها<sup>(١)</sup>.


أما أن تستجيب الزوجة إلى صوت قلبها وغريزتها عن غير هذا الطريق فهو الخيانة الكبرى التي جعل الإسلام عقوبتها الإعدام في أشنع صورته ، وهي الرجم بالحجارة حتى تموت .

فلتتق الله الزوجة ، ولا تترك قلبها يتعلق بغير زوجها تعلقاً عاطفياً ، ولتحذر أن تذكر اسم من تحب أو تتحدث عنه أو تظهر لزوجها أي ميل نحوه ، حتى لو كان الميل إعجاباً بخلق ، فإن الزوج يغار أن يكون في حياة زوجته إنسان آخر مهما كان شأنه ، والله سبحانه جعل من صفات الحور العين ، لتكمل متعة الرجال بهن ، عدم التطلع إلى غير أزواجهن فقال فيهن ﴿ فِيهِنَّ قَصِرَتْ الظُّرُفُ لَمْ يَطْمِئِنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾ [الرحمن : ٥٦] وقال تعالى ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ [الرحمن : ٧٢] وذلك لتحقيق الزوجة قول الله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .

وأنتهز هذه الفرصة وأقول للفتاة غير المتزوجة ، إذا ربطت علاقة الحب بين فتى وفتاة واتفقا على الزواج ينبغي أن يكون ذلك بعلم أولياء الأمور ، لأنهم يعرفون مصلحتها أكثر ، ولأن الفتى والفتاة تدفعهما العاطفة الجارفة دون تعقل أو روية أو نظر بعيد إلى الآثار المترتبة على ذلك ، فلا بد من مساعدة أهل الطرفين ، للاطمئنان على المصير وتقديم النصح اللازم ، مع التنبيه إلى التزام كل الآداب الشرعية حتى يتم

١- رواه البخاري وغيره .

العقد ، فربما لاتكون النهاية زواجاً فتكون الشائعات والالتهامات ، والدين لا يوافق على حب لا تُلتزم فيه الحدود .



س : ما حكم الدين فيما يقال إن للحب عيداً ؟

ج : جاء في (أهرام ١٤ / ٢ / ٢٠٠٥ م ص ٢٢) بتوقيع منى رجب : أن أصل قصة عيد الحب مستلهم من اسم القديس «فالتين» الذي توفي في روما نحو عام ٢٩٦ م ، والذي اختلفت الروايات حول حقيقة وفاته ، فهناك قصة تقول : إنه توفي إثر تعذيبه بسبب ارتباطه عاطفياً بفتاة أحبها لدرجة الجنون . وفي عام ٣٥٠ م . وهناك أسطورة أخرى تقول : إن الرومان كانوا أيام وثنيتهم يحتفلون بعيد يدعى «عيد لوبر كيليا» وكانوا يقدمون فيه القرابين لمعبوداتهم ، فلما دخل الرومان في المسيحية وتولى الحكم الإمبراطور الروماني «كلوديوس الثاني» في القرن الثالث الميلادي منع جنوده من الزواج ، لأن الزواج يشغلهم عن الحروب فتصدى لهذا القرار «القديس فالتين» وصار يجري عقود الزواج للجنود سرّاً ، فعلم الإمبراطور بذلك فزجَّ به في السجن وحكم عليه بالإعدام ، وتحول يوم إعدامه فيما بعد إلى «عيد الحب» .

وأياً كانت الواقعة الصحيحة لهذا العيد واحتفال العالم به إلا أنه في رأيي مناسبة لأن نوقظ مشاعر الحب بداخلنا ومن حولنا .

أما أحدث ما وقعت عليه عينا في التفسير العلمي لمشاعر الحب فيؤكدده «البروفيسير الفرنسي ميشيل رينو» أستاذ علم النفس والإدمان في كتابه الصادر حديثاً بالفرنسية بعنوان «الحب إدمان جميل بشكل عام» حيث يقول : إن «هرمون الدوبامين» الذي يفرزه الإنسان في وجود الحبيب يصل إلى المخ مباشرة فيشعرنا بالسعادة ، وهو نوع من الإدمان الجميل وله صلة مباشرة بالذاكرة ، لهذا فإن كل شيء يذكركنا بالمحبيب ويشدنا إليه مثل عطرٍ ما أو لونٍ ما يوقظ بداخلنا الإحساس بالحب .

وبعد فإن الحب دوافعه كثيرة ، ومظاهره متعددة ، والأعمال بالنيات ، والحلال بين والحرام بين في المظاهر والسلوك بوجه عام ، ويكفي قول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١] وقول النبي ﷺ «من أحبني فليستن بسنتي»<sup>(١)</sup>.



س : هل يبيح الإسلام للشباب أن يرسل الفتاة التي يحبها ، وهل هناك آداب يلتزم بها الشاب إذا ما أحب فتاة ؟

ج : الحب بين الناس هو تعلق قلبي يحس معه المحب اللذة والراحة ، وهو غذاء الروح وشبع العاطفة وريُّ الغريزة ، وهو يُعطى حكم ما تعلق به القلب في موضوعه والغرض منه ، ومهما يكن من شيء فإن أي حب لم يترتب عليه ممنوع شرعاً أو طبعاً وكان هدفه جميلاً فلا مانع منه . والحب بين الجنسين يصعب التنازل عنه إلا لمبر قوي يقضي به العقل وتنازعه فيه الشهوة . وإذا قوى الحب أتى بما يشبه المعجزات ، ومن هنا تكون خطورته .

والحب للجنسين في فترة الشباب بالذات أمره خطير ، حيث تتسلط فيه الغريزة ويضعف صوت العقل ، وهو إذا لم يتعدَّ دائرة الإعجاب ولم تكن معه محرّمات فصاحبه معذور ، ولكن إذا تطور وتخطى الحدود فهنا يكون الحظر والمنع . وإذا كان للفتاة أن تحب فتى يبادلها الحب والتزمت الحدود الشرعية فقد ينتهي نهاية سعيدة بالزواج .

والمراسلة من الوسائل التي تولد الحب أو تغذيه ، وهي كلام لا يجوز إلا في أضيق الحدود ، وعلى أن يكون في حدود المصلحة المشروعة كسؤال علمي أو استطلاع خبر أو نحو ذلك . أما مراسلة العواطف فهي ممنوعة لآثارها السيئة على الطرفين ، وبخاصة في سنِّ المراهقة والشباب . فلينصرف طلبة العلم إلى ما هو أجدى وأنفع ، وليبعدوا عن التقليد الغربي الذي لا يتفق وديننا وتقاليدنا ، ومن يقول : إن المراسلة هي لمجرد التعارف فإن وراء التعارف ما وراءه من أخطار ، وهو وسيلة للتورط في أشياء

١- رواه أبو يعلى عن ابن عباس بسند حسن.

كثيرة ، فقد يكون مع التراسل صور خاصة ، وقد يجر إلى أسرار لايجوز إفشاؤها ، فالواجب هو البعد عنها ، ولا ينبغي في التمتع بمبدأ الحرية أن تستقل الفتاة عن والديها في إنشاء هذه العلاقة ، أو تثور عندما يراقبها بفتح الخطابات المرسله إليها أو نحو ذلك ، فالشرف أغلى شيء يحرص عليه الحر الكريم ، والإسلام علّمنا الكرامة والحفاظ على الشرف .

وإذا كنت نبهت على خطورة الحب في سنّ الشباب بالذات فإذا دعت إليه ضرورة كشروع في زواج من يجبها عليه أن يعاملها كأجنبية تماماً ما دام لم يربط بينها عقد الزواج -أي في فترة الخطبة- لا ينظر إلى ما حرم عليه منها ، ولا يمسك بيدها وبالأولى لا يقبلها أو يتصرف تصرفاً يكون عاراً إن فشل المشروع ، ولا يختلي بها في مكان لا يراهما فيه رقيب ، ولا يفشي لها بأسرار قد تستغل استغلالاً سيئاً عند فشل الحب ، وربما يباح له ذلك إن صدق العزم أو تمّ المشروع ، ولا يورطها في عمل على أمل الارتباط بالزواج تكون فيه مخاطرة ، كأخذ صورة معها في وضع يستغل عند التشنيع والتهديد ، وليحس بأنها أخته يغار عليها ويحميها من كل سوء ، ويبعد بها عن مواطن الشبه ، وليكن صادقاً في مشاعره نحوها ، لا غاشاً ولا مدلساً ولا انتهازياً ، يراقب ربه في كل تصرفاته معها .

وكل هذه الآداب ، وغيرها كثير إن صمم بصدق على الارتباط الشرعي بها ، وإلا كان ذنباً ضارياً ، ولصّاً محترفاً ، والواجب على الفتيات الحرص والحذر من أمثاله ، فهي التي ستتجرع الكأس المرة وحدها .



س : يقول بعض الناس : إذا لم تقم الحكومة بتطبيق عقوبة الحدود على الزنا والسرقة وشرب الخمر جاز للأفراد أن يقوموا بذلك تطبيقاً لواجب تغيير المنكر باليد ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : الحدود عقوبات شديدة قاسية شرعت لحكمة وهي الزجر إلى جانب ما فيها من مغفرة ، كما شرع تعريض النفس للقتل في الجهاد في سبيل الله لضرورته

لرد العدوان والأمن على الحقوق ، قال تعالى ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقال ﴿ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ [البقرة: ٢٥١] ولما كانت الحدود شديدة كان لابد من الاستيثاق من الجريمة التي استوجبتها . فلا تثبت إلا بالإقرار الصريح الاختياري أو شهادة العدول الذين قد يصلون إلى أربعة كما في حد الزنى . وإذا وجدت شبهة في الجريمة فلا يقام الحد ، ويمكن اللجوء إلى التعزير . وهو دونه لا يصل إليه ولا يتجاوزه عند جمهور الفقهاء جاء في الحديث « ادروا الحدود بالشبهات » مع الاختلاف في رفعه ووقفه وضعفه وقوته <sup>(١)</sup> ، وحدث أن النبي ﷺ كان يتوثق ممن أقر بالجريمة ليكون الإقرار صريحاً ونصاً فيها .

ولأجل خطورة الحدود ، إلى جانب أهميتها في استقرار الأمن والحث على إقامتها وعدم التهاون فيها . وجب على ولي الأمر أن يتولى تنفيذها ، وولي الأمر يصدق على من له ولاية خاصة على الجاني كالوالد مع أولاده ، والزوج على زوجته ، والسيد مع عبده ، كما يصدق على من له ولاية عامة كالحاكم العام المسؤول عن الرعية كلها كما في الحديث « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته ..... » <sup>(٢)</sup> .

ومن هنا رأى بعض العلماء أن كل صاحب ولاية له الحق في إقامة الحد على من هو مسئول عنه ، واستندوا في ذلك إلى بعض وقائع حدثت في أيام النبي ﷺ وفي عهد التشريع ومن هؤلاء الإمام الشافعي الذي رأى أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكه بدليل ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أقيم الحد على خادمة له أخطأت ، فأتيها فوجدتها لم تجف من دمها ، فأتيته فأخبرته فقال « إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم » وقد يقال : إن المسؤول هنا هو النبي ﷺ وقد أمر

١- نيل الأوطار، ج ٧ ص ١١٠ .

٢- رواه البخاري ومسلم .

عليًا أن ينفذ الحد ، لكن عموم قوله «أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم» يعطي الحق للسيد أن يقيم الحد على مملوكه . وقد يكون هذا دليلاً على إقامة السيد الحد على مملوكه فقط ، وليس دليلاً على إقامة الحدود عامة . والشوكاني <sup>(١)</sup> ، ذكر حوادث في جواز إقامة السيد الحد على مملوكه . ونقل عن الثوري والأوزاعي أن ذلك خاص بحد الزنا دون غيره ، وأن الحنفية منعوا السيد من إقامة أي حد على مملوكه وجعلوه من اختصاص الحاكم كسائر الحدود ، وجاء مثل ذلك في فتح الباري لابن حجر . والخلاصة إنه إذا وجد خلاف بين الأئمة في إقامة الحدود بالنسبة للسيد ومملوكه . فإن العلماء يكادون يتفقون على أن الحدود - فيما عدا ذلك - هي من اختصاص الحاكم . بناء على أقوال لبعض الصحابة وليس على نصوص من القرآن والسنة ، كقول أبي عبدالله أحد الصحابة : الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان . وهو ما ينبغي أن يؤخذ به حتى لا تكون هناك فوضى في تطبيق الحدود التي أمرنا رسول الله ﷺ بدرئها بالشبهات . وفي ميدان التعزير متسع لاختلاف وجهات النظر ومراعاة الظروف .

وننصح من يتورطون في جريمة عقوبتها الحد أو غيره ، وبخاصة ما ليس فيها حق للعباد أن يستروا أنفسهم فلا يبيحوا بها ، ولا يطلب أحد أن يقام عليه الحد لتكفير خطئه فالتوبة النصوح أحسن وسيلة . وأوقع في عدم الوصمة للفرد والمجتمع بالانحراف . يقول النبي ﷺ «من أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليستر بستر الله ، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» <sup>(٢)</sup> . ويقول في مبايعته لأصحابه على عدم الشرك والزنا والسرقة والقتل «ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» <sup>(٣)</sup> .


كما ينبغي لمن لم يتورطوا في الجرائم أن يستروا على من أخطئوا بعد قيامهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ، فقد قال

١ - نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٩ .

٢ - رواه مالك في الموطأ .

٣ - رواه البخاري ومسلم .

الرسول لرجل من أسلم اسمه هزال جاء يشكو رجلاً بالزنا ، «لو سترته بردائك كان خيراً لك»<sup>(١)</sup> ، وقال «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته»<sup>(٢)</sup> ، ومن الستر ألا يبادر بالشهادة عليه عند الاتهام ، ما لم يُدع إليها فتجب . ومحل الستر إذا لم يكن المخطف مستهتراً متعوداً وإلا كان مساعدة على المنكر وهو ممنوع .



س : إذا أقيم الحد على الزاني ، هل هذا الحكم يكفي لمحو الذنب عنه أم أن الله يعاقبه عليه في الآخرة ؟


ج : روى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت في حديث المبايعه على عدم الشرك والسرقه والزنى والقتل أن النبي ﷺ قال : «فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له» وروى مسلم حديث الجهنية التي أقيم عليها حد الزنى ، وصلى عليها النبي ﷺ وقال جواباً عن استفهام : «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله» وروى الترمذي والحاكم وصححه حديث : «من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة» ؟

بناء على هذه الأحاديث رأى أكثر العلماء أن الحدود كفارات للذنوب أي جواهر لا يعاقب الله عليها بعد ذلك ، ولكن قال بعض التابعين والمعتزلة وابن حزم : الحدود زواجر لا جواهر ، وعلى من أقيم عليه الحد أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً حتى يكفر الله ذنبه . وتوقف جماعة في الحكم بناء على حديث رواه الحاكم وقال عنه الحافظ ابن حجر : إنه صحيح على شرط الشيخين ، أن النبي ﷺ قال «لا أدري : الحد كفارة لأهلها أم لا» .

٢- رواه ابن ماجه .

١- رواه أبو داود والنسائي .

ولكن الرأي الأول أرجح ، لأن أدلته أقوى ، وهذا كله في الحق الخالص لله ، الذي ليست له علاقة بحقوق العباد ، أما ما فيه حق للعباد فمع الحد والتوبة لا بد من رد هذه الحقوق أو طلب العفو والتنازل عنها ، فإن لم يفعل ذلك طالبه أهل الحقوق بحقوقهم يوم القيامة ، وإن كان صادق التوبة في الدنيا مع الله ، وحاول رد الحقوق لأصحابها ، أو طلب العفو منهم ولم يستطع فالمرجو من الله - ورحمته واسعة- أن يطلب له العفو منهم ، والله أعلم .



س : ما هو حد الحراية وكيف ومتى يطبق ؟

ج : حد الحراية جاء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

والحراية بمعنى قطع الطريق تحصل بخروج جماعة مسلحة لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل ، وكما تتحقق بخروج جماعة تتحقق بخروج فرد واحد له جبروته .

واشترط الفقهاء لعقوبة الحراية أن يكون الشخص مكلفاً يحمل سلاحاً وفي مكان بعيد عن العمران وأن يجاهر بذلك ، ويمكن أن يكون السلاح عصا أو حجراً وإذا كان الإرهاب داخل العمران مع إمكان الاستغاثة لم تكن حراية عند بعض الفقهاء وألحقها بعضهم بالحراية لعموم الآية ولأن الترويع موجود في أي مكان ولو أخذ المال سراً كان سرقة ، فالحراية تقوم على المجاهرة وعدم الخوف .

ولو لم تتحقق هذه الشروط في حد الحراية أمكن للقاضي أن يحكم بالتعزير والتعزير عند أبي حنيفة قد يصل إلى القتل .

والعقوبات الموجودة في الآية مرتبة ، كل عقوبة على قدر الجريمة فإن كان قتل مع أخذ مال فالعقوبة قتل وصلب وإن كان قتل بدون أخذ مال فالعقوبة القتل

فقط، وإن كان أخذ مال دون قتل فالعقوبة تقطع الأيدي والأرجل ، وإذا كان إرهاب دون قتل ولا أخذ مال فالعقوبة النفي وقال مالك : العقوبة مخيرة وللقاضي أن يحكم بما يشاء فيها .



س : يقول بعض الناس إن حديث «من بدل دينه فاقتلوه» معارض للقرآن الذي لم يجعل للردة حداً في الدنيا ، بل جعل له عقوبة في الآخرة ، ولذلك لا يعمل الحديث ، وبخاصة أنه حديث آحاد والحدود لا تثبت إلا بالحديث المتواتر ، كما أن هذا الحديث لو أخذ به يطبق على من بدل دينه من غير المسلمين ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : هذا السؤال فيه ثلاث نقاط :

١- أين معارضة الحديث للقرآن ؟ الواقع أنه لاتعارض ، لأن القرآن إذا قرر عقوبة أخروية على معصية فلا يمنع أن تكون هناك عقوبة دنيوية ، فقد قرر عقوبة القتل العمد بمثل قوله ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] ومع ذلك قرر العقوبة في الدنيا بالقصاص بمثل قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة : ١٧٨] وكذلك حرم السرقة لأنها ظلم وعقابه شديد في الآخرة ، فقال في الغلول وهو صورة من السرقة ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦١] ومع ذلك قرر العقوبة في الدنيا بقطع اليد ، قال تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] وكذلك حرم الزنا في آيات كثيرة وقرر له عقوبة في الدنيا وهي الجلد مائة وحرم القذف للمحصنات المؤمنات الغافلات المؤمنات ، وقرر له عقوبة في الدنيا وهي

الجلد ثمانين ...

وعقوبة الآخرة هي لمن مات ولم يتب ، ومن التوبة إقامة الحد على الرأي بأن الحدود جواهر ، فهل القرآن يعارض بعضه بعضاً ؟ وإذا كان قد قرر عقوبة المرتد في قوله ﴿ وَمَنْ يَزِدْ دِينَكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] وكل العقوبات الأخروية لم تأت بصيغة الحصر فذلك لا يمنع من العقوبات الدنيوية .

٢- هل حديث الآحاد لا تثبت به الحدود ؟ هذا خطأ . لأن العقائد هي التي لا تثبت بحديث الآحاد عند بعض العلماء ، حيث إنها لا تفيد العلم القطعي ، وإن قال الشافعي بأنها تفيد العلم القطعي ، أما الأحكام العملية وفروع الشريعة فيؤخذ فيها بحديث الآحاد إذا كان صحيحاً بأقسامه الثلاثة ، الغريب والعزيز والمشهور ، وكذلك إذا كان الحديث حسناً ، ومن ذلك حد الرجم للزاني المحصن . فقد ثبت بالحديث غير المتواتر وهو ما رواه البخاري ومسلم «لا يجل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني والقاتل والتارك لدينه المفارق للجماعة» وما رواه مسلم «خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر برجم امرأة زنى بها العسيف لما أقرت ، وأمر برجم رجل أقر بالزنا بعد استيضاحه ، وأكد رجم المحصن عمر ، وأجمع عليه المسلمون . وكذلك حد شرب الخمر ثبت بالحديث الذي رواه مسلم عن علي : جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إليّ . يؤخذ من هذا أن بعض الحدود ثبت بالسنة غير المتواترة كما في شرب الخمر ، وكما في رجم الزاني المحصن ، وإن كان البعض قد قال : إن رجم المحصن حديثه متواتر .

٣- إن حد الردة ثابت على المسلم الذي ترك الإسلام ، وهذا شرعنا ، ولا شأن لنا بشرع نسخه الإسلام ، وكل إنسان غير مسلم لو ترك دينه وأسلم لا يؤاخذ بما حدث منه قبل الإسلام كما قال تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٢٨] ولا شأن لنا بمن انتقل من دين غير الإسلام إلى دين آخر

غيره ، فالكفر كله ملة واحدة ، فلا تلازم بين المسلم المرتد ، وغير المسلم التارك لدينه ، وقياسه عليه قياس مع الفارق كما يقولون .  
 والخلاصة أن عدم النص في القرآن على عقوبة دنيوية إلى جانب العقوبة الأخروية لا يلزم منه منع العقوبة الدنيوية إذا ثبتت بطريق السنة الصحيحة متواترة كانت أو غير متواترة ، وأن الحدود تثبت بالسنة غير المتواترة ، وأن حد الردة هو للمسلم التارك للإسلام وليس لغيره من الأديان الأخرى .



س : قال الله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] وقال ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] لماذا قدم الزانية على الزاني وعكس في السارق ، ولماذا لا يكون الحد هو القطع فيها؟

ج : ذكر القرطبي في المسألة السابعة والعشرين عند تفسير آية السرقة <sup>(١)</sup> أن البدء بالزانية لأن شهوة الاستمتاع على النساء أغلب ، وحب المال على الرجال أغلب ، وذكر في تفسير آية الزنى <sup>(٢)</sup> أن الزانية قدمت حيث كان في ذلك الزمان زنى النساء فاشي ، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات ، وكنَّ مجاهرات بذلك ، ولأن العار بالنساء ألحق ، إذ موضوعهن الحجب والصيانة فقدم ذكرهن تغليظاً واهتماماً .  
 وذكر أن الله جعل حد السرقة قطع اليد لأنها تتناول المال ، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع موقعة الفاحشة به كما هو واقع السرقة باليد ، وذلك لثلاثة معان ، أحدها أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بقطعها اعتاض بالثانية ، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه ، والثاني أن الحد زجر للمحدود وغيره ، وقطع اليد في السرقة ظاهر واضح للناس يتعظ به غيره ، أما

٢- التفسير ج ٢ ص ١٦٠ .

١- التفسير ج ٦ ص ١٧٥ .

قطع الذكر فهو باطن مستور لا يراه غير الزاني فلا يكون الزجر المطلوب للغير ،  
والثالث أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل ، وليس في قطع اليد إبطاله .



س : هل الإسلام هو الدين الوحيد الذي جاء بقطع يد السارق ، أم أنه كان  
معروفاً من قبل ؟ وما الحكم لو وصلت اليد بعد قطعها ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي <sup>(١)</sup> ، أن القطع كان في الجاهلية ، وأول من حكم  
بذلك هو الوليد بن المغيرة ، وأقره الإسلام ، وكان أول سارق طبق عليه الحد  
من الرجال الحِيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء مُرّة بنت  
سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم - وهي التي قال فيها الرسول ﷺ « لو أن  
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ولم يقبل الشفاعة فيها كما كان في الجاهلية  
يتركون إقامة الحد على ذوي الشرف - وأبو بكر قطع يد الرجل اليمنى الذي سرق  
عقداً لأساء بنت عميس زوجة أبي بكر . وقطع عمر يد ابن سمرة أخى عبدالرحمن  
ابن سمرة .

ولأجل أن يكون قطع اليد عبرة للغير تعلق في عنق السارق حتى يراها الناس ،  
لأن موضع قطعها قد يوارى ويستتر فلا يتعظ أحد ، روى أبو داود والنسائي  
والترمذي وقال : حديث حسن غريب ، أي رواه راو واحد فقط أن النبي ﷺ  
جاء بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقته في عنقه .

وإذا كان قطع يد السارق حقاً لله وحقاً للمجتمع فهل يضيع حق المسروق منه ؟  
ذكر القرطبي <sup>(٢)</sup> ، أن العلماء اختلفوا هل يكون مع القطع عُرم أو لا ؟ فقال  
أبو حنيفة لا يجتمع الغرم مع القطع ، وقال الشافعي : يغرم قيمة السرقة موسراً كان  
أو معسراً ، وهو قول أحمد وإسحاق ، أما مالك وأصحابه فقالوا : إن كانت العين

٢- التفسير ج ٦ ص ١٦٥ .

١- التفسير ج ٦ ص ١٦٠ .

المسروقة قائمة وجب ردها ، وإن تلفت فإن كان موسراً غرم ، وإن كان معسراً فلا شيء عليه ولا تكون ديناً يطالب به ، وقيل : يتبع بها ديناً مع القطع موسراً أو معسراً ، وهو قول غير واحد من علماء أهل المدينة . لأنها حقان لمستحقين فلا يسقط أحدهما الآخر كالدية مع الكفارة . ثم قال : والصحيح قول الشافعي ومن وافقه .

وهنا مسألة أثيرت أخيراً وهي : إذا قطعت يد السارق ثم عولجت بوصلها كما كانت هل يسقط الحد بقطعها أو لا بد من قطعها ثانياً لأن حكمة القطع لم تتحقق ؟

للعلماء رأيان ، رأي بسقوط الحد بمجرد القطع ، ورأي بمنعه من وصلها وقطعها إن وصلها ، وجهة نظر الرأي الأول أن القطع تمّ كما أمر الله وهذا كاف في زجره هو ، ولا يُهم إن كان سيتبدل بها يداً صناعية أو يصل يده التي قطعت ، فالعقوبة وقعت ولو في حدها الأدنى ، وإذا نفذ القطع علناً كان النكال وكانت العبرة .

ووجهة نظر الرأي الثاني أن العقوبة إذا كانت زجراً له فهي زجر لغيره ، ومن أجل ذلك كان تعليق يده بعنقه ليعتبر الناس ، فلو وصل ما قطع ضاع معنى العبرة . بل ضاع المعنى في زجر نفسه هو ، إذا عرف أن إعادة يده ممكنة وإن كان فيها بعض الألم .

وقد يقال : إن الخزي حصل للسارق بإثبات السرقة بالشهود ، وبإشهار القطع وإعلانه ، وهذا كاف في التأثير عليه وعلى غيره ، ولا يهم بعد ذلك وصل يده أو تعويضها بيد صناعية ، لكن أيضاً يقال : إنه لو كرر السرقة تقطع اليد الأخرى لتعطيله عنها فلو صح الوصل لضاعت الحكمة .

الرأيان مطروحان للمناقشة ، وللظروف دخل في ترجيح أحدهما على الآخر إذا أعوز الدليل القوي .



س : هل تقطع يد السارق في كل حالات السرقة ، وكيف يكون القطع ؟

ج : قطع يد السارق في السرقة عقوبة حَدِيَّة وليست تعزيرية ، ولا بد من الاحتياط والتأكد من توافر أركان الجريمة ، بناء على قوله ﷺ «ادرءوا الحدود بالشبهات» وفي رواية «ادرءوا الحدود ما وجدتم لها موقعا» .

ومن الشروط التي تتحقق بها السرقة الموجبة للحد بالنسبة للسارق البلوغ والعقل والاختيار وعدم وجود شبهة للسارق في الشيء المسروق - وتوضيح الشبهة يطول - وأن يكون المسروق مما يتمول ويملك، مع اختلاف الفقهاء في هذا المعنى ، وأن يبلغ المسروق نصاباً في الزكاة «ثمان خمسة وثمانين جراماً من الذهب عيار (٢١) أو ثمن ستمائة جرام من الفضة تقريباً» وأن يكون المسروق في حرز يناسبه ، وفي تحديده خلاف .

ويثبت الحد بإقرار السارق أو شهادة عدلين ، وإذا ثبت الحد فلا شفاعة فيه ، وحديث المخزومية التي سرقت فقطع النبي ﷺ يدها معروف ، حيث رفض الشفاعة فيه ، وأقسم أن فاطمة بنته لو سرقت لقطع يدها .

وعند عدم وجود الشهود يندب للقاضي أن يلقن السارق المعترف ما يمنع عنه إقامة الحد ، كإنكاره السرقة، أو ادعاء أن المسروق ملكه ، فإن أصر على اعترافه أقيم عليه الحد ، وإن رجع لا يقام عليه الحد ولكن توقع عليه عقوبة تعزيرية .

والعقوبة إذا استوفت السرقة شروطها وأركانها هي الحد وهو قطع اليد ، كما قال تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] فتقطع يده اليمنى من المفصل وهو الكوع ، فإذا سرق مرة ثانية تقطع رجله اليسرى ، فإذا سرق مرة ثالثة قال أبو حنيفة : يعزر ويحبس ، وقال الشافعي وغيره : تقطع يده اليسرى فإن عاد قطعت رجله اليمنى ، فإن عاد عزر وحبس .

قال العلماء : ومن التنكيل بالسارق وزجر غيره أمر الشارع بتعليق يده المقطوعة في عنقه ، روى أبو داود والنسائي والترمذي أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه .



س : إذا ارتكب إنسان ذنبتين كبيرتين يستحق فيهما عقوبة الرجم والقذف ، فهل تنفذ عليه عقوبة القذف ثم الرجم أم ماذا يفعل ؟

ج : قرر الإسلام عقوبات دنيوية على بعض الجرائم كالسرقة والزنا وشرب الخمر ، وبعض هذه العقوبات يقضي على الحياة ، كالقصاص في القتل العمد ، وكالرجم في الزنا إذا وقع من المحصن وكالقتل للمرتد عن الدين . قال ﷺ « لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني والقاتل والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup> ، وبعض العقوبات لا يفضي إلى الموت كقطع اليد في السرقة والجلد في شرب الخمر وفي القذف وفي الزنا إذا وقع من غير المحصن<sup>(٢)</sup>.

فلو اجتمعت عقوبتان على إنسان ، إحداها فيها قضاء على حياته والأخرى ليس فيها قضاء على حياته ، فهل تنفذ العقوبتان ، أو يكتفى بواحدة منهما ؟

هناك رأيان للعلماء تحدثوا عنهما في مثال ، وهو الجمع بين الجلد والرجم ، وذلك بناء على الأحاديث الواردة فيها ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يكتفى بأغلظ العقوبتين وهي الرجم ، وأما أحمد بن حنبل فعنه روايتان ، الأولى كراي الأئمة الثلاثة وهو أظهر الروايتين ، والثانية يجمع بين العقوبتين ، فيجلد أولاً ثم يرجم .

١- رواه البخاري ومسلم .  
٢- المحصن هو الذي سبق له زواج .

دليل مذهب الجمهور أن النبي رجم ماعزا والغامدية ولم يجلد واحداً منها ، كما رواه أحمد ، وقال لأنيس الأسلمي «فإن اعترفت فارجمها» ولم يأمر بالجلد كما رواه الجماعة.

أما الرواية الثانية عن أحمد في الجمع بين العقوبتين ، فدليلها ما رواه مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال «خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وجاء عن علي كرم الله وجهه أنه جلد امرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بقول رسول الله ﷺ . وقال بهذا الرأي من التابعين الحسن البصري ، وقال به ابن حزم وإسحاق بن راهوية.

ولكن الجمهور ردوا على ذلك بأن عدم الجمع بين العقوبتين هو من رواية أبي هريرة وهو متأخر في الإسلام فيكون ناسخاً لما سبق من إقامة الحدين . ويؤكد ذلك أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يجمعا في خلافتها بين الحدين ما دام في أحدهما إزهاق الروح ، وهو أكبر ما تتحقق به حكمة العقوبة من الزجر عن ارتكابها ومن الجبر بعدم العقوبة الأخرى عليها .

وقد يفسر الجمع بين العقوبتين بما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله أن رجلاً زنى بامرأة فأمر بها النبي ﷺ فجلد الحد ، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم يعني لم يعلم أولاً أنه محصن فجلده ، ولو علم أولاً أنه محصن ربما لم يجلده بل يكفي بالرجم.

والرأي المختار هو الاكتفاء بأغلظ العقوبتين ولاداعي للجمع بينهما.



س : هل ضرب عمر ابنه بسبب الخمر حتى مات ؟

ج : هذه الحكاية تتردد كثيراً على ألسنة المتحدثين عن عدالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعدم محاباته في تطبيق الشريعة ، وسيدنا عمر - وإن كان معروفاً أنه يمثل العدالة في أسمى معانيها أو يكاد ، إلا أنه وكذلك كثير من المشهورين في التاريخ - قد نسبت إليه أمور لم يصح سندها ، يحكيها الناس توكيداً لعدله .

ونشرت في مجلة إسلامية فتوى حول هذا الموضوع جاء فيها : إن أبا الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ذكر في كتابه (سيرة عمر بن الخطاب) أن عبدالرحمن بن عمر ومعه أبو سروعة عقبة بن الحارث ، وهو من أهل بدر ، كانا في مصر وشربا نبيذاً ، وظننا أنه لايسكر ، فسكرا ، وكان يكفيهما الإحساس بخطئهما والتوبة إلى الله ، غير أنهما غضبا لله على أنفسهما ، فذهبا إلى عمرو بن العاص وهو والي مصر ، وطلبا منه إقامة الحد عليهما .

وقد كان عبدالله بن عمر سمع أن أخاه شرب ، ثم علم أنه رفع أمره إلى عمرو ابن العاص ، فذهب معه وشهد إقامة الحد عليهما في دار عمرو . ثم سمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بذلك ، فكتب إلى عمرو خطاباً شديد اللهجة ، يذكر فيه محاباته لابنه ، حيث لم يقم الحد عليه في مكان عام مكشوف ، كما يقام على غيره من عامة الناس ، وطلب منه أن يرسله إليه بالمدينة في ثوب خشن ، وعلى مركب خشن فلما حضر مع أخيه عبدالله وسأله عمر عما حدث : أقر واعترف فغضب منه وضربه وعبدالرحمن يستغيث وهو لايرحمه ، ثم حبسه بعد أن انتهى من ضربه ، ثم مرض عبدالرحمن ومات .

وأخرج الديلمي في كتابه (المنتقى) كما حكاه صاحب (الرياض النضرة) أن حادثة الحد كانت عن زنى عبدالرحمن بجارية في حائط -بستان- بني النجار ، وكان سكران من خمر شربه عند يهودي اسمه «نسيك» كما نقله الشبلنجي<sup>(١)</sup>.

---

١- نور البصائر والأبصار.

والكتب الصحيحة لم تشر إلى هذه الحادثة ، وقد قال ابن الجوزي في كتابه : إن عمر لم يقم الحد على ابنه ، فإن ضربه ليس حداً ، بل غضباً وتأديباً ، لأن الحد لا يتكرر ، ثم يقول : وقد أخذ هذا الحديث قوم من القصاص فبدأوا فيه وأعادوا ، فتارة يجعلون هذا مضروراً على شرب الخمر ، وتارة على الزنى ويذكرون كلاماً ملفقاً يبكي العوام لا يجوز أن يصدر عن مثل عمر<sup>(١)</sup> .

وأرى أن مثل هذه الأمور التي تمس الشخصيات الكريمة ينبغي أن يحتاط في الحديث عنها مهما كان الغرض من الحديث ، وبخاصة الخلفاء الراشدون الذين أمرنا الرسول ﷺ بالاعتداء بهديهم .



س : بعض الناس يقولون : إن النبي ﷺ لم يقم حد القذف على الذين أشاعوا حادثة الإفك - وبخاصة رئيس المنافقين فهل هذا صحيح ؟

ج : حادث الإفك سجله القرآن الكريم في أوائل سورة النور ، وروته كتب السنة بإسهاب واتهام الإنسان لغيره بالزنا يسمى قذفاً ، يوجب حد القاذف ثمانين جلدة إن تبين كذبه في هذا الاتهام ، ومعروف أن الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة ، وهي أربعة شهود عدول رأوا الحادثة رؤية لاشبهة فيها ، ولو ثبت زنا المقذوف سقط الحد عن القاذف .

وقد حرم الله القذف الذي لادليل على استحقاق المقذوف له ، ووضع له حداً رادعاً فقال ﴿ وَالَّذِينَ يَمُونُ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ [النور : ٤ ، ٥] .

وقال سبحانه فيمن رموا السيدة عائشة رضي الله عنها بالإفك ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ﴾

١ - وقد ذكرت الحديث بطرقه في كتاب (الموضوعات) ونزهت هذا الكتاب عنه (ص ١٦٧) .

وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ [النور : ١١] والذي تولى كبره بالترويج ونشر خبره هو عبدالله بن أبي ابن سلول زعيم المنافقين كما أخرجه البخاري عن عائشة . وكذلك حسان ابن ثابت ومسطح بن أثانة وحمنة بنت جحش ، كما في رواية البخاري ومسلم .

ولما ظهرت براءة السيدة عائشة هل طبَّق الرسول ﷺ حد القذف عليهم ؟ جاء في تفسير القرطبي <sup>(١)</sup> ، أن محمد بن إسحاق وغيره قالوا : إن النبي ﷺ جلد في الإفك رجلين وامرأة وهم مسطح وحسان وحمنة ، وذكره الترمذي أيضاً ، وذكر القشيري أن الذي أقيم عليهم الحد ثلاثة : عبدالله بن أبي ، وحسان وحمنة ، وأما مسطح فلم يثبت عنه قذف صريح ولكنه كان يسمع ويشيع من غير تصريح ، وفي رأي ذكره الماوردي أن الأربعة أقيم عليهم الحد ، ثم قال القرطبي : المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذي حُدَّ حسان ومسطح وحمنة ، ولم يسمع بحدِّ لعبدالله بن أبي .

وذلك الحديث رواه أبو داود عن عائشة ، وعَلَّل العلماء ذلك بأن الله أعد لعبد الله بن أبي في الآخرة عذاباً عظيماً ، فلو حُدَّ في الدنيا لكان ذلك نقصاً من عذابه في الآخرة وتخفيفاً عنه ، وإنما حد المسلمون الثلاثة ليكفر الله عنهم الإثم حتى لا يبقى عليهم تبعة من ذلك في الآخرة ، وفي حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً في الحدود «إنها كفارة لمن أقيمت عليه» وقيل : إن ترك حد ابن أبي كان استئلاً لقومه واحتراماً لابنه - لأن ابنه كان مؤمناً صادقاً- وإطفاء لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك . وقد كان ظهر مبادئها من سعد بن عبادة ومن قومه كما في صحيح مسلم .

فهناك ثلاثة آراء فيمن أقيم عليهم حد القذف ، رأي يقول بإقامته على ثلاثة هم :

١- التفسير ج ١٢ ص ٢٠١ .

مسطح وحسان وحمئة ، ورأي يقول بإقامته على ثلاثة هم : عبدالله بن أبي  
وحسان وحمئة ، أما مسطح فلم يثبت عليه قذف صريح ، ورأي يقول بإقامته على  
أربعة هم : عبدالله بن أبي ومسطح وحسان وحمئة .

والرأي الأول أخرج عبدالله بن أبي من الحد إما سياسة وإما اكتفاء بعذابه  
العظيم في الآخرة ، أما غيره فكان الحد كفارة لذنبهم لا يعاقبون عليه في الآخرة .




س : ما حكم الدين في تمني المحرمات وتخيلها ، حيث يوسوس الشيطان  
للإنسان ويجعله يتخيل أشياء محرمة ؟

ج : للنفس حركات منها الخاطر والهاجس وحديث النفس والهم والعزم . وقد  
صح الحديث بأن من همَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشر  
حسنيات ، ومن همَّ بسيئة ولم يعملها لم تكتب سيئة ، فإن عملها كتبت سيئة واحدة .

والعزم هو الهم المصمم المقارب للتنفيذ وقد صح الحديث بالمؤاخذة عليه إذا  
كان في سيئة ، وجاء ذلك في حديث المسلمين اللذين يلتقيان بسيفهما ، وأن المقتول  
سيدخل النار أيضاً كالقاتل ، لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه .

والحركات النفسية التي قبل مرحلتي الهم والعزم لامؤاخذة عليها ، لأنها  
تعرض لكل الناس تقريباً ، والمؤاخذة عليها تكليف بما لا يطاق ، وقد صح في  
الحديث الذي رواه البخاري ومسلم « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم  
تعمل أو تتكلم » .

وبناء عليه نقول للسائل : إن تمني المحرمات وتخيلها إن لم يصل إلى درجة الهم  
والعزم فلا مؤاخذة عليه . وأضع أمامه قول الله تعالى ﴿ وَإِنَّمَا يَرْتَدَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ  
فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٦] . وعليك أن تقطع التفكير في السوء  
الذي تشوق إليه نفسك وتتمناه . فقد يجز ذلك إلى أخذ خطوة لتنفيذه بالهم أو العزم .



س : أغارت دولة كافرة على بلد إسلامي ، واضطر المسلمون إلى الدفاع عن أنفسهم فقهروا العدو وتبعوه داخل حدوده ، ويعيش بينهم جماعة مسلمون ، ولانستطيع أن نفرق بينهم وبين الكفار ، فهل نقاتلهم بسلاح عام يقتل المسلم مع الكافر ، أم ماذا نفعل ؟

ج : يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِمْلَهُ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّزَّ تَلْعَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَمُضِيبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَعِيرٌ عَلِيمٌ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ۚ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥].

تحدث هذه الآية عن الكافرين من أهل مكة الذين منعوا الرسول ومن معه أن يدخلوا المسجد الحرام لعمل عمرة وذلك عام الحديبية سنة ست من الهجرة ولم يشأ الله سبحانه أن يأمر رسوله بقتالهم خشية أن يموت المستضعفون من المؤمنين الذين لم يهاجروا من مكة وقت الإغارة على العدو ، لعدم تميزهم وانفصالهم عنهم ، ولو أنهم أصيبوا لعاب الكافرون على المسلمين قتلهم لإخوانهم ، ولو أن المسلمين كانوا منفصلين بعيداً عن الكافرين لأنزل الله بالكافرين عذاباً أليماً بالسيف والحرب .

يقول القرطبي : هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن ، إذا لا يمكن أذية الكافر إلا بأذية المؤمن - يعني لو ترتب على إيذاء الكافر إيذاء المؤمن يمتنع إيذاء الكافر - وسئل أبو القاسم : أرأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم ، حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم ، أيجرق هذا الحصن أم لا ؟ قال : سمعت مالكا ، وسئل عن قوم من المشركين في مراكزهم ، أنرمي في مراكزهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكزهم ؟ قال : فقال مالك : لا أرى ذلك ، لقوله تعالى في أهل مكة : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥].

وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه ، وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحداً من المسلمين فعليه الدية والكفارة ، فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة .

وذكر القرطبي أن المسلمين حاصروا مدينة الروم فحبس عنهم الماء ، فكانوا ينزلون الأسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل ، فيحصل لهم الماء بغير اختيار المسلمين .

وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرَّمِيَّ في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم . ولو تترس كافر بولد مسلم رمى المشرك وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة . وقال الثوري : فيه الكفارة ولا دية ، وقال الشافعية بقولنا -أي المالكية- وهذا ظاهر ، فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، سيما بروح المسلم ، فلا قول إلا ما قاله مالك رضي الله عنه .

وملخص هذا أنه لا يجوز قتال المشركين إذا اختلط بهم المسلمون ولا يمكن تمييزهم ، وذلك عند مالك والشافعي ، أما أبو حنيفة وأصحابه فيجوزون قتالهم ولا يجب شيء بقتل المسلمين .

يقول القرطبي بعد سرد الأقوال : قد يجوز قتل التُّرس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله ، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية ، فمعنى كونها ضرورية أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس ، ومعنى أنها كلية أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين ، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة ، ومعنى كونها قطعية أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً . قال علماؤنا : وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها ، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً ، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين ، وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون ، ولا يتأتى لعاقل أن يقول : لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه ، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين ، لكن لما كانت

هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها ، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم .



س : ماذا يفعل المجاهد الحريص على الجنة حينما يحيط به العدو ويخشى أن يقع أسيراً في أيديهم وربما تكون معه أسرار تجعله حريصاً على عدم حصول العدو على شيء منها بوسائل التعذيب الشديدة ؟

ج : يجب على الجندي أن يبذل أقصى جهده في الدفاع عن نفسه حتى لا يقع أسيراً، إلا بعد نفاذ كل وسيلة للخلاص من العدو ، فإن أسر كان عليه أن يحافظ على الأسرار الخطرة التي يضر إفشاؤها بمصلحة المسلمين ، والكذب في هذه الأحوال جائز ، فإن الحرب خدعة كما ثبت في الحديث ، والإكراه يرفع المسؤولية كما قال سبحانه ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] .

فليبذل غاية جهده في الدفاع عن النفس وحفظ السر ، والضرورات تبيح المحظورات ، ولا يجوز أن يفكر فيما يفكر فيه بعض الناس من الالتجاء إلى الانتحار خوف التعذيب لاستخراج الأسرار ، فإن ذلك محرم أشد التحريم ، وتعذيبهم للأسير لإفشاء الأسرار أمر مظنون غير محقق ، فربما لا يلجأ العدو إلى ذلك ، فالانتحار من أجل ضرر مظنون غير محقق لا يجوز .



س : هل يجوز لإنسان مسلم أو دولة مسلمة أن تستعين بجيش غير مسلم لدفع غارات العدو ؟

ج : دلت حوادث كثيرة على أن النبي ﷺ وأصحابه استعانوا بغير المسلمين للدفاع عن النفس أو لتحقيق مصلحة مشروعة . ومن ذلك :

١- إذن الرسول ﷺ للمسلمين في مكة أن يهاجروا إلى الحبشة ليأمنوا على أنفسهم وعلى دينهم ، وقال : «لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده

أحد... وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه» كما ذكره ابن إسحاق<sup>(١)</sup> فهاجروا مرتين ، وكانت الأولى في رجب سنة خمس من النبوة .  
وروى البخاري وغيره تفاصيل الهجرة الثانية<sup>(٢)</sup> .

٢- عندما عزم أبو بكر رضي الله عنه على الهجرة من مكة إلى الحبشة ووصل إلى مكان يسمى برك الغماد<sup>(٣)</sup> لقيه أحد مشركي مكة واسمه ابن الدغنة<sup>(٤)</sup> وقال له : مثلك يا أبا بكر لا يخرج ، وعاد إلى مكة في جواره بعد أن أعلن ذلك في قريش وأخذ أبو بكر يعبد ربه في مسجد فناء داره ، يصلي ويقرأ القرآن ، حتى أرغم الكفار ابن الدغنة على منع أبي بكر من قراءة القرآن حتى لا يفتن به الناس ، فرد أبو بكر عليه جواره ورضى بجواره ربه ، كل ذلك والرسول يعلم وأقره عليه<sup>(٥)</sup>

٣- ولما عاد الرسول ﷺ من الطائف وأراد دخول مكة قال له زيد بن حارثة : كيف تدخل عليهم وهم قد أخرجوك ؟ فطلب الجوار من الأخنس بن شريق ، ومن سهيل بن عمرو فامتنعا ورضي المطعم بن عدي أن يجيره ، وحفظ الرسول له هذا الجميل ؟ على الرغم من أنه مشرك وذكر ابن الجوزي أن النبي ﷺ كان يقول للمشركين «من يؤويني حتى أبلغ رسالة ربي؟»<sup>(٦)</sup> .

٤- استأجر الرسول في الهجرة دليلاً مشركاً هو عبدالله بن أريقط ولم يعرف له إسلام حتى مات<sup>(٧)</sup> .

ولم ينقل أن النبي ﷺ أنكر على «أم سلمة» هجرتها وحدها من مكة إلى المدينة في حماية عثمان بن طلحة وكان مشركاً ، وقد أثنت أم سلمة على أمانته وحسن صحبته .

١- الزرقاني على المواهب ج ١ ص ٢٧٠ .

٢- الزرقاني على المواهب ج ١ ص ٢٨٧ وما بعدها .

٣- بفتح الباء وكسرها مع سكون الراء ، وبضم الغين وكسرها وفتحها .

٤- بفتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون وبضم الدال والغين وتشديد النون .

٥- أخرجه البخاري (الزرقاني على المواهب ج ١ ص ٢٨٨) .

٦- المرجع السابق ص ٣٠٦ . ٧- المرجع السابق ص ٢٣٩ .

- ٥- لما قدم الرسول المدينة كتب مع اليهود كتاباً تحالفاً فيه على حماية المدينة من العدو ، وعلى التعاون على المصلحة العامة ، وظل محترماً هذا التحالف حتى نقضوه هم، على ما هو مذكور في كتب السيرة .
- ٦- وافق الرسول على دخول «خزاعة» معه في الحلف الذي أبرمه مع قريش عام الحديبية ، وكانت خزاعة على شركها ، ولما شكت إليه نقض «بكر» العهد وهي حليفة قريش ، صمم على نصره خزاعة وكان فتح مكة نتيجة لذلك سنة ثمان من الهجرة .
- ٧- خرج «قرمان» مع الصحابة يوم غزوة أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبدالدار حملة لواء المشركين ، حتى قال الرسول «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(١)</sup> وقيل إن قرمان كان من خير، وقيل غير ذلك...
- ٨- استعان الرسول بيهود بني قينقاع ، ورضخ لهم من الغنيمة -والرضخ جزء من الغنيمة لا يساوي السهم المقرر للمجاهدين<sup>(٢)</sup> قال النووي<sup>(٣)</sup> : أخذ طائفة من العلماء بحديث عدم الاستعانة على إطلاقه ، وأخذ الشافعي وآخرون بحديث صفوان ، أي جواز الاستعانة به -المشرك- إن كان حسن الرأي مع الحاجة إليه ، وإلا فيكره ، وإن أذن له وحضر يأخذ من الغنيمة بالإسهام عند الجمهور ، وبالرضخ عند مالك .
- ٩- استعان الرسول بأسلحة صفوان بن أمية -وكان مشركاً- حين خرج من مكة لغزو هوازن في حنين سنة ثمان من الهجرة كما ذكره العيني في شرح البخاري<sup>(٤)</sup> وجاء فيه أنه خرج مع الرسول ثمانون من مشركي مكة بل أكثر من ذلك يطمعون في الغنائم .

١- نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٣٧ .  
 ٢- نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٣٦ .  
 ٣- شرح صحيح مسلم ، ج ١٢ ص ١٩٨ .  
 ٤- الزرقاني على المواهب ج ٣ ص ٦ .

١٠- وإلى جانب ما كان في حياة الرسول ﷺ استعان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم بغير المسلمين فيما يحتاجون إليه ، وبخاصة في التنظيمات الجديدة كالدواوين والإدارات .

وإذا كان هناك نهي عن موالة غير المسلمين وعن اتخاذ بطانة منهم ، فذلك فيما يضر المسلمين ، مع اتخاذ الحيلة والحذر ، ومع جعل القيادة والرياسة في يد المسلمين ، فذلك هو الوضع الطبيعي بين المستعين والمستعان به ، وإلا كان الاستسلام الذي يتنافى مع قول الله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] على ما قاله بعض المفسرين .

لكن يعكر على جواز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب وغيرها ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال للرجل الذي تبعه عند خروجه من المدينة نحو بدر «ارجع فلن أستعين بمشرك» ثم تبعه فقال له «أتؤمن بالله ورسوله؟ قال ، نعم فقال له : «انطلق» يعني تعال معنا<sup>(١)</sup> ، وفي رواية لأحمد : «إننا لانستعين بالمشركين على المشركين» .

وأجاب العلماء بأن هذا الحديث منسوخ بالحوادث التي جاءت بعد ذلك في الاستعانة بهم ، وهو الراجح ، ورأى جماعة عدم النسخ وقالوا : محل جواز الاستعانة هو عند الحاجة أو الضرورة ولا تجوز في غير ذلك .

والرسول ما كان في بدر محتاجاً إلى من يساعده . لأن خروجه لم يكن للحرب ، بل لاعتراض قافلة قريش ، ولذلك أخذ معه نحو ثلاثمائة صحابي أو يزيدون قليلاً ، ولو كان يريد الحرب لأخذ كثيراً من آلاف المسلمين الذين تركهم في المدينة .

من هنا نعلم أن استعانة الفرد أو الجماعة بغير المسلم للدفاع عنه لا مانع منها . هذا ، والخلاف في الاستعانة في الحرب بالمشركين إنما هو في الاستعانة بهم على المشركين أما على المسلمين كالبغاة فلا يستعان بغير المسلم كما ذكره الماوردي

١- صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٩٨ .

وابن قدامة<sup>(١)</sup> لكن لو قضت الضرورة التي لا يوجد فيها من يعين من المسلمين فلا مانع ،  
لأن الضرورات تبيح المحظورات .



س : هل الحروب القائمة بين بعض الدول الإسلامية تعد جهاداً في سبيل الله ،  
وقتلها شهداء ؟

ج : أولاً : ليكون معلوماً أن الشهداء أربعة أنواع :

١- شهيد الدنيا والآخرة : وهو المقتول من المسلمين في حرب مشروعة ضد الكفار ،  
وكان يبتغي بذلك وجه الله سبحانه وتعالى ، ومقتضى الشهادة في الدنيا  
ألا يغسل الميت ولا يصلّى عليه ، ومقتضى الشهادة في الآخرة أن له الأجر  
العظيم الذي قال الله فيه ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ  
رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] .

٢- شهيد الدنيا فقط : وهو المقتول في الحرب المذكورة ولم يقصد بذلك وجه الله  
تعالى ، فإنه لا يغسل ولا يصلّى عليه ، ولكن يجرم من ثواب الآخرة ، وذلك  
للحديث الذي رواه البخاري ومسلم أن أعرابياً قال للنبي ﷺ يا رسول الله،  
الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليذكر -أي للشهرة- والرجل يقاتل  
ليرى مكانه - فمن في سبيل الله ؟ فقال «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا  
فهو في سبيل الله» .

٣- شهيد الآخرة فقط : وهو الذي لم يمت في الحرب المذكورة ، كالغريق ، فهو  
يعامل في الدنيا معاملة أي ميت آخر من وجوب غسله والصلاة عليه ، ولكن  
الله يعطيه في الآخرة ثواب الشهداء ، لحديث «ما تعدون الشهداء فيكم» ؟  
قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد . قال «إن شهداء أمتي إذا  
لقليل» قالوا : فمن يا رسول الله ؟ قال «من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن

١- الأحكام السلطانية ص ٦٠ ، المغني ج ١٠ ص ٤٥٦ .

مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات من البطن فهو شهيد»<sup>(١)</sup> . وفي رواية البخاري ومسلم «الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» وجاء في روايات أخرى للبخاري والترمذي والنسائي وأحمد أن منهم النفساء والمحروق والميت بذات الجنب ، والميت بالسل .

ومن هؤلاء من يقتل دفاعاً عن نفسه ، فقد روى الترمذي بسند حسن صحيح «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» وكل ذلك في موت المسلم ، أما غيره فلا نصيب له من الشهادة عند الله . ولا يتعارض هذا مع حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال «كان حريصاً على قتل صاحبه»<sup>(٢)</sup> ، فالحديث الأول في دفاع الضعيف ضد القوي أما الحديث الثاني ففي تقاتل شخصين أو فئتين كل منهما مستعدة للقتال مصممة عليه تعيش مع الأخرى قبل المعركة الحقيقية في حالة حرب ، أي مصممة على خوض المعركة ، حريصة على قتل العدو .

ومن هنا نعلم أن القتلى في معركة بين طائفتين مسلمتين كل منهما مصممة على القتال مستعدة له في كل وقت لانصيب لهم من حكم الشهداء دنيا وأخرى ، أما القتلى في معركة بين طائفة معتدية وطائفة مسالمة لا طاقة لها بالأولى فالمعتدون لا يعتبرون شهداء ، لأنهم بغاة ، والمعتدى عليهم يعتبرون شهداء ، لأنهم يدافعون عن أموالهم وأهليهم ودمائهم .

روى مسلم أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : «فلا تعطه مالك» قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : «قاتله» قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : «فأنت شهيد» قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : «هو في النار» .

ثانياً : إن اعتداء المسلم على أخيه المسلم حرام لاشك فيه ، والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر ، ومنها حديث رواه مسلم «كل المسلم على المسلم حرام ، دمه

٢- رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

١- رواه مسلم .

وماله وعرضه» والواجب على المسلمين أن يتدخلوا عند عدوان شخص أو جماعة أو دولة على الأخرى كما قال تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصِلِحَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] .

والتدخل يسمى نصراً ، وذلك بالدفاع عن المظلوم ورد الظالم المعتدي كما نص عليه حديث البخاري «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال «تحجزه -أو تمنعه- من الظلم ، فإن ذلك نصره» .

والشطر الأول من الآية في قتال طائفتين متكافئتين أو مصممتين على القتال ، فالواجب التدخل لوقف القتال بأية وسيلة من وسائل التدخل السلمية أو الحربية . والشطر الثاني في بغي طائفة قوية على طائفة ضعيفة ، فالواجب التدخل لرد المعتدي بالقتال ، والوقوف مع المعتدى عليه ، ويستمر قتال المعتدي حتى يرضى بحكم الله والصلح العادل .

ومع الأمر بالتدخل بين الفئتين حذر الإسلام من التهاون فقال ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَأَنْصِبِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥] وقال ﷺ فيما رواه أبو داود «ما من مسلم يخذل أمراً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة ويتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته» وقال «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»<sup>(١)</sup>.



س : ما حكم الدين في الأسلحة الحديثة المدمرة التي تستعمل في الحروب فيصاب بها البريء والمتهم ، وتأتي على الأخضر واليابس ؟

ج : مبدئياً نقرر أن الحرب في الإسلام ضرورة تقدر بقدرها ، والقرآن قرر أن الناس ليسوا جميعاً مسلمين ، نظراً لتسلط الأهواء والغرائز ونظراً لنشاط الشيطان

١- رواه الحاكم والطبراني بسند ضعيف.

العدو الميين . ومن هنا كان لا بد من الوقوف ضد الطغيان والتعدي على الحقوق وإفلاق الآمين ، قال تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة : ٢٥١] وقرر حق الدفاع عن النفس والحرمات ، بل أوجهه حتى يقف المعتدي عند حده فقال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة : ٢١٦] وحتى تقدر الضرورة بقدرها حرم الابتداء بالقتال والعدوان على الآمين ، وإذا تحتم مَنع تجاوز الحد الذي يدفع به العدو ، ومن أجمع النصوص في ذلك قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْسَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْسِدِينَ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وبناء على تقدير الضرورة بقدرها ، منع الإسلام قتل من لم يشترك في القتال كالنساء والصبيان ، ومنع التخريب والإفساد وقيد جوازه بما إذا كان سلاحاً يضعف به العدو ، ومما ورد في ذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان ، وذلك إذا تميزوا عن المحاربين ، أما إذا لم يتميزوا وحدثت إغارة بالليل مثلاً فقد ورد فيهم ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نساءهم وذراريهم فقال «هم منهم» وفي رواية «هم من آبائهم» يقول النووي<sup>(١)</sup> : أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث ، حديث ابن عمر ، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء : يقتلون ، وأما شيوخ الكفار - أي كبار السن - فإن كان فيهم رأي - أي يشاركون في الحرب بالرأي - قتلوا ، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف ، قال مالك وأبو حنيفة : لا يقتلون ، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم .

ويقول في حديث ابن عباس : لا بأس بقتل النساء والذراري إذا لم يميزوا عن غيرهم وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور . ومعنى البيات يبيتون أن يغار

١- شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ٤٨ .

عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي . ثم يقول النووي : إن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم في الجنة ، والثاني في النار ، والثالث لا يجزم فيهم بشيء .

وبخصوص التخريب روى مسلم أن الرسول ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع ، وهو البويرة ، فأنزل الله عز وجل ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥] والبويرة موضع نخل بني النضير ، والليانة هي أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل كرام النخل وقيل كل النخل ، وذكر أن نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً ، ثم قال : وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه ، وبه قال عبدالرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ، ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور ، وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي في رواية عنهم ، لا يجوز .

وروى مالك في الموطأ أن أبا بكر أوصى يزيد بن أبي سفيان عندما وجهه إلى الشام فقال له : إني موصيك بعشر خلال : لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هراماً ، ولا تقطع شجراً مثمراً ، ولا تخرب عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا للمأكلة ، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه ولا تغلل ولا تجبن ، يقول الشوكاني<sup>(١)</sup> وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما ، قال المهلب : ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سَمَل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد ، وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة ، وكذلك حرق علي .

وعنوان الباب الذي ذكر فيه عدة أحاديث هو : باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا للحاجة ومصلحة ، يقول : وظاهر النهي في حديث الباب التحريم ، وهو نسخ للأمر المتقدم ، سواء كان بوحى إليه أو اجتهاد ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه ، ثم نقل عن ابن حجر فقال : قال

١- نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٦٤ .

في الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو . وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه ألا يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك ، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، وقال غيره : إنما نهى أبو بكر عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد تفتح ، فأراد بقاءها على المسلمين . انتهى . ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي ﷺ لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي<sup>(١)</sup> .

وجاء في تفسير القرطبي<sup>(٢)</sup> ، ما ذكره ابن إسحاق عن اختلاف الصحابة في قطع النخل وحرق الشجر لبني النضير وما تقاوم به اليهود من زعم النبي أنه يريد الإصلاح لا الإفساد ، ونزول الآية ، وشعر سمك اليهودي ورداً حسان ابن ثابت وغيره عليه ، ثم قال<sup>(٣)</sup> واختلف الناس في تخريب دار العدو وتحريقها وقطع ثمارها على قولين ، الأول أن ذلك جائز قاله في المدونة ، والثاني إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا ، وإن يثسوا فعلوا ، قاله مالك في الواضحة ، وعليه يناظر أصحاب الشافعي ، قال ابن العربي ، والصحيح الأول ، وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له ، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكايه لهم ووهناً فيهم حتى يخرجوا عنها . وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً ، مقصودة عقلاً .

وجاء في المغني لابن قدامة<sup>(٤)</sup> ، أنه لا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم ، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا . وفي شرحه لهذا قسم الشجر والزرع ثلاثة أقسام ، القسم الأول ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم . وكالذي يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق

١- نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٦٦ .

٢- التفسير ج ١٨ ص ٦ .

٣- تفسير القرطبي ج ١٨ ص ٧ .

٤- ج ١٠ ص ٥٠٩ .

أو تمكن من قتال ، أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك ليتتوها ، فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه ، والقسم الثاني ما يتضرر المسلمون بقطعه لأنهم ينتفعون ببقائه لعلف دوابهم أو الأكل من ثمره ، فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين ، والقسم الثالث ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ففيه روايتان - أي عن أحمد - إحداهما لا يجوز ، لحديث أبي بكر ووصيته لأن فيه إتلافاً محضاً فلم يجز . كعقر الحيوان ، وبه قال الأوزاعي والليث وأبو ثور ، والرواية الثانية يجوز ، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، قال إسحاق : التحريق سنة إذا كان أنكى في العدو ، وذكر الآية ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ ﴾ وحديث ابن عمر في تحريق الرسول لنخل بني النضير .

يؤخذ من كل ما تقدم أن قطع الشجر والتحريق والتخريب إن كان فيه مصلحة للمسلمين المجاهدين فلا مانع منه . ومن المصلحة إزالة حواجز تمنع القتال . وإضعاف شوكة العدو ليكف عن القتال ، والمقابلة بالمثل إذا فعلوا بنا ذلك . وأسلحة الدمار الشامل تأتي على الأشخاص والثروات والأموال ، وفي الأشخاص كثيرين لا يباشرون القتال ولا يميزون عنهم ولا يقصدون بأعيانهم فيجوز قتلهم ، وفي الثروات والأموال لا بأس من تحريبها للمصلحة العائدة على المجاهدين . ومنها النكاية بالعدو وإضعافه ليقف عن الحرب .



س : ما حكم ارتداء الملابس الحربية المنسوجة من ألياف صناعية ؟

ج : الحرير الذي وردت فيه النصوص هو الحرير المأخوذ من دودة القز ، أما الحرير الصناعي فيشبهه في النعومة ولكن لا يأخذ حكمه ، روى ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال « إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حلٌّ لإناثهم » وقد تقدم بيان

حكم الذهب ، أما الحرير فجاء فيه إلى جانب ما ذكر ما رواه البخاري ومسلم «لاتلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» وما رواه أيضاً «إنما يلبس الحرير من لاخلق له» وروى البخاري عن حذيفة : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيهما ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه .

ومحل الحرمة إذا لم تكن هناك ضرورة للبسه ، كدواء من آفات أو حكة ، فقد أذن الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام بذلك كما رواه البخاري ومسلم . والسفاريني في كتابه «غذاء الألباب» بيّن الأشياء التي يباح استعمال الحرير فيها ، ومذاهب الفقهاء بخصوصها ، مثل كيس المصحف وأطراف الثوب والأزرار وما إليها بما لا يزيد على أربعة أصابع كما رواه مسلم .

جاء في غذاء الألباب <sup>(١)</sup> : يحرم لبسه واقتراشه والاتكاء عليه وتوسده وتعليقه وستر الجدر به غير الكعبة المشرفة ، كما تحرم التكة وخيط السبحة، وذكر الدميري الشافعي في شرح المنهاج أنه يجوز حشو الجبة والمخدة من الحرير والجلوس عليه إذا بسط فوقه ثوب ، ويحل خيط السبحة ، وتحرم بطانة الجبة من الحرير ، وفي لبس الصبيان له رأيان . والمحرم من الحرير هو الخالص أما المخلوط فيحرم إذا كان الحرير غالباً في الوزن أو المظهر ، وجاء فيه أن أول من لبس الحرير قوم لوط كما ذكره السيوطي في كتابه «الأوائل» وأن أول من استخرجه من الديدان وتعلمه من الجن هو «جمشيد» وكان في أول أمره ملكاً عادلاً ثم طغى فسلب ملكه وهرب إلى الهند ومات مجوسياً قتله الضحاك من ملوك اليمن ، وذكر السيوطي أن أول اتخاذ الرجال الحرير في هذه الأمة في خلافة علي رضي الله عنه الذي سمع الرسول ﷺ يقول «أوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير» وهذا أول حرير رأته على المسلمين ، وقد أخرج البخاري تعليقاً . وأبو داود والنسائي قول النبي ﷺ «ليكونن من أمتي يستحلون الحر والحرير» والحر - بكسر الحاء - فرج المرأة .

١ - ج ٢ ص ١٥٧ .

وذكر كلاماً كثيراً عن صناعة الحرير والاتجار فيه والترفيه به والصلاة فيه وغير ذلك من المسائل يمكن الرجوع إليها في هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.

وأرى أن لبس الحرير الصناعي الذي يقارب في مادته أو هيئته الحرير الطبيعي لا يليق بالرجال ، وإذا قصدت به المباهاة كان حراماً من أجل ذلك .



س : ما رأي الدين في الأحزاب السياسية في ظل الحكم الديمقراطي ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٣١)</sup> مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾<sup>(٣٢)</sup> [الروم: ٣١، ٣٢] ويقول عن الكافرين ﴿ أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَالِفُونَ ﴾ [المجادلة : ١٩] ويقول عن المؤمنين ﴿ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

الحزب هو الجماعة من الناس ، والحزبية التعصب للحزب ، وهذا الحزب له فكر معين يلزمه سلوك معين لتحقيق الهدف منه . واختلاف الناس في الفكر المؤدي إلى الاختلاف في السلوك أمر من طبيعة البشر ، كما قال سبحانه ﴿ وَلَوْ سَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾<sup>(٣٣)</sup> إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٨ ، ١١٩] وكانت رسالة الرسل هي من أجل الدعوة إلى توحيد الفكر والعقيدة ، وعلى رأسها الإيمان بآله واحد والرجوع إليه بعد الموت ، ومع اتفاق الرسالات على هذه الدعوة كان لكل رسالة شريعة خاصة في ظل هذه العقيدة تتناسب مع استعداد القوم وظروفهم ، كما قال سبحانه ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

١- (غذاء الألباب) للسفاريني الحنبلي المتوفى سنة ١١٨٨ هجرية من صفحة ١٥٧- ١٧٢ من الجزء الأول . وفيه معلومات طيبة .

فأمر الاختلاف بين الأمم قائم ، والدعوة إلى توحيد العقيدة مستمرة ، والنهي عن الاختلاف والتفرق إنما هو في مجال العقيدة فحسب ، فمن كانوا من المؤمنين فهم حزب الله ، ومن كانوا كافرين فهم حزب الشيطان . ولعدم صدق العقيدة عند الكافرين لم يجتمعوا على عقيدة واحدة ، لأنها صدى لأفكارهم البحتة ، والأفكار مختلفة ، والتعصب للفكر شديد ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٢١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ قال تعالى للمؤمنين ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١١٢﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران : ١٠٢ ، ١٠٣] .


إن الذي يعنى عليه الدين هو الاختلاف في العقيدة ، أما السلوك فإن كان منصوصاً على تحديده وجب التزامه ، وإلا كان الحكم عليه بمقدار اتصاله بالعقيدة وعدم الخروج عليها ، وفي ظل هذا كان اختلاف بعض الصحابة والتابعين والفقهاء الذين جاءوا من بعدهم في فهم النصوص واستخراج الأحكام لما لم ينص عليه ، وكانت الحرية في الأخذ بأي رأي ما دام لا يصادم نصاً ولا يعارض المقررات الأساسية المجمع عليها .

ومن تنوع الأفكار وتعدد المذاهب كان الجميع كتلة واحدة في تحقيق الخير للأمة والدفاع عنها . لافرق بين عربي وغير عربي ، ولا تعصب لجنس أو عرق أو قبيلة ، فالله سبحانه يقول : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] والأحاديث كثيرة في النهي على العصبية ، والتفرق بسبب من الأسباب الذاتية أو العارضة كالغنى والنسب والعلم والجاه .

بعد هذا نأتي إلى الأحزاب السياسية القائمة في ظل النظم الديمقراطية ، التي من أهم مظاهرها حرية الفكر وإبداء الرأي ، فمن أجل هذه الحرية اختلفت الآراء في خدمة الوطن ، كل جماعة ترى أن رأيها ومنهجها هو الذي يحقق الخير دون رأي غيرها .

ولو أن هذه الأحزاب تلاقى واتفقت على منهج سليم لخدمة الوطن لكان الخير مرجوا منها ، لكن يعيها أن كل حزب معتد بفكرته في هذا المجال ، ويعتقد أنه هو الجدير وحده بتسليم الزمام لقيادة الشعب ، فالهدف أولاً وبالذات هو الحكم ، ثم بعد ذلك يكون التفكير في الإجراءات اللازمة لخدمة الوطن ، وقد توفق وقد تخفق بمقدار ما عندها من إخلاص للمصلحة العامة أو الخاصة .

مع أن كل حزب يمكنه أن يخدم وطنه بعيداً عن الحكم ، ويقدم نصائحه بالحكمة والأسلوب الحضاري لمن يتولى القيادة ، ولا يتم التوفيق لهذه الأحزاب إلا إذا صحت عقيدتها في الله ، والتزمت الأخلاق التي أجمعت عليها كل الأديان ، وحافظت على الخطوط العريضة التي وضعتها الرسالات للإصلاح ، كما قال سبحانه لآدم حين أهبطه إلى الأرض ﴿فَأَمَّا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ كُنْ مِنَ الْغَالِبِينَ﴾ [طه : ١٢٣، ١٢٤] .



س : ما هو التفسير القرآني للحسد ، مع توضيح كيفية وقوعه ، وما الفرق بين الطموح والحسد ؟

ج : الحسد المذموم في الآيات والأحاديث ليس هو ما تعارف الناس عليه من إصابة العين ، بل المقصود به - كما قال علماء الأخلاق - تمنى زوال نعمة الغير عنه ، وذلك لكراهة هذه النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه ، قال تعالى : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة : ١٠٩] وقال : ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء : ٨٩] .

والحسد ناتج عن الحقد ، والحقد ناتج عن الغضب ، فإذا غضبت على إنسان لأي سبب من الأسباب وعجزت عن الشفهي منه في الحال وكظمت غيظك رجع الغيظ إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقداً ، وهو ما يعبر عنه حديثاً بأنه تحول إلى عقدة نفسية .

وعرف علماء الأخلاق الحقد بأنه لزوم القلب لاستئصال الإنسان وبغضه والنفار عنه ودوام ذلك أو طول أمده ، فإذا تحول الغضب إلى عقدة نفسية هي الحقد كان من أسهل آثاره الحسد ، وهو تمنى زوال النعمة عمن أبغضك وعجزت عن التشفي منه حالاً ، فأنت تغتم بالنعمة التي تصيبه ، وتُسَرُّ بالبشر الذي ينزل به ، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران : ١٢٠].

هذا هو الحسد وتلك أسبابه ، أما الطموح ، ويعبر عنه أحياناً بالتنافس ، فهو التشوف لنيل مطلوب أعلى ، مادياً كان أو أدبياً ، فإذا لم يكن مع هذا التنافس كراهية لنعمة تأتي إلى الغير ، أو ضرر يصيبه ، فلا بأس به إذا سلكت الطرق المشروعة لنيل هذا المرغوب الذي تطمح إليه ، وهذا يلتقي مع ما يطلق عليه العلماء لفظ «الغبطة» وهي أن تمنى أن يكون لك مثل ما لغيرك من غير أن تمنى زوال ما عنده ، وعليها يحمل ما جاء في النصوص من مدح الحسد ، كحديث «لاحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس»<sup>(١)</sup>.

والآثار الكثيرة في القرآن والسنة تجيز الطموح والتنافس بل تحت عليه ، وقد قال العلماء : قد تكون المنافسة واجبة في الواجب ، كمن يتنافس مع غيره في المحافظة على الصلوات والشعائر الدينية ، وقد تكون مندوبة في المندوب ، كصلاة النافلة وكثرة الصدقات ، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨] ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] وقال ﷺ: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»<sup>(٢)</sup> وقال «لا يشبع من خير حتى يكون منتهاه الجنة»<sup>(٣)</sup>.



٢- رواه مسلم.

١- رواه البخاري ومسلم.

٣- رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما.

س : إنسان أصابته عين نظراً لتفوقه بين أقرانه وبخاصة الكبير في حياته الدراسية. وكعادته دعا الله كثيراً أن ينجح ويتفوق ولكن عند ظهور النتيجة كان أقل زملائه نجاحاً . فهل يتغلب الحسد على دعاء الإنسان الخالص إلى ربه ؟ وما التفسير الصحيح ؟

ج : الحسد بالعين كحقيقة واقعة وجاء فيها الحديث «العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» .

وكذلك الحسد وهو تمنى زوال نعمة الغير موجود بين الناس ، وهو مذموم . والذي يحسد غيره بمعنى من المعنيين السابقين إنسان ارتكب محرماً ، وعليه أن يعود نفسه الدعاء بالبركة لمن رأى فيه شيئاً طيباً ، وأن يحب للناس ما يحب لنفسه .

والمؤمن معرض لأن يحسده إنسان آخر ، وما عليه إلا أن يتحصن بقوة الإيمان والثقة بالله وقراءة القرآن ، وبخاصة آية الكرسي وأواخر سورة البقرة وسورة يس ، ويدعو الله أن يقيه شر الحاسدين «قل هو الله أحد ، قل أعوذ برب الفلق ، قل أعوذ برب الناس» مهمة في هذا المجال .

عليك أيها السائل أن تستمر في نشاطك ولا تبال بما يقول أو يفعله أو يضمه لك غيرك ، وأن تقوي إيمانك بالله ، والرضا بقضائه ، وألا تيأس عند حلول نقمة أو فشل في مشروع ، فذلك امتحان من الله ، والله تعالى يقول :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَكْمِلِينَ  
الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَرُبُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ؕ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ  
قَرِيبٌ ﴾ [البقرة : ٢١٤] .

لا تيأس من رحمة الله أبداً ، فكم في السابقين من توالى عليه المحن فصبر فكان النجاح الباهر ، ولك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وقد قال الله لرسوله ﷺ .

﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ﴾ [الأحقاف : ٣٥] .

وقد قال الرسول لِحَبَّابِ بْنِ الْأُرْتِّ حينما شكَا له اضطهاد قريش له وللضعفاء من المؤمنين وطلب الدعاء بالنصر «والذي نفس محمد بيده ليتَمَنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون».




س : كيف يكون الحسد بالعين ، وما هو جزاء الشخص الحسود ؟

ج : الحسد بالعين حقيقة أقر بها المنصفون من العلماء ، وجاء فيها حديث مسلم «العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» .

وحسد الإنسان غيره حرام لأنه ضرر ، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار كما نص عليه الحديث وجاء في رواية لمالك أن عامر بن ربيعة لما حسد سهل بن حنيف على جمال جسمه وكان يغتسل فأصابه اضطراب ولما عرف الرسول ذلك قال : «علام يقتل أحدكم أخاه إلا بركت» ؟ أي دعوت له بالبركة.

فمن عرف بحسده وجب عليه العمل للتخلص منه عن طريق الإيمان بالله وحب الخير للناس والرضا بما قسم الله له ، وأجاز بعض العلماء فيمن لا يستطيع التخلص من الحسد أن يجبس حتى يمنع شره عن الناس .



س : ما مدى الاعتماد في التشريع على الاستحسان والمصالح المرسلة وأفعال من قبلنا ؟

ج : المصادر الأساسية للتشريع ، هي القرآن والسنة ، وذلك بالاتفاق ، ثم القياس والإجماع على رأي الجمهور ، وما عدا هذه المصادر الأربعة من العرف والمصالح المرسلة والاستحسان وما إليها ففيه خلاف كبير .

والمصالح المرسلة هي التي لم يشهد لها أصل معين ، كما قضى عمر على محمد ابن سلمة بأن يمر خليج جاره في أرضه ، لأنه ينفع جاره ولا يضر محمداً ، فعَلَّل

الفتوى بأصل عام وهو : إباحة النافع وحظر الضار . ولكن هذا الرأي إذا توسع فيه عاد بالضرر ، فقد يؤدي إلى ترك كثير من السنن التي لم يحط بها علماء .

والاستحسان هو ترك القياس على أصل معين لأثر قد ورد ، أو الرجوع إلى أصول عامة ، أو الرجوع إلى أصل معين آخر ، وهو عند أهل العراق قول بمجرد الهوى ، والموضوع طويل يرجع فيه إلى كتب الأصول .



س : ما رأي الدين في احتفال بعض الدول بأعياد مثل أعياد النصر وعيد العمال وعيد رأس السنة وغيرها ؟


ج : في بحث طويل في الجزء الثاني من كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف) جاء أن كلمة الأعياد تطلق على ما يعود ويتكرر ، ويغلب أن يكون على مستوى الجماعة ، سواء أكانت الجماعة أسرة أو أهل قرية أو أهل إقليم ، والاحتفال بهذه الأعياد معناه الاهتمام بها ، والمناسبات التي يحتفل بها قد تكون دنيوية محضة وقد تكون دينية أو عليها مسحة دينية ، والإسلام بالنسبة إلى ما هو دنيوي لا يمنع منه ما دام القصد طيباً ، والمظاهر في حدود المشروع ، وبالنسبة إلى ما هو ديني قد يكون الاحتفال منصوصاً عليه كعيدي الفطر والأضحى ، وقد يكون غير منصوص عليه كالهجرة والإسراء والمعراج والمولد النبوي ، فما كان منصوصاً عليه فهو مشروع بشرط أن يؤدي على الوجه الذي شرع ، ولا يخرج عن حدود الدين ، وما لم يكن منصوصاً عليه ، فللناس فيه موقفان ، موقف المنع لأنه بدعة ، وموقف الجواز لعدم النص على منعه ، ويحتج أصحاب الموقف المانع بحديث النسائي وابن حبان بسند صحيح أن أنساً رضي الله عنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما ، يوم الفطر ويوم الأضحى » فكل ما سوى هذين العيدين بدعة ، ويرد عليه بأن الحديث لم يحصر الأعياد فيهما ، بل ذكر فضلها على أعياد أهل المدينة التي نقلوها عن الفرس ، ومنها عيد النيروز

في مطلع السنة الجديدة في فصل الربيع ، وعيد المهرجان في فصل الخريف كما ذكره النويري في (نهاية الأرب) وبدليل أنه سمي يوم الجمعة عيداً .

ولم يرد نص يمنع الفرح والسرور في غير هذين العيدين ، فقد سجل القرآن فرح المؤمنين بنصر الله لغلبة الروم على غيرهم بعد أن كانوا مغلوبين «أوائل سورة الروم».

كما يردُّ بأنه ليس كل جديد بدعة مذمومة ، فقد قال عمر في اجتماع المسلمين في صلاة التراويح على إمام واحد «نعمت البدعة هذه».

فالخلاصة أن الاحتفال بأية مناسبة طيبة لا بأس به ما دام الغرض مشروعاً والأسلوب في حدود الدين ، ولاضير في تسمية الاحتفالات بالأعياد ، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء .



س : إذا كانت الحشرات والوحوش ضارة للإنسان فلماذا خلقها الله سبحانه ؟

ج : من صفات الله تعالى أنه حكيم عليم خبير ، فهو سبحانه منزّه عن العبث في جميع تصرفاته ، والعقل الإنساني مهما كانت قوته محدود ، فهو يجهل كثيراً من أسرار الخلق ، بل وفيما كلف به من أعمال ، قال تعالى ﴿ وَمَا أَوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ [الإسراء : ٨٥] وقال ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦] وقد أمرنا بالبحث والنظر في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء وشجع العلم في كل مجالاته ، وكرم العلماء ورفعهم درجات ، وقد أدرك السابقون بعضاً من حكم الخلق وما يزال العلم الحديث يكشف عن حكم وأسرار .

إن وجود الحشرات والحيوانات المتوحشة فيه حفظ للتوازن بين المخلوقات ، وقد ذكر الجاحظ في كتابه (حياة الحيوان) أن من العجيب في قسمة الأرزاق أن الثعلب يصيد القنفذ فيأكله ، والقنفذ يصيد الأفعى ليأكلها ، والأفعى تصيد العصفور لتأكله ، والعصفور يصيد الجراد فيأكله .. إلى غير ذلك مما ذكره ، كما أن

وجودها فيه منافع تغيب عن أذهان الكثيرين ، فإلى جانب منافعها الاقتصادية من جلود وعظام وشعر ، وما تقوم به الحشرات من حمل اللقاح للنبات - هي جنود يسلط الله بعضها على بعض للقضاء عليها أو الحد من تكاثرها لفسح المجال للإنسان كما أنها جنود يعذب الله بها أقواماً لم يعبدوه ولم يشكروا نعمته . ألم يقل الله في عذاب قوم فرعون ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَاءَ آيَاتٍ مُّقْصَلَاتٍ ﴾ [الأعراف : ١٣٣] وألم نعلم أنه لولا السوس مثلاً لادخرنا الحبوب ومنعناها عن غيرنا ممن يحتاجونها ؟ جاء في حياة الحيوان الكبرى للدميري «مادة ذباب» أن أبا جعفر المنصور كان جالساً فألح على وجهه ذباب حتى أضجره فاستدعى عالماً فجيء له بمقاتل بن سليمان «توفي سنة ١٥٥هـ» فسأله : لماذا خلق الله الذباب ؟ فقال : ليدل به الجبارة فسكت المنصور، وقال الدميري في مناقب الشافعي «توفي سنة ٢٠٤هـ» إن المأمون سأله مثل هذا السؤال . فقال : مذلة للملوك . فضحك المأمون وقال : رأيته وقد وقع على جسدي ؟ فقال : نعم ولقد سألتني عنه وما عندي جواب ، فلما رأيته قد سقط منك بموضع لا يناله منك أحد فتح الله لي فيه الجواب ، فقال : لله درك .

هكذا كان جواب العلماء في حكمة خلق الذباب بها بدا لهم في حينه ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ وَإِنْ يَسْأَلُوكُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضِعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴾ [الحج : ٧٣] .

إن في خلق كل شيء حكمة وله فائدته ، حتى إبليس نفسه ، جعله الله عدواً مبيناً لنا لنعبد الله بمجاهدته فنؤجر ، ونستعيذ بالله منه فنثاب ، ولولاه مع الغرائز ما كانت حركة الحياة ، ولكننا ملائكة نمشي على الأرض فلا نستطيع تحقيق الخلافة فيها، فلنؤمن بأن الله حكيم فيها خلق وشرع ولنحاول أن نستفيد من خلقه بما يزيدنا إيماناً به .



س : لي صديق دعاني إلى حفل بمناسبة عيد زواجه فوجدت أنه يقدم خمرًا لبعض الحاضرين ، فماذا أصنع وأنا لو انسحبت يعد ذلك إساءة؟

ج : من المقرر في الدين أن المسلم يجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإذا رأى منكرًا يغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلمه .

والجالس مع جماعة في حفل أو مأدبة وفيهم من يشرب الخمر أو يفعل أي منكر يجب عليه أولاً أن يقوم بالتغيير بما يستطيعه من عمل أو قول ، وذلك إذا كانوا مسلمين فالخمر حرام عليهم ، فإن لم ينتهوا وجب الانسحاب من الحفل ، ولا يكتفي بأن يقول: اللهم هذا منكر لا يرضيك ويستمر جالساً معهم ، فذلك إقرار لهم على فعلهم ، أو على الأقل تشجيع لهم حيث لم يجدوا من هذا الشخص إنكاراً .

وقد قرر العلماء أن إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة ، إلا إذا وجد منكرًا ، فلا يجب عليه أن يلبي الدعوة بل عليه أن ينصرف إن لم يستطع تغيير المنكر .

وقد روى أن عمر بن عبدالعزيز أقام حد الشرب على رجل حضر مجلساً فيه خمر ، وقالوا العمر ، إنه لم يشرب لأنه صائم ، فقال : ابدءوا به فاجلدوه ، أو ما سمعتم قول الله تعالى ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلُهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٠] .

يقول القرطبي في تفسيره هذه الآية <sup>(١)</sup> ، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية أو عملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم حتى لا يكون من أهل هذه الآية .

وجاء في (كفاية الأخبار) <sup>(٢)</sup> : هناك وجه يجوز الحضور مع المنكر ولا يسمع بل ينكر بقلبه ، كما لو كان بجواره منكر كطرب ، فلا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت ، قال النووي : هذا الوجه غلط ، وهو خطأ ولا يعتبر بجلالة صاحب «التنبيه» وغيره ممن

٢- في فقه الشافعية ج ٢ ص ٦٠٦ .

١- التفسير ج ٥ ص ٤١٨ .

ذكره فعلى الصحيح لو لم يعلم المنكر حتى حضر نهاهم ، فإن لم ينتهوا فليخرج ، فإن قعد حرم عليه القعود على الصحيح ، فإن تعذر الخروج بأن كان في ليل وهو يخاف قعد وهو كاره ولا يستمع ، فإن استمع فهو عاص ، ولا يجامل بالحضور ، فإن المجاملة لا تكون على حساب الدين ، لما دعت فاطمة بنت رسول الله أباهما ووجد عندها قرأما - سترأ فيه صور - رجع مغضباً لم يجامل ابنته .



س : سمعت أن الانتساب إلى كليات الحقوق بالجامعات حرام لأنها تدرس القوانين الوضعية ، فهل هذا صحيح ؟


ج : الدراسة كمعرفة لا بأس بها أبداً ، والمهم هو أثرها على العقيدة والسلوك وتطبيقها في المجالات النافعة ، وموقف الدين من الحث على العلم وتكريم العلماء معروف ، والواجب هو الاستفادة منه بتعميق الإيمان بالله واستثمار خيرات الأرض لتحقيق خلافة الإنسان فيها وقد قال الله تعالى في سورة فاطر بعد ذكر مجالات مختلفة للعلم في السماء والأرض بالنبات والجبال والإنسان والحيوان ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

فإذا استخدمت مواد كليات الحقوق في التعاون على الخير ، بالوصول إلى الحق ودفع الظلم كان ذلك خيراً ، بل طاعة لله سبحانه يثاب عليها ، وإن استخدمت في غير ذلك كانت إما عبثاً وإما فساداً والحق هو ما قرره الشرع في مصادره المعروفة ، والظلم ما سوى ذلك ، كما أن دراستها لو كانت للمقارنة بينها وبين الشرع ليتبين الحق من الباطل ، وليظهر سمو التشريع الإسلامي فهي دراسة مشروعة يثاب عليها بمقدار النية الباعثة عليها ، كما قالوا في جواز تعلم السحر لمعرفة الفرق بينه وبين المعجزة ، وفي تعلم الشر من أجل البعد عنه ، كما جاء في القول المشهور :

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه

ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه

وأنبه الدارسين للقوانين بوجه عام إلى قول الله سبحانه ﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء : ١٠٧] وقوله تعالى ﴿ هَتَأْتُهُم هَتُوءًا جَدَلْتَهُ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ [النساء : ١٠٩] وقول النبي ﷺ فيما رواه أبو داود والطبراني بإسناد جيد «من خصم في باطل وهو يعلم - وفي رواية أو أعان عليه - لم يزل في سخط الله حتى ينزع» وقول الله سبحانه ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] وفي آية أخرى ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ وفي آية أخرى ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥ - ٤٧] .



س : إذا قامت وحدة المسلمين في العالم كله وأصبح لهم خليفة أو إمام واحد، فهل المسلمون كلهم يتقيدون بآراء ذلك الإمام في المسائل الفرعية التي اختلف فيها الفقهاء والأئمة المجتهدون؟ وهل يجب حينئذ على المسلمين الذين يقيدوا بآراء إمام مذهبهم قبل الوحدة أن يتركوا مذهبهم وإلا فما معنى وحدة المسلمين حينئذ؟

ج : وحدة المسلمين الآن وقيام خليفة عليهم افتراض أقرب إلى الخيال منه إلى الحقيقة ، ونحن نرى الصور المخزية تعرض علينا في شريط طويل من زمن بعيد مليء بمآسي التفرق والتناحر بين الدول التي تنتمي إلى الإسلام بعضها مع بعض، وبين أفراد كل دولة بعضهم مع بعض أيضاً بآرائهم المتعددة ومذاهبهم المتخالفة وتعصبهم المقيت للأهواء والجنسيات والطبقات .

وكنت أود الإمساك عن ذكر أحكام وتنظيمات لشيء متخيل حتى تبدو في الأفق علامات تبشر بوقوعه ، وساعتها نضع الجواب على السؤال وهو ميسر في كتب الإسلام التي لم تدع صغيرة ولا كبيرة إلا تحدثت عنها في النظم السياسية والاقتصادية والقضائية والدولية ، إلى جانب العبادات والعقائد وأصول الدين عامة.

وهذه المسألة من الفقه السياسي الذي ظهرت مسائله على مسرح الحياة الإسلامية عقب وفاة النبي ﷺ بقليل ، ووجد من المسلمين من رفضوا بعض الأئمة وخرجوا عن طاعتهم ، وكانت الاحتكاكات التي راح ضحيتها بعض من خيرة الصحابة والتابعين .

ولم يمض على الخلافة الإسلامية في الشرق وقت طويل حتى قامت خلافة أخرى تناهضها في الأندلس ، ثم دب الضعف إلى هذه الخلافات وقامت دويلات مستقلة انفصلت عن الخلافة شكلاً وموضوعاً ، وانتهت إلى الانقراض عليها أو التآمر على تصفيتيها مما وعاه التاريخ وامتألت به بطون المؤلفات ذات الوجهات المختلفة والآراء التي داخلها كثير من الهوى ، ومهما يكن من شيء فإن من المؤلفات الإسلامية ما عنى بنظام الدولة ككتاب الأحكام السلطانية للماوردي وكتب الحسبة التي ألفها علماء أجلاء ، ومما جاء فيها : أن الإمام يلزمه حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود .

وأهم ما يعني به الإمام العلاقات الاجتماعية والدولية ، أما المعتقدات والآراء الخاصة والعبادات ذات الطابع الشخصي فليس للإمام دخل فيها إلا بمقدار أثرها على الجماعة ، كما في الحديث المعروف : من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد ، فمن له رأيه ومعتقده فالله حسبي ما دام لا يحدث به فتنة بين الناس ، وهنا يتدخل الحاكم لحفظ الأمن ووحدانية الصف .

وجاء في كلام المتحدثين عن الحسبة وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، أن المحتسب هل يجوز له حمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين . أحدهما أن له حمل الناس على رأيه ، وعلى هذا يجب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين والثاني ليس له حمل الناس على رأيه<sup>(١)</sup> .

١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ .

ثم تكلموا عن المعروف وقسموه إلى ما يتعلق بحق الله ، وما يتعلق بحق  
الآدميين ، وما هو مشترك بينهما ، وذكروا أحكام كل بالتفصيل ، ويؤخذ من  
كلامهم أن للإمام والمحتسب حمل الناس على المجمع عليه وبخاصة فيما يتعلق  
بحق المجتمع كإقامة الجمعة عند توافر شروطها المتفق عليها ، وأنه لا يجوز له حمل  
الناس على اعتقاده هو ، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه ،  
وكذلك في النهي لآيهاهم عما فيه خلاف .

هذه بعض فقرات مما جاء في كلامهم لاتعطي الإجابة الكافية على السؤال ،  
وإنما أردت بذكرها أن أبين أن في الإسلام وكتب المسلمين حلاً لكل مشكل وحكماً  
لكل قضية ، ولا فائدة من بيان ذلك هنا والكتب مملوءة به وليست الحاجة ماسة إليه  
وإنما الفائدة أو ما ينبغي أن نهتم به هو واقعنا الحالي ومحاولة حل مشاكله ، وما أكثر هذه  
المشاكل التي إن وجد لها حل فهو نظري لم يأخذ حظه من التطبيق ... ويوم أن تحل  
المشاكل السياسية والاقتصادية بالذات يمكن التفكير في وضع نظام للخلافة العامة  
والحكومة الواحدة بعد بذل الجهد الجبار في جمع الناس على عقيدة واحدة في  
نظرتهم إلى الإمامة ومن هو أحق بها ، وأنت تعلم أن أربعة عشر قرناً مضت  
وما يزال الخلاف على الخلافة يزداد سلطاناً على كثير من المسلمين ، كلما حاول  
بعض الغيورين على الوحدة الإسلامية أن يقربوا فيها بين وجهات النظر أغرق  
بعض المتعصبين في التعصب لرأيه ، والعدو بدوره يزيد الهوة اتساعاً ، ويسد المنافذ  
على الوحدة إن لاحت بعض بوارجها في الأفق ، ومع كل ذلك فلا أفقد الأمل في  
رحمة الله .



س : ما حكم مشاهدة التلفاز «التلفزيون» ؟

ج : التلفزيون هو جهاز الرؤية من بُعد ، ينقل الصوت والصورة معاً ، بل ينقل  
الصورة متحركة كأنها حية ، وتاريخ اختراعه مشار إليه في الجزء الثالث من

موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، وهو يعرض أموراً متعددة ، كما يذيع الراديو مواد مختلفة قد يصعب على الكثيرين الحصول عليها لو لم تكن هذه الأجهزة فما كان من هذه الأمور والمواد حلالاً في أصله ، ولم يؤثر تأثيراً سيئاً على العقيدة أو الأخلاق ، ولم يترتب عليه ضياع واجب كان السماع حلالاً والمشاهدة أيضاً حلالاً ، وما خالف ذلك كان ممنوعاً يتحمل تبعته المذيعون والمستقبلون .

وأكثر ما يسأل عنه هو النظر إلى النساء الراقصات أو الممثلات أو غيرهن ممن يبدن زينتهن ويكشفن ما أمر الله بستره . فقد يقال : إن الناظر لا ينظر امرأة ولكن ينظر صورتها ، وقد تحدّث الفقهاء قبل أن يظهر التلفزيون عن حكم النظر إلى صورة المرأة في المرأة ، هل يعطي حكم النظر إليها أو لا ؟ ووضحه الكمال بن الهمام ، ونقله الشيخ طه حبيب في فتوى نشرت له بمجلة الأزهر «نور الإسلام» عام ١٩٣٢ (١) وقال ما نصه :

والذي تسكن إليه النفس ويطمئن له القلب هو أن النظر إلى المرأة الأجنبية إنما كان محرماً بسبب أنه داع وذريعة إلى الوقوع فيها هو أشد منه حرمة ، وهو الوقوع في المعصية الكبرى ، وعليه فالنظر إلى المرأة الأجنبية المعينة بواسطة المرأة بقصد الشهوة غير جائز لأنه ذريعة إلى محرّم ، وكل ما كان كذلك فهو حرام ، سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة المرأة . انتهى .

وإذا كانت هذه الفتوى بشأن الصورة الجامدة التي يخشى من النظر إليها الفتنة ، فإن النظر إلى الصورة المتحركة أولى بالمنع لشدة الفتنة بها ، وإذا كان المقياس هو الفتنة فالناس مختلفون فيما يفتن وما لا يفتن وكل أدرى بنفسه .

ومما يشهد لجواز مشاهدة المسرحيات والألعاب البريئة ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العرّبة – المحبة للعب –

١- المجلد الثالث ص ٤٩٢ .

الحديث السن . وفي رواية فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال «تشتهين تنظرين» ؟  
 فقلت : نعم فأقامني وراءه خدّي على خده ، وهو يقول «دونكم يا بني أرفدة» حتى  
 إذا مللت قال «حسبك» قلت : نعم ، قال «فأذهبي» وبنو أرفدة لقب للحبشة ،  
 ولفظ «دونكم» يفيد الإغراء والاستزادة ، وكان لعب الحبشة بإلقاء الحراب  
 وتلقيها كما ورد في رواية أبي سلمة ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب<sup>(١)</sup> وجاء في  
 المطالب العالية<sup>(٢)</sup> أن عائشة كانت تتفرج على «الدركلة» وهي ضرب من لعب  
 الصبيان ، وقيل : هو الرقص . وفي تأكيد سباحة الإسلام في التمتع البريء أن النبي ﷺ  
 قال لأبي بكر وهو ينهى الجوارى عن الغناء لعائشة يوم العيد «دعهن يا أبا بكر فإنها  
 أيام عيد ، لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة ، وإني أرسلت بالحنيفية السمحة» رواه  
 أحمد عن عائشة ، وذكر الخافظ ابن حجر في فتح الباري رواية ذلك عن ابن السراج  
 عن عائشة<sup>(٣)</sup> وما جاء في الجامع الصغير للسيوطي أن هذا القول كان بمناسبة لعب  
 الحبشة فضعيف .

ولا داعي للقول بأن الرسول ﷺ أجاز لها مشاهدة لعب الحبشة وسماع الأغاني ،  
 لأنها كانت صغيرة غير بالغة ، أو أن ذلك كان قبل أن يفرض الحجاب ويحرم اللهو ، فإن  
 ذلك احتمال لا يفيد القطع ، وإلا ما كان هناك خلاف للفقهاء في هذه الأحكام<sup>(٤)</sup> .



س : نلاحظ أن بعض المتهاونين في تنفيذ الدين إذا نصحناهم بالامتثال قالوا :  
 حتى نقتنع فما حكم الدين في هؤلاء ؟

ج : من المعلوم لكل مؤمن أن أفعال الله سبحانه لا تخلو من حكمة ، ضرورة أنه  
 حكيم عليم خبير ، وقضية إيمان العبد بحكمة خالقه وسيده أن ينفذ أوامره دون

١- صفوة التصوف للمقدسي . ٢- لابن حجر ج ٤ ص ١٢٨ .

٣- فتح الباري ج ٢ ص ٥١٥ .

٤- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ج ٣ ص ١٣٨ .

سؤاله عن حكمة هذه الأوامر ، لأن هذا يؤدي إلى أنه إذ لم يقنع رفض التنفيذ ، وهذا هو موقف إبليس من أمر ربه له بالسجود لآدم ، حيث إنه لم يقتنع بصواب هذا الأمر ، وتناهى في الغرور بنفسه وفكره فبرر الرفض بأنه أفضل من آدم جاء ذلك في قوله تعالى ﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا سَجْدًا إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الأعراف : ١٢] بل إن هذا الموقف يؤول إلى اعتبار العقل أقوى من الله ، وإلى الاستجابة إلى الهوى ورفض ما لا يتفق معه ، وفي ذلك يقول الله سبحانه ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ . وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ عَشْنَوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية : ٢٣] وقد جاء في الحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »<sup>(١)</sup> .

إن بعض الأحكام الشرعية قد تخفى فيها حكمة التشريع ، ولكن ما دامت قد ثبتت فلا بد من امتثالها ، يقول الله سبحانه ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ولو أعمل الإنسان فكره في أمثال هذه التكاليف الشاقة لعلم أنها حق ، وقد يشير الله إلى ذلك في بعض آيات أخرى مثل قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَلَا دِفْعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ [البقرة : ٢٥١] .

ولعلم الله سبحانه بطبيعة الإنسان الذي يغريه بالعمل إيمانه بفائدته يبين كثيراً في تشريعاته الحكم والفوائد المترتبة عليها بأسلوب يتناسب مع بلاغة القرآن ، كما قال في حكمة الصوم ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] فالحكمة هي التقوى وتوضيح ذلك يطول ، وكما قال في حكمة الصلاة ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] وكما قال في تشريع القصاص ﴿ وَلَكُمْ فِي

١- صححه النووي في كتابه «الأربعين النووية» لكن البغوي في «مشكاة المصابيح» قال : هذا وهم فالسند ضعيف ، فيه نعيم بن حماد وهو ضعيف ، وأعله الحافظ ابن رجب بغير هذه العلة ، ورواه الحاكم ابن عساکر في أربعينه وقال : حديث غريب .

الْقِيَاصِ حَيَوَةً ﴿﴾ [البقرة : ١٧٩] وكما قال في تحريم الخمر والميسر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا  
 الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ  
 الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ  
 مُنْتَهُونَ ﴿١١﴾﴾ [المائدة : ٩٠، ٩١].

وفي بعض الأحيان تأتي التكاليف مجردة عن بيان حكمتها ، وذلك أسلوب من  
 أساليب امتحان العبد لظهور مدى إيمانه بحكمة الله في أوامره ونواهيه ، فالمؤمن  
 الصادق يسارع إلى الامتثال مطمئناً إلى عدالة التشريع ، وغير الصادق يتوقف فإن  
 فهم الحكمة ففكر في الامتثال ، وإن لم يفهم سَوَّلت له نفسه الرفض أو التكاثر ،  
 ومن هنا يكون امتثاله شكلياً كفعل المنافقين الذين قال الله فيهم ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ  
 تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ  
 كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَذِبُونَ ﴾ [التوبة : ٥٤].

يقول الإمام الغزالي <sup>(١)</sup> : واجبات الشرع ثلاثة أقسام ، قسم هو تعبدٌ محضٌ  
 لا مدخل للحفظ والأعراض فيه ، وذلك كرمي الجمرات مثلاً ، إذ لاحظاً  
 للجمرة في وصول الحصة لها ، فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ، ليظهر العبد  
 رقه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى ، لأن ما يعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه  
 ويدعو إليه ، فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية . والقسم الثاني من واجبات  
 الشرع المقصود منه حظ معقول ، وليس يقصد منه التعبد ، كقضاء دين الآدميين  
 ورد المغصوب ، فلا جرم لا يعتبر فيه فعله ونيته ، ومهما وصل الحق إلى مستحقه  
 بأخذ الحق أو يبدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع ، والقسم  
 الثالث هو المركب الذي يقصد منه الأمان جميعاً ، وهو حظ العباد وامتحان  
 المكلف بالاستعداد ، فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ، ولا ينبغي أن  
 ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما ، ولعل الأدق هو  
 الأهم.. والزكاة من هذا القبيل ...

١- إحياء علوم الدين ، ج ١ ص ١١١ .

وقال<sup>(١)</sup> : وإذا اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم ، وأن يكون زمامها بيد الشرع ، فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعباد كان ما لا يهتدي إلى معانيه أبلغ أنواع التعبيرات في تركية النفوس وصرافها عن مقتضى الطباع والأخلاق إلى مقتضى الاسترقاق ، وإذا تفتنت لهذا فهمت أن تعجب النفوس من هذه الأفعال العجيبة مصدره الذهول عن أسرار التبعيدات . انتهى .

بعد هذا البيان الشافي من كلام حجة الإسلام الإمام الغزالي لا يجوز لأحد يوجه إليه النصح بالالتزام بأحكام الدين أن يقول : حتى أقتنع ، فذلك هو مسلك الشيطان ، وقد حذرنا الله من اتباعه لأنه عدو مبين ، إن كثيراً من التكاليف جاء النداء بها بوصف الإيمان ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ يعني ما دمتم مؤمنين بالله فعليكم أن تقبلوا كل تكاليفه بنفس راضية مطمئنة ، تحقيقاً لعبوديتكم الخالصة لله سبحانه وإيمانكم القوي بعدله وحكمته . ولنعلم جميعاً أن رفض حكم الله كفر ، وأن التهاون فيه مع الإيمان به عصيان وفسوق . وهو سبحانه يقول ﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنَىٰ عَنكُمۥ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَٰن رَّبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [الزمر : ٧] .



س : ذكرت كلمة الحكمة في القرآن كثيراً ، وقال بعض المعاصرين إنها تلتقي مع الدبلوماسية المعروفة الآن . فهل هذا صحيح ؟

ج : الحكمة المذكورة في القرآن لها عدة معان ، تختلف بحسب المواضع العشرين التي ذكرت فيها ، يقول الراغب الأصفهاني (٢٠٥هـ) في مفرداته : الحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل ، فالحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام ، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات ، وهذا هو الذي وصف به لقمان في قوله

١- إحياء علوم الدين ، ج ١ ص ٢٤٠ .

عز وجل ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ [القمان : ١٢] ، ونبه على جملتها بما وصفه بها ، فإذا قيل في الله تعالى : هو حكيم ، فمعناه بخلاف معناه إذا وصف به غيره . ومن هذا الوجه قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ اللَّهُ يَتَّخِذُ الْخُلَفَاءَ﴾ [التين: ٨] وإذا وصف به القرآن فلتضمنه الحكمة نحو ﴿الرَّيَّةَ آتَى الْكِنْبِ الْكَبِيرِ﴾ [يونس : ١] وعلى ذلك قال تعالى ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ﴿١﴾ حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ﴾ [القمر : ٤ ، ٥] .

ثم ذكر النسبة بين الحكم والحكمة ، بأن الحكم أعم ، فكل حكمة حكم وليس كل حكم حكمة ، وجاء في التفاسير أقوال كثيرة في معنى الحكمة ، ولا شك أن من معانيها وضع الشيء في موضعه ، فهي في الرأي سداد ، وفي القول صواب ، وفي الفعل استقامة والشخص الذي عنده هذه المعاني يكون موفقاً وسعيداً في دنياه وأخراه كما قال تعالى ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة : ٢٦٩] ومنهم الأنبياء ومن على شاكلتهم .

وقد تلتقي مع الدبلوماسية في هذا المعنى ، وإن كانت مقاييس الدبلوماسية غير مقاييس الدين ، ولعل من تقارب معناهما قوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل : ١٢٥] ومقومات الحكمة في الدعوة مبسطة في كتابنا (الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه) وكتابنا (الدعوة الإسلامية دعوة عالمية) .

ولتتمام التوضيح للعلاقة بين الحكمة والدبلوماسية أخص هنا كلمة عنها للسيد على سلطان سفير قطر في القاهرة نشرت بجريدة البلاغ الكويتية في ٤ / ٨ / ١٩٧٤ م جاء فيها : أن الدبلوماسية لفظ مشتق من اللفظ اليوناني «دبلوما» أي الوثيقة أو الشهادة التي تطوى على نفسها ، والتي كانت تصدر عن الشخص الذي بيده السلطة العليا في البلاد ، وتحوّل حاملها امتيازات خاصة .

ولم تدخل هذه اللفظة في المعجم الدولي إلا منذ أواسط القرن السابع عشر ، عندما حلت محل لفظة «المفاوضة» وتطور مدلولها مع الزمن وأصبح يشير إلى معانٍ مختلفة :

١- إما للدلالة على النهج السياسي في زمن معين ، فيقال مثلاً : تطورت الدبلوماسية العربية في القرن الحالي ، وصارت غير ما كانت عليه في القرن الماضي .

٢- وإما للدلالة على اللباقة التي يتحلى بها شخص ما بالنسبة إلى علاقاته مع الغير ، فيقال مثلاً : فلان عنده دبلوماسية رفيعة .

٣- وإما للدلالة على المفاوضات وما يتبعها من مراسم ، فيقال : هذه المعضلة تحتاج إلى حل دبلوماسي .

٤- وإما للدلالة على مهنة السياسي الذي يقوم - على حد تعبير الأستاذ أرنست ساتو - بمهمة التوفيق بين مصالح بلاده ومصالح البلاد المعتمد لديها ، وهذا المعنى هو السائد الآن .


والدبلوماسية تحتاج إلى استخدام الذكاء واللباقة في إدارة دفة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة ، ولذلك ينصحون الدبلوماسي بأن يكون قليل الكلام كثير الإصغاء ، حتى إذا اضطر إلى التعليق أو الإجابة كان رأيه سديداً ، لأنه بعد تفكير عميق . لقد كان «ميتريخ» يتقن سبع لغات ، ومع هذا فقد قيل عنه : إنه يتقن الصمت في اللغات السبع .

وعند التفاوض يعرض الموضوع تدريجياً ، ويقف عند الحد الذي يعرف فيه استعداد محدّثه ودرجة قبوله لما يعرضه ، وعندئذ يغير مجرى الحديث بالنسبة لما شاهده على وجه محدّثه من استحسان أو استهجان . ومن المهم أن يعرض المفاوض أفكاره على مراحل ، بحيث يجزئ الصعوبة ويحصل على موافقة الطرف الآخر على مختلف الأجزاء تباعاً .

ومن المتعارف عليه في لغات الدبلوماسيين : إذا قال الدبلوماسي : نعم ، يعني بذلك ربما ، وإذا قال : ربما يعني بذلك : كلا ، وإذا قال : كلا يكون قد تخلى عن اللغة الدبلوماسية .

قال أحد الظرفاء : اكتشفت فن خداع الدبلوماسيين ، ذلك أنني أتكلم الصدق ، ومع ذلك أراهم لا يثقون في قولي ، وقال آخر : الدبلوماسي هو الرجل الذي يفتن لعيد ميلاد السيدة ولكنه ينسى السن الذي بلغته .

هذا ، ومظاهر الدبلوماسية في الإسلام التي تلتقي مع الحكمة في مفهومها كثيرة ، وميادينها متعددة ، فهي تكون مع الرجل في بيته ومعه في جيرانه ومعه في أصدقائه ، ومعه في رؤسائه ، ومعه في المجتمع كله وتكون على المستوى الفردي والجماعي والدولي ، وتوضح ذلك يطول ، ويمكن الرجوع إليه في معالجة كل موضوع على حدة . وبخاصة موضوع المداراة والكنية والتعريض .



س : يقول بعض الناس إن العمل في الحكومة حرام لأنها كافرة ، فهل هذا صحيح ؟

ج : معلوم أن أية جماعة تعيش عيشة منظمة لا بد أن تكون لها حكومة تتولى قيادتها ويرجع إليها عند الاختلاف ، ولاتنعم الجماعة إلا بالتعاون التام مع هذه الحكومة ، فالحكومة تخطط وتصدر الأوامر والشعب أو الجماعة تنفذ الأوامر وتراعي التخطيط، وخير نظام يحدد العلاقة بين الشعب والحكومة هو النظام الشوري القائم على التناصح وحماية الحريات والعمل للمصالح العام .

والحكومة هي مجموعة أفراد من الشعب اختيروا بمواصفات معينة تتناسب مع مهمتها ، وذلك في مقابل أجور تدفع لهم ليتفرغوا لعملهم ، وليس من المعقول أن يكون كل أفراد الشعب عاملين في الحكومة بنظام الأجور المدفوعة منها ، فإن هذه الأجور ليست مائدة من السماء شهية لمن يريد أن يأكل ، وإنما هي نتاج الكفاح الدائب من أفراد الشعب في ميادين الزراعة والتجارة والصناعة وسائر الميادين .

ولو احتاجت الحكومة لبعض أفراد الشعب لتساعدتها في مهمتها القيادية والتنظيمية كان على هؤلاء الأفراد أن يستجيبوا ، وذلك لأمرين ، أولهما طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة ، والله سبحانه قد أمرنا بذلك فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] وثانيهما خدمة المجتمع ، فالواجب على كل فرد في جماعة أن يقدم خدمة لها ، وهذه الخدمة تعود عليه بالتالي ، ضرورة أن الفرد لا يمكنه أن يحصل على كل كفايته بدون تعاون غيره معه ، فالمنافع متبادلة .

وليكن معلوماً أن العمل في الحكومة ليس خدمة لها بقدر ما هو خدمة للشعب، وبهذا الفهم لا يجوز لأحد أن يتحرج من قبول أي عمل حكومي ما دام مشروعاً، فإن عائدته هو للعامل وللشعب معاً، كما لا يجوز لكل الأفراد أن يعملوا رسمياً في الحكومة لقاء أجور، وإن كانوا جميعاً عاملين في الدولة وأجورهم هي نتاج كفاحهم كما قدمنا.

بعد هذا نقول :

إن الذين يجرمون العمل في الحكومة بنوا حكمهم هذا على أن الحكومة كافرة، فإذا امتنع كل المسلمين - بناء على رأيهم هذا - عن العمل مع الحكومة فمن الذي يعمل معها، وعملها هو لصالح الشعب كله بما فيه هؤلاء الممتنعون؟ هل يفسحون المجال لغيرهم ويجعلون لهم سبيلاً عليهم أو يهاجرون إلى بلد آخر يزعمون أنه مسلم، ولن يجدوا فيه أحسن مما هم فيه؟ لا بد أن نفكر بهدوء وروية ويُعدّ نظر قبل إصدار أي حكم، وقبل اتخاذ أي إجراء، وموضوع كفر الحكومة قد وفيناه حقه في غير هذا المكان، وتمسكهم به انعكس على مقاطعتهم للعلماء وانصرافهم عن سماع توجيهاتهم، لأنهم عاملون في الحكومة الكافرة يدعون لها ويتواطئون معها على حرب الإسلام ويتقاضون منها أجورهم المجموعة من حرام، ويلجئون إلى مصادر أخرى للمعرفة تنقصها الدقة والفهم الواعي لكل من يتصدى للفتوى والتوجيه.

ولعل تحريمهم للعمل مع الحكومة يقوم على أن في العمل معها مساعدة لها، ومساعدة الكافر ممنوعة وعلى أن الأجور التي تتقاضى في مقابل هذا العمل هي من خزينة دولة كافرة لا تتحرى الحلال، والكسب الحرام ممنوع.

ونقول لهم: إن مساعدة الكافر ليست محرمة على إطلاقها، فذلك لا يكون إلا في عمل محرم، وكون الكافر استفاد من المسلم لا يحتم على المسلم أن يقاطعه ويمنع عنه الفائدة، فالرسول ﷺ عاش في مكة والمدينة مع غير المسلمين ولم يقطع التعامل معهم في

نطاق الخير، والآية واضحة في جواز ذلك، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨] والبر إعطاء منفعة للغير سواء كانت بمقابل أو غير مقابل، والنبي ﷺ هو وأصحابه لهم حوادث في ذلك كثيرة، فقد ثبت كما رواه أحمد والنسائي وغيرهما أن الرسول اشترى من يهودية سلعة إلى ميسرة، وأنه اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه كما رواه البخاري، وأنه تعامل مع اليهود بالمزراعة والمساقاة كما رواه البخاري أيضاً، وفي هذه المعاملات مساعدة لغير المسلمين بروج تجارتهم وتنشيط اقتصادهم، والمأثور أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى يهودياً يتسول فرثى له وفرض له في بيت المال ما يكفيه، وكتب إلى عماله بمراعاة أمثاله، وهذه مساعدة إنسانية تكريماً للإنسان من حيث إنه إنسان وليست من أجل مقابل من هؤلاء، وكان الواحد من الصحابة لا يمنع عطاءه عن غير المسلم إذا كان له حق كحقوق الجوار، فبدأ بإعطائه قبل غيره من المسلمين. وفي جواز التزوج من الكتابية مساعدة لها لا يمكن إنكار قدرها.

ثم نقول لمن يجرمون أخذ الأجر من مال غير حلال جمعته الحكومة التي رموها بالكفر: إن النبي ﷺ كان يأخذ الجزية من اليهود وهو يعلم أن مالهم ليس نقياً خالصاً خالياً من الحرام، فهم يتعاملون بالربا ويتاجرون في الخمر والخنازير، وذكر ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعار ثوباً من نصراني وتوضاً من جرة نصرانية، ولبس الرسول ﷺ ثياباً صنعها غير المسلمين، وأجاز الفقهاء الوصية والوقف على عمارة بيت المقدس وإنارته من غير المسلمين، وإذا أوصى بعضهم أو بنى مسجداً لقوم معينين من المسلمين جاز ذلك. ونص الشافعي صراحة على جوازه كما في نهاية المحتاج وغيره من كتب الشافعية. ونقل عن الإمام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) أن الحرام إذا اختلط بالحلال في بلد لم يمكن تمييزه جاز أخذه، ونص ابن حزم في كتابه (المحلى) على جواز مشاركة المسلم للذمي - وهو كافر -

مستنداً بما رواه من أن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر - وهم يهود - بنصف ما يخرج من الأرض ، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ، فهذه شركة في الثمن والزرع والغرس . وأفتى الشيخ جاد الحق بجواز تأجير جمعية إسلامية داراً للبنك للإنفاق على مسجد بنته أقلية مسلمة في (سيريلانكا) ، مع أن حصيلة البنك شاملة لما هو حلال وحرام ، وذلك لعدم إمكان الفصل بينهما ، وقد يستند في ذلك إلى أخذ بعض الصحابة أعطياتهم من بيت المال في أيام الدولة الأموية مع اتهامها بعدم تحريم الحلال في حصيلة بيت المال ، والموضوع واضح في إحياء علوم الدين للغزالي ، يؤخذ من هذا كله بطلان ادعاء بعض الناس حرمة العمل في الحكومة بحجة أنها كافرة - وهي بحمد الله بعد التحقيق ليست كافرة - وفي بلد كمصر بلد الأزهر الشريف والعلماء الذين علّموا الدنيا كلها أحكام الدين زهاء ألف سنة أو تزيد ، لم يحكم أحد عليها بالكفر حكومة أو شعباً ، فدينها الرسمي هو الإسلام ، والمساجد منتشرة في كل مكان ، وشعائر الدين تقام بحرية وأمان ، بل يتشجيع وتكريم يحفز على الإقبال على الدين .

وأقول لهؤلاء الذين انحرفت أفكارهم : إذا كانت أموال الحكومة حراماً فلماذا لا يمتنعون عن الإفادة منها ، وهم يتقبلون في النعم من غذاء وكساء ، ومساكن ومواصلات ومصحات ومعاهد ومرافق تنفق عليها الدولة ؟ لا يجوز أن نكون كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، ولا أن نقول : هذا حلال لنا وحرام على غيرنا ، إن الأفكار الخيالية البعيدة عن الواقع لا يجوز أن نعيها اهتماماً ، فحياة أي مجتمع أو أية دولة ليست خالية مائة في المائة من الشوائب أو السلبات ، والله يقول : ﴿ فَانقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

إن بعض الذين يكفرون الحكومة ويحرمون العمل معها يعيشون في بلاد أجنبية غير إسلامية ، ويتمتعون بما فيها من خيرات ، وهي نتاج أعمال لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ، ويقدمون هناك خدمات في مقابل أجور مجزية

لا يهتمون بمعرفة مصادرها ، فلماذا يستمرثون العمل هناك ، ويمرمون العمل هنا في جو إسلامي أو على الأقل ليس جوًّا كفره صراح ؟ إن أكثر البلاد الإسلامية يقع ضمن الدول النامية ، وذلك لا يليق بأمة جعلها الله خير أمة أخرجت للناس ، نحن في حاجة إلى فهم صحيح لديننا ، وتطبيق خالص لوجه الله لهذا الدين الذي جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ومن العار أن نظل عائشين على خير غيرنا ، والحل بين أيدينا، وصدق القائل في قوله :

ومن العجائب والعجائب جمّة      قرب الشفاء وما إليه وصول  
كالعيس في البيداء يقتلها الظمّ      والماء فوق ظهورها محمول



س : ما الفرق بين الرؤيا والحلم ؟

ج : ١- الرؤى والأحلام ظاهرة موجودة منذ وجود الإنسان ، ومن أشهرها ما حكاه القرآن الكريم من رؤيا إبراهيم عليه السلام أن يذبح ولده إسماعيل ، ورؤيا يوسف لسجود الكواكب له ، ورؤيا فرعون البقر والسنابل ، ورؤيا النبي ﷺ دخول المسجد الحرام .

٢- والناس مختلفون في هذه الظاهرة كيف تحدث ؟ فقال الماديون من قدامى الفلاسفة ومن بعض المعاصرين : إنها من الطبائع الأربعة الموجودة في الإنسان، فإن غلبت عليه «السوداء» رأى القبور والسواد والأهوال ، وإن غلبت عليه «الصفراء» رأى النار والمصاييح والمصبوغات ، وإن غلبت عليه «البلغم» رأى البياض والمياه والأمواج ، وإن غلبت عليه «الدم» رأى الشراب والرياحين والمزامير .

يقول النابلسي صاحب كتاب (تعطير الأنام في تعبير المنام) : هذا الذي قالوه نوع من أنواع الرؤى وليست محصورة فيها ، فهناك ما يكون من حديث النفس ، وما يكون من غير ذلك .

ويقول النووي <sup>(١)</sup> ، عند حديث «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» : إن الخُلم -بضم الحاء وسكون اللام- -فعله الماضي حَلَمَ -بفتح اللام- والرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها ، ونقل عن الإمام المازري مذهب أهل السنة في حقيقتها ، وهو أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان ، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ، لا يمنعه نوم ولا يقظة ، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علماً - علامة - على أمور آخر يخلقها في ثاني الحال ... أي في وقت آخر لاحق - أو كان قد خلقها ، فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر ، فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو ، فيكون ذلك الاعتقاد علماً - علامة - على غيره ، كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علماً على المطر ، والجميع خلق الله تعالى ، ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسر بغير حضرة الشيطان - حضوره - ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان ، فينسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها ، وإن كان لا يفعل له حقيقة، وهذا معنى قوله ﷺ «الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان» لا على أن الشيطان يفعل شيئاً ، فالرؤيا اسم للمحبوب ، والحلم اسم للمكروه ، هذا كلام المازري ، وقال غيره: أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشریف ، بخلاف المكروهة ، وإن كانت جميعاً من خلق الله تعالى وتديره وإيرادته ولا فعل للشيطان فيهما ، لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها ٢ هـ .

ويقول النابلسي : يقول بعضهم : الرؤيا ثلاثة : بشرى من الله تعالى ، وهي الرؤيا الصالحة ، ورؤيا تحذير من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء به نفسه ، فرؤيا تحذير الشيطان هي الباطلة التي لا اعتبار لها ، وفي الحديث الصحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ : رأيت كأن رأسي قطع وأنا أتبعه - أي أجري وراءه - فقال: «لا تتحدث بتلاعب الشيطان بك في المنام» <sup>(٢)</sup> وأما الرؤيا التي هي من

١- شرح صحيح مسلم ج ١٥ ص ١٦ .

٢- رواه مسلم .

همة النفس فمثل أن يرى الإنسان نفسه مع من يحب قلبه ، أو خاف من شيء فيراه ، أو يكن جائعاً فيرى أنه يأكل ، أو ممتلئاً فيرى أنه يتقيأ ، أو ينام في الشمس فيرى أنه في نار تحرقه .

ثم ذكر النابلسي الأقسام السبعة للرؤيا الباطلة ، وهي حديث النفس والهيم ، والتمني ، والحلم الذي يوجب الغسل ، وما يكون من تخويف الشيطان ، وما يقوم به السحرة ، ورؤيا الشيطان ، ورؤيا الطباع إذا اختلفت وتكدرت ، ورؤيا الوجد والألم لشيء مضى .

وكلام النابلسي يلتقي مع من يفسرون ظاهرة الرؤيا في هذه الأيام بأنها رغبات مكبوتة تطفو على السطح عند نوم الإنسان وما يتأثر به جسمه وتتطلبه طبيعته وحرمانه في حال يقظته كالجوع والعطش والحر والبرد ، وهذا ما لجأ إليه «سيجموند فرويد» وغيره .

ثم يذكر النابلسي الأقسام الخمسة للرؤيا الحق ، وهي رؤيا الأنبياء ، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، قال تعالى عن إبراهيم ﴿بَيِّنَاتٍ آتَيْنَا فِي الْمَنَاءِ آتَيْنَا أُدْبُجَكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢] وقال عن الرسول ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧] وهذه الرؤيا صريحة لا يريها إلا الله دون وساطة ملك .

٢- والرؤيا الصالحة التي يبشر الله بها الصالحين ، كما أن المكروهة زاجرة يزعجك بها .

٣- ما يريها الملك على حسب ما علّمه الله من أم الكتاب ، وأهمه من ضرب الأمثال الحكيمة لكل شيء من الأشياء مثلاً معلوماً .

٤- الرؤيا المرموزة وهي من الأرواح ، كأن يرى الإنسان في نومه ملكاً من الملائكة فيخبره بنخبر لا يدل بالصرحة بل بالرمز .

٥- والرؤيا التي تصح بالشاهد ويغلب الشاهد عليها ، فيجعل الخير شرًا والشر خيراً كالذي يرى أنه يقرأ القرآن في الحمام ، فإنه يشتهر بأمر فاحش ، لأن الحمام موضع كشف العورات ولا تدخله الملائكة ، كما أن الشيطان لا يدخل المسجد.

وتحدث النابلسي عن العملية التي تتم بها الرؤيا والأحلام -بعدما ذكرنا من كلام المازري الذي نقله النووي- يقول المعبرون للرؤيا من المسلمين : الرؤيا يراها الإنسان بالروح ويفهمها بالعقل ، ومستقر الروح نقطت دم في وسط القلب ، ومستقر القلب في رسوم الدماغ والروح معلق بالنفس ، فإذا نام الإنسان امتد روحه مثل السراج أو الشمس فيرى بنور الله وضيائه ما يريه ملك الرؤيا ، وذهابه ورجوعه إلى النفس مثل الشمس إذا غطاها السحاب وانكشف عنها ، فإذا عادت الحواس باستيقاظها إلى أفعالها ذكر الروح ما أراه الملك وخيل له ٢ هـ .

وهذه تفسيرات اجتهادية بتصويرات تقربها إلى الفهم ، لكن لا يعلم حقيقة الموضوع إلا الله سبحانه ، فهو من عالم الغيب وأحوال النفوس والأرواح وعلاقتها بالعقل الواعي والباطن . من الأمور التي كثرت فيها الاجتهادات ولا يضرنا ذلك ما دمنا نعلم أن الرؤى والأحلام حقيقة واقعة في الوجود بصرف النظر عن الكيفية التي تتم بها .

وتعبير الرؤيا ليست له قواعد ثابتة، إنما هي ظنون تستخدم فيها وسائل كثيرة ، وقد ألفت فيه كتب شتى ، جمع أكثرها الشيخ عبدالغني النابلسي في كتابه (تعطير الأنام في تعبير المنام) الذي طبع وبهامشه كتابان أحدهما لابن سيرين (منتخب الكلام في تفسير الأحلام) والثاني لابن شاهين (الإشارات في علم العبارات) وأشار في آخر مؤلفه إلى الكتب المؤلفة فيه . وإلى كتاب (طبقات المعبرين) للحسن بن الحسين الجلال الذي ذكر أن هناك ٧٥٠٠ معبرٌ تخير منهم ٦٠٠ ساهم في كتابه (تعبير الرؤيا) واقتصر على ١٠٠ من مشاهيرهم ، وجعلهم ١٥ طبقة .

وتطرق النابلسي إلى الكلام على عدة نقاط ، منها أن الحائض والجنب قد تكون رؤيتهما صحيحة ، فقد عبّر يوسف رؤيا فرعون ، كما تصح رؤيا الصبيان ، كرؤية يوسف لسجود الكواكب له ، وأن الإنسان قد يرى الرؤيا فتكون له وقد تكون لغيره من أقاربه وزملائه ومن تسموا باسمه ، وذكر منها رؤيا أبي جهل أنه أسلم وبايع النبي ﷺ فكانت لابنه عكرمة ، وأن أم الفضل رأت أن قطعة من جسم النبي ﷺ وضعت في حجرها فأولها أن فاطمة ستلد ولداً من ابن عمها فولدت الحسن وأخذته أم الفضل في حجرها .

كما تحدث عن أحسن الأوقات التي تصدق فيها الرؤيا واختلاف الناس فيها، هل هي السحر أو النهار أو القيلولة .... ونبه على أن من يريد أن تصدق رؤياه فليكن ملتزماً للصدق في حياته ، وأن ينام على وضوء ، وقال : إن المعبر للرؤيا لا بد أن يكون ذا فراسة ودراية وأن يبدأ بقوله لصاحب الرؤيا : خير إن شاء الله ، وأن تعبير الرؤيا يختلف من شخص إلى شخص ومن بيئة إلى بيئة ومن دين إلى دين ومن فصل زمني إلى فصل آخر فالسفرجل عند الفرس عز وجمال ، وعند العرب سفر وجلاء ، وأكل الميتة نكد عند من يجرمونها ، ورزق عند من يستحلونها ، والتدفئة بالنار والشمس خير في الشتاء ، وشر في الصيف ، والثلج والجليد غلاء وقحط في البلاد الحارة ، وخصب وسعة في البلاد الباردة ...

وذكر ما ينبغي أن يعمل الشخص إذا رأى شيئاً يفزعه ، وبعضها مأخوذ من أحاديث نبوية سأذكر بعضها فيما يلي<sup>(١)</sup> :

١- «الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدكم حُلماً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثاً ، ولتعوذ بالله من شرها فإنها لاتضره» وجاءت روايات تعبر عن النفث بالتفل وبالبصق ، أكثرها تعبر بالنفث ، ولعل المراد به النفخ اللطيف بلا ريق ، ومعنى لاتضره أن الله جعل هذا سبباً لسلامته من مكروهه يترتب عليه ، كما جعل الصدقة سبباً لدفع البلاء ووقاية للمال .

١- صحيح مسلم ج ١٥ ص ١٦ وما بعدها.

٢- «الرؤيا الصالحة من الله ، والرؤيا السوء من الشيطان ، فمن رأى رؤيا فكره منها شيئاً فلينبث عن يساره ، ليتعوذ بالله من الشيطان لاتضره ، ولا يخبر بها أحداً، فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يجب» وذلك حتى لاتقع عن تفسيره المكروهة ، وحتى لا يستغلها عدوك فيفسرها بالسوء حتى يحزنك.

٣- «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثاً - وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه».

٤- «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب ، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة ، والرؤيا ثلاثة ، فرؤيا صالحة بشرى من الله - ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ، ولا يحدث بها الناس» .

جاءت روايات بأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين ، أو من سبعين ، وفي روايات لغير «مسلم» من أربعين ومن تسعة وأربعين ومن خمسين ، ومن ستة وعشرين ، ومن أربعة وأربعين ، وتوضيح ذلك مبسوط في الكتب<sup>(١)</sup> واقترب الزمان قبل المراد به اعتدال الليل والنهار ، وقيل قرب قيام الساعة» .

٥- «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي».



س : ما حكم الشرع في عمل المحامي الذي يترافع في المحكمة نيابة عن موكله؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فإنها أقطع له قطعة من النار» وروى أبو داود والطبراني بإسناد

١- النووي على مسلم ج ١٥ ص ٢١.

جيد ، والحاكم وصححه ، أن النبي ﷺ قال : من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع» وفي رواية للطبراني «من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد برئ من ذمه الله وذمة رسوله» .

تبين هذه الأحاديث خطورة استيلاء إنسان على حق غيره ظلماً ، حتى لو قضى القاضي بذلك بناء على ما لديه من شهود وقرائن ، فإنه يحكم بما ظهر له والله يتولى السرائر ، كما تبين أن من دخل في خصومة ونزاع مع غيره مستعيناً بالباطل والزور ليغلب صاحب الحق الذي لم يستطع أن يثبتته بالوسائل المعروفة فهو في سخط الله حتى يتوب من ذنبه ويعيد الحق إلى صاحبه .

وهذا واضح فيمن يكون طرفاً في الخصومة ويباشر بنفسه إثبات حقه أو نفي التهمة عنه ، وكذلك ينطبق هذا الحكم على من يكون وكيلاً لأحد الطرفين المتنازعين، وقد نص القرآن الكريم في آية الدين من سورة البقرة ٢٨٢ على تحري العدل في كتابته، وأمر الله وليّ الصغير أو المحجور عليه إذا تولى عنه كتابة الوثيقة أن يتقي الله في تحري الحق والصواب ، قال تعالى : ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَنْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ لَهُ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

والمحامي وكيل عن أحد الطرفين في الخصومة ، فعليه أن يكون متقياً لله مراقباً له وحده فإن كان يعلم أن الحق في جانب موكله فلا حرج عليه في النيابة عنه ، بل يؤجر على ذلك مادياً وأدبياً ودينياً ودنيوياً ، فهو من باب التعاون على البر والتقوى ومن باب نصرة المظلوم ومساعدة القاضي على الحكم بالحق ، أما إذا كان يعلم أنها قضية خاسرة لكنه يستطيع بوسائل يتفنن فيها أن ينتزع الحق من الظالم ، أو يبرئ موكله من التهمة الموجهة إليه زوراً ، فإن الأحاديث واضحة في التحذير الشديد من المساعدة على الباطل . ومن سلوك الطرق المعوجة لدحض الحق منه حديث رواه أبو داود «ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله» .

وإلى جانب المعونة على الباطل فيه شهادة من المحامي بأن موكله غير مذنب ، وهي شهادة باطلة وقد ينطبق عليه الحديث «ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه

الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال» وردغة الخبال هي عصارة أهل النار أو عرقهم كما جاء مفسراً في صحيح مسلم وغيره . وفي حديث غريب -أي رواه واحد فقط- رواه الطبراني في معجمه الكبير «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من ملة الإسلام» والمعنى الظاهر صحيح إن اعتقد أن معونة الظالم حلال ، فاعتقاد أن الحرام حلال كفر .

وقد صرح الإمام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) بأن وكيل الخصومة محل له أخذ الأجر إذا خاصم في حق ، ويحرم إن خاصم في باطل ، فليكن أمامنا جميعاً قول الله سبحانه : ﴿ هَتَأْتُهُمْ تَبَاطُؤًا فَجَدَلْتُهُمْ عَنِهَا فَأَعْوَدْتُهُمْ لَمَّا خَصَّصْتُمْ أَلَا لَهُمْ آجْرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴾ [النساء : ١٠٩] .



س : ما المقصود من قول الرسول ﷺ «اللعب بالحمام يورث الفقر» وهل اللعب بالحمام غير تربية الحمام أو تدريبه رغم ما كان له من أثر في نقل الرسائل أثناء الحروب؟

ج : روى أبو داود والطبراني وابن ماجه وأحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامه فقال «شيطان يتبع شيطانه» وفي رواية «شيطان يتبعه شيطان» وجاء في الشعب للبيهقي عن سفیان الثوري أنه قال : كان اللعب بالحمام من عمل قوم لوط . وقال إبراهيم النخعي : من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق ألم الفقر . وذكر أن هارون الرشيد كان يعجبه الحمام واللعب به ، فأهدى إليه حمام وعنده أبو البخترى وهب القاضي ، فروى له بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لا سبق إلا في خف أو حافر أو جناح» فزاد كلمة «جناح» وهي لفظة وضعها للرشيد فأعطاه جائزة ، فلما خرج قال الرشيد : تالله لقد علمت أنه كذب على رسول الله ، وأمر بالحمام فذبح ، فقيل له : وما ذنب الحمام ، قال : من أجله كذب على رسول الله ﷺ ، فترك العلماء حديث أبي البخترى وغيره من موضوعاته<sup>(١)</sup> .

١- والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن بدون «أو جناح» .

بعد هذا العرض للأحاديث والأقوال قال بعض العلماء : إن اللعب بالحمام وتطيره والمسابقة به مكروهة ، لحديث أبي هريرة الأول الذي فيه وصف اللاعب بالحمام بأنه شيطان . قال ابن حبان بعد رواية هذا الحديث : إنما قال له شيطان ، لأن اللاعب بالحمام لا يكاد يخلو من لغو وعصيان ، والعاصي يقال له شيطان ، قال الله تعالى : ﴿ شَيْطَانٌ أَلْسِنٌ وَأَلْحِينٌ ﴾ [الأنعام : ١١٢] وأطلق على الحمامة شيطان للمجاورة . وقال البعض الآخر : إنه جائز ، وحمل هؤلاء كما قال البيهقي في حديث أبي هريرة على إدمان صاحب الحمام على إطارته والاشتغال به وارتقاء الأسطحة التي يشرف منها على بيوت الجيران وحرهم لأجله .

هذا ، ولا ترد شهادة اللاعب بالحمام لمجرد اللعب ، خلافاً للمالك وأبي حنيفة ، فإن انضم إليه قمار أو نحوه ردت به الشهادة . أما اتخاذ الحمام للبيض والفراخ والأنس به وحمل الرسائل في الحروب فجائز .




س : يسقط الحمام على الأجران التي يدرس فيها القمح لتأكل منه ، فهل يجوز اصطيادها أو طردها حفاظاً على المحصول ؟

ج : معلوم أن الحمام من الطيور التي تسبح في الفضاء ابتغاء رزق الله ، حتى لو وفر لها أصحابها الغذاء في البيوت أو في أماكن خاصة ، فقد خلق الطير ليطير لا ليحبس ، ومن المتعارف عليه في القرى أن الحمام الذي يربي في البيوت أو الأبراج ينزل على الأجران التي تدرس فيها الحبوب من القمح والشعير وغيرهما ، ولا يكاد بيت من البيوت يخلو من حمامة تنزل على جرن من الأجران ، والكل يأكل من مال الكل ، فمن أكل طير غيره من قمحه أكل طيره هو أيضاً من قمح غيره ، وذلك في الغالب ، ومن هنا تجب المحافظة على الحمام أن يمس بسوء ، ويكتفى بطرده ، ولا يجوز اصطياده شيء منه للملك وللأكل ، فالحمام نفسه لا يتحمل نتيجة عمله ، لأنه غير مكلف ، وإنما الذي يتحمل النتيجة هو صاحبه ، ولكن من الذي يستطيع أن يميز الحمام ليعرف أصحابه حتى يرجع عليهم ؟ إن الأمر جد عسير ، والتسامح فيه من

وسائل التواد والتراحم والتعاون على الخير ، فلنحرص على هذه الروح السمحة ، ولانتورط في شيء قد يكون من ورائه ما لاتحمد عقباه ، وأنبه أصحاب القمح المأكول منه إلى أن كل حبة أكلها طير له ثوابها ، لقول النبي ﷺ « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة »<sup>(١)</sup>.

وطرد الحمام غير طرد العصافير التي سبق حكمها ، فهي غير مملوكة وقد تضر المحصول ضرراً واضحاً ، ومنفعة الإنسان مقدمة على منفعة الطير الذي سخره الله له .



س : ما رأي الدين في تحنيط الموتى ؟

ج : التحنيط في أصل اللغة العربية هو استعمال الحنوط - بفتح الحاء - وأكثر ما كان يوضع في أكفان الموتى ، والحنوط والحناط بكسر الحاء - ما يخلط من الطيب لهذا الغرض .

والتحنيط المعروف الآن بطريق المواد الكيماوية لمنع التعفن أو تأخيرها إذا كان بهذا القدر ولهذا الغرض فلا مانع منه ، وكان معروفاً عند العرب حتى بعد الإسلام ، ولم ينكر عليه أحد ، وروى أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال « إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً » وفي رواية البيهقي والحاكم وابن حبان وصحاحه « إذا أجمرت الميت فأوتروا » وقال أبو وائل : كان عند علي رضي الله عنه مسك ، فأوصى أن يحنط به ، وقال هو فضل حنوط رسول الله ﷺ وكان الغرض منه منع رائحة التعفن للجثة حتى يصلّى عليه وتدفن .


أما التحنيط القائم على انتزاع أجزاء من الجثة كما كان متبعاً عند الفراعنة فإنه لا يجوز لأن فيه تمثيلاً بجثة الميت دون ضرورة تقضي به ، فقد روى مالك وابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح - ماعدا رجلاً واحداً وثقه الأكثرون وروى له مسلم ، وإن كان أحمد بن حنبل قد ضعفه - روى هؤلاء عن جابر رضي الله عنه . قال : خرجنا مع

١ - رواه مسلم .

رسول الله ﷺ في جنازة ، فجلس عليه الصلاة والسلام على شفير القبر وجلسنا معه ، فأخرج الحفّار عظماً فذهب ليكسره فقال النبي ﷺ « لا تكسر ، فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ، ولكن دُسه في جانب القبر » .

فهذا الحديث يدل على حرمة إيذاء الميت ، ولاشك أن عملية التحنيط على هذا الوجه فيها إيذاء كبير ، وبصرف النظر عن كون هذا الإيذاء حسيّاً أو معنويّاً فإن الواجب احترام جثة الأدمي ، حيث لا توجد ضرورة لاتخاذ مثل هذا الإجراء .

وإذا كان التحنيط بهذه الصورة في انتهاك حرمة الميت وإيذائه فإن إحراق جثته لنقل الرماد ودفنه في مكان بعيد لتقليل تكاليف النقل - كما يفعل بعض المغتربين - يكون أولى بالمنع .



س : يقول الله سبحانه ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِنَّ مِنْ دَابَّةٍ ۗ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ۗ ﴾ [الشورى : ٢٩] ألا تدل هذه الآية على أن هناك كائنات حية في غير الأرض التي نعيش عليها ؟

ج : لقد نشط البحث عن الحياة في الكواكب الأخرى خلال الأربعين سنة الماضية ، واستخدمت منذ ثمان عشرة سنة الموجات اللاسلكية لهذا الغرض ، ومنذ ستة أعوام اهتم الفلكيون بالتسمع على الكون لالتقاط الإشارات الصادرة منه ، وذلك في مختبر الدفع النفاث في «باسادونا» ومركز الأبحاث «أميس» التابع لمؤسسة «ناسا» بكاليفورنيا . ومؤسسة «سيتي» وهي رمز لمشروع البحث عن المخلوق الذكي الموجود خارج الأرض ، والذي يضم أكثر من مليون يد عاملة تعاون فيه الخبراء الأمريكيون والروس على تحليل ألف ساعة من الإشارات التي تم استقبالها من الفضاء الخارجي بأجهزة إلكترونية معقدة وشديدة الحساسية .

وقد قرروا أنه لا يتم لهم النجاح إلا إذا استطاعوا إرسال إشارة يمكن للعالم الخارجي التقاطها . لكن النجوم الهائلة العدد لا يمكن أن تسلط أشعة على نجم

منها مرة ثانية إلا بعد مرور مائة ألف عام على المرة الأولى ، وهذا كله في نجوم مجرتنا فقط «التبانة» فكم من الزمن يكفي لتسليط أشعة على نجوم المجرات الأخرى وما أكثرها ؟

ذكرت هذه المقدمة لترى أيها القارئ أن سعة الكون وتعدد نجومه والاكتفاء مرة واحدة بتسليط الأشعة على كل نجم ، كل ذلك لا يكفي للاعتقاد أو غلبة الظن أن في الكون حياة من جنس حياتنا البشرية ، أو من جنس آخر .

ومهما يكن من شيء فإن هذه الأبحاث متروكة لعقل الإنسان ، وموقف الإسلام منها موقف المشجع على النظر في ملكون السموات والأرض ، ونصوصه أشهر من أن تذكر ، والإنصاف في البحث سيؤدي إلى تعميق الإيمان بالله ، كما قال سبحانه في ختام الآيتين اللتين تتحدثان عن النظر في الكون أرضه وسماؤه ونباته ومعادنه وحيوانه وإنسانه ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

والقرآن يكفيه أن يضع دستور البحث ويشجع عليه ، وليس من شأنه أن يدون جزئيات العلوم في أكثرها ، وعلى امتداد الحياة البشرية ستكشف أمور تتطلبها حاجة الإنسان في نموه المطرد ، وما دام الله هو الحق ، وهو خالق العالم على هذا النظام بديع فإن كلامه لا يتعارض مع قوانينه أبداً ، وإذا توصل الباحثون إلى ما يوهم التعارض مع القرآن فلا يجوز أن نسرع بالشك أو التأويل ما دامت النتائج لم تصل إلى مرتبة الحقائق العلمية التي لا يتطرق إليها الشك ، ولست موافقاً على مسلك بعض الكتاب الذين يسرعون إلى الربط بين القرآن والعلم كلما لاح في الأفق كشف جديد ، وقد يسرفون في التأويل والتوفيق ثم تظهر البحوث التالية فساد ما سبق من نتائج ظلمنا القرآن بحمل آياته عليها . ومع إحسان ظني بأن كثيراً من الباحثين عندهم غير دينية حملتهم على هذا الربط فإني أدعوهم إلى التريث ، أو إلى جعل الأمر محل الاحتمال بعيداً عن القطع والجزم به .

والمفسرون للقرآن سلكوا في مثل هذه المواقف مسلك الحيطه والحذر فلجأوا إلى القول بالاحتمال وعدم المانع ، يقول النسفي في قوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ دَابَّةٍ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ﴾ . الدابة تكون في الأرض وحدها ، لكن يجوز أن ينسب الشيء إلى جميع المذكور – أي السموات والأرض – وإن كان متلبساً ببعض ، كما يقال : بنو تميم فيهم شاعر مجيد ، وإنما هو في فخذ من أفخاذهم ، ومنه قوله تعالى ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ وإنما يخرج من الملح ، ولا يبعد أن يخلق في السموات حيوانات يمشون فيها مشي الأناسي على الأرض ويكون للملائكة مشي مع الطيران ، فوصفوا بالدبيب كما وصف الأناسي اهـ .

انظر إلى قوله : ولا يبعد أن يخلق في السماوات حيوانات ... هذا هو الموقف العلمي الصحيح من كل ما لا يجزم به الإنسان ، فإذا تحقق أن في السموات كائنات حية فظاهر الآية ﴿ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾ لا يتعارض مع هذه الحقيقة ، وإذا لم يتحقق وجود كائنات حية فيها فالآية باقية على معناها على النحو الذي وضحه المفسر من أن النسبة إلى الجزء نسبة إلى الكل ، وهو أسلوب معروف عند العرب الذين نزل القرآن بلغتهم ، ففي مجموع السماوات والأرض دواب ، وفي مجموع المياه العذبة والملحة لؤلؤ ومرجان . وإن كانت الدواب في الأرض واللؤلؤ والمرجان من البحر الملح .


وبعد ، فإن الموضوع ليس عقيدة نحاسب عليها ، ولا يترتب على الجهل بها شيء ، ونحن لم نحل مشاكل الأرض ولم نأت على نهاية العلم بأسرارها حتى نهتم بأسرار الكائنات العليا ، ويكفي أن القرآن وهو أصدق خبر يحدثنا عما يهمننا منها ، والقرآن كلام الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فإن وجد كشف جديد يزيدنا يقيناً بصدقه فذاك وإلا فهو صادق على الرغم من عجزنا نحن ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلُ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ١٦٦] .



س : ما معنى : حياك الله وبياك ، ومن الذي قالها ؟

ج : جاء في كتاب (حياة الحيوان الكبرى للدميري - الغراب) أن آدم حج إلى مكة وجعل قبايل وصياً على بنيه فقتل قبايل هابيل ، فلما رجع آدم قال : أين هابيل ؟ فقال لا أدري ، فقال آدم : اللهم العن أرضاً شربت دمه ، فمن ذلك الوقت لم تشرب الأرض دماً .

ثم إن آدم بقى مائة عام لا يتنسم حتى جاءه ملك الموت فقال له : حياك الله يا آدم وبياك . قال : وما بياك ؟ قال أضحكك .



س : نرى كثيراً من الناس يحى بعضهم بعضاً بعبارات غريبة بعضها عربي وبعضها غير عربي ، فهل يثابون على هذه التحية كما يثاب من تكون تحيته: السلام عليكم ؟

ج : التحايا بين الناس أمر مألوف منذ القدم ولكل جماعة طريقته الخاصة في ذلك ، وقد يكون بعضها موضع نقد ونفور عند جماعة أخرى ، لكن لها دلالتها الطيبة في عرفهم .

ولما كان الإسلام دين الحب والسلام كان من السنة إفشاء السلام ودعم أركانه في كل المجالات ، ومن مظاهر ذلك «التحية» وهي أدنى ما يعمل في هذا السبيل ، لعدم الكلفة البدنية أو المالية ، ولأثرها الطيب في النفوس ، ولهذا رغب الإسلام فيها، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في إجابة السائل عن أي خصال الإسلام خير «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» أي من المسلمين كما قال شراح الحديث توفيقاً بين الأحاديث .

وكان السلام مفتاح الصلة بين الملائكة والمخلوق الجديد وهو آدم فعندما نفخ الله فيه الروح قال له : اذهب فسلم على أولئك ، نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك

ورحمة الله (١) . وفي بيان أثره يقول الحديث الذي رواه مسلم «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم» .

والتحية بالسلام بديل عن تحية الجاهلية : عم صباحاً ، عم مساء ، وهي تشبه ما تعارف الناس عليه اليوم من مثل : صباح الخير ، ومساء الخير ، بون جور ، جود مورنينج ، بون سوار ، جوننايت .

وإلقاء السلام سنة لها ثوابها ، والرد واجب يعاقب من تركه ويجزئ عن الجماعة واحد ، أما العبارات الأخرى فليس لها هذا الثواب ، وإن كان لها ثواب الدعاء بالخير ، ولا يجب الرد عليها ، فلو رد بمثل هذه العبارات كان مجرد دعاء ، وهو حر يقوله أو لا يقوله .

ويرى النووي : أن الأفضل عدم الرد بهذه العبارات زجراً لمن بدأ بها في تخلفه وإهماله تحية الإسلام ، وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام (٢) .



س : هل يجب على الإنسان إذا مر على غيره أن يلقي عليه السلام ، وهل يجب على هذا الغير أن يرد عليه السلام ، وما جزاء التقصير في ذلك ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور : ٦١] ويقول ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النور : ٢٧] ويقول ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فحِوُّهُنَّ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ ﴾ [النساء : ٨٦] ويقول ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِ ۗ ﴾ (١) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ۗ ﴾ [الذاريات : ٢٤ ، ٢٥] .

١- رواه البخاري ومسلم .

٢- الأذكار ٢٦١ .

١- التحية بين الناس تقليد قديم ولهم فيها طقوس مختلفة يمكن الرجوع لمعرفة بعضها في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة<sup>(١)</sup>. والتحية بصيغة السلام قديمة جداً، شرعها الله لأبينا آدم عليه السلام كما يدل عليه حديث البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «خلق الله عز وجل آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك، نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحوونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوا: ورحمة الله» والآيات تدل على أن السلام تحية أهل الجنة فيما بينهم، وتحية الملائكة لهم.

والآية الرابعة تدل على أن الملائكة سلمت على سيدنا إبراهيم عليه السلام، فرد عليهم السلام، والآية الأولى تدل على مشروعية التحية بالسلام في شريعة الإسلام، وأنها مأمور بها، والآية الثانية تنهى عن التهاون فيها، والآية الثالثة تأمر برد التحية على من يبدأ بها، وتحث على أن يكون الرد أحسن من البدء.

٢- ولا يشك عاقل في أن التحية بالسلام من عوامل التآلف بين الناس، وإشاعة الأمن والمحبة فيما بينهم، ولذلك اختارها الله سبحانه لتكون تحية أهل الجنة بعضهم مع بعض وتحية الملائكة لهم، بعد تحية الله لهم عند دخولها، قال تعالى ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤] وقال ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ وَأَمِينٍ﴾ [الحجر: ٤٦] وقال ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [١٣] ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤] وقال ﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠].

ولذلك حث عليها النبي ﷺ في أكثر من حديث، منها «لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»<sup>(٢)</sup>.

١- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج ٢ ص ١٦٤، مكتبة وهبة.  
٢- رواه مسلم.

[«لاتؤمنوا» بحذف النون لغة صحيحة معروفة ، أو مشاكلة للفعل المنصوب قبلها ، كما في شرح ابن علان لأذكار النووي] وروى البخاري ومسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ فقال «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

٣- والصيغة المشروعة للتحية هي في الحد الأدنى أن يقول المبتدئ السلام عليك، ويسن أن يزيد : ورحمة الله وبركاته ، وأن يكون بصيغة الجمع لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ وثواب الحد الأدنى عشر حسنات وكل زيادة بعشر . كما في حديث رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن ويكره أن يقول المبتدئ : عليك السلام ، فإنها تحية الموتى كما ورد في حديث صحيح رواه الترمذي. وللفقهاء تفرعات يرجع إليها في أذكار النووي .

٤- وإذا كانت التحية مشروعة ومأموراً بها ، فما هي درجة الأمر ، هل الوجوب أو الندب ؟ قال العلماء : الابتداء مندوب يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ، والإجابة واجبة يثاب المرء على فعلها ويعاقب على تركها .

وإذا كان البادئ بالسلام جماعة كانت السنة على الكفاية ، يكفي تسليم واحد منهم، والأفضل أن يسلموا جميعاً ، وأما رد السلام من الجماعة فيكون واجباً على الكفاية أي يكفي أن يرد واحد منهم ، والأفضل أن يردوا جميعاً ، وإن تركه جميعاً أثموا . والدليل على ذلك حديث رواه أبو داود «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم» ، وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ «هذا جبريل يقرأ عليك السلام» قالت : قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .

٥- وإذا كانت تحية السلام مشروعة فهناك أحوال استثنائية لاتشرع فيها ، منها:  
١- إذا كان المسلم عليه مشغولاً بالبول أو موجوداً في حمام فيكره إلقاء السلام عليه ، ولا يستحق جواباً إن سلم ، بل يكره .

- ٢- من كان نائماً أو ناعساً لا يلقي عليه السلام .
- ٣- وكذلك من كان مصلياً أو مؤذناً في حال الصلاة والأذان ويجرم على المصلي أن يرد بصيغة المخاطب «عليكم» وتبطل صلاته ، ولا تبطل إن كان الرد بصيغة الغائب «وعليه» ويستحب الرد بالإشارة لا بالكلام ، وإن رد بعد الصلاة فلا بأس ، ولا يكره للمؤذن أن يرد ، لأنه شيء يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به .
- ٤- إذا كان المسلم عليه يأكل واللقمة في فمه . لا يسلم عليه ولا يستحق جواباً والرد مندوب أما إذا كان على الأكل وليست اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام عليه ويجب الجواب وكذلك في حال المبايعة وسائر المعاملات يندب السلام وتجب الإجابة .
- ٥- السلام على من يستمعون خطبة الجمعة مكروه ، لأنهم مأمورون بالإنصات ، فإن خالف وسلم لا يجب الرد ، وعلى رأي من يقول : إن الإنصات سنة يرد عليه واحد فقط من الحاضرين .
- ٦- والمشتغل بقراءة القرآن يكره السلام عليه ، فإن سلم فالراجع وجوب الرد ، ثم استئناف القراءة ، ولا يكتفى بالرد بالإشارة كما قال البعض . ومثل قارئ القرآن المشتغل بالدعاء والاستغراق فيه ، فيكره السلام عليه ، كما يكره السلام على المشتغل بالتلبية في الإحرام .
- ٧- المرأة الأجنبية إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ، وهي لا تسلم عليه ابتداء ، وإن سلمت لم تستحق جواباً ، فإن أجابها كره له ذلك . وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل رد السلام عليها ، وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهن الرجل ، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة .

٨- الفاسق بارتكاب منكر ولم يتب لايسلم عليه ولايرد عليه السلام.

٩- غير المسلم لايسلم عليه تحريماً أو كراهة.

وقد جمع بعض الشعراء الحالات المستثناة من السلام في قوله :

رد السلام واجب إلا على

مَنْ بِصلاة أو بأكل شغلا

أو شرب أو قراءة أو أدعية

أو ذكر أو في خطبة أو تلبية

أو في قضاء حاجة الإنسان

أو في إقامة أو الأذان

أو سلم الطفل أو السكران

أو شابة يخشى بها افتتان

أو فاسق أو ناعس أو نائم

أو حالة الجماع أو تحاكم

أو كان في حمام أو مجنوناً

فواحد من بعده عشرونا

هذا ، ويستحب للإنسان إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد ، وليقل:  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ،  
وذلك للآيتين الأوليين المذكورتين في أول الإجابة ، وللحديث الحسن الصحيح  
الذي رواه الترمذي عن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ « يا بني إذا دخلت على  
أهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك»<sup>(١)</sup>.



١- من أراد الاستزادة في موضوع السلام فليرجع إلى (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار) للإمام  
النوي.

س : عرفنا أن إلقاء السلام على الغير سنة وأن الرد عليه واجب . فهل هناك أحوال تحول دون إلقاء السلام والرد عليه ؟

ج : معروف أن إلقاء التحية على الغير بالسلام سنة والنصوص في فضلها كثيرة ، وأن الرد عليها واجب . لكن هناك أحوال لايسن فيها إلقاء التحية ، ولايجب الرد . جاء في كتاب (غذاء الألباب) <sup>(١)</sup> أنه يكره السلام على جماعة ، منهم المتوضئ - أي الذي يتوضأ في حال وضوئه - ومن في الحمام ومن يأكل أو يقاتل ، وعلى تال - أي من يقرأ القرآن - وذاكر ومُلبَّب - في الحج والعمرة - ومحدِّث وخطيب وواعظ ، وعلى مستمع لهم ، ومكرر فقه ومدرس وباحث في علم ومؤذن ومقيم ، ومن على حاجته - أي يتبول أو يتغوط - ومتمتع بأهله ، أو مشتغل بالقضاء ونحوهم . فمن سلم في حالة لايستحب فيها السلام لم يستحق جواباً ، وقد نظم الخلوئي بعض الأبيات للحالات المستثناة من السلام ذكرت في صفحة ٢٣٣٥ وزاد عليهم جماعة . ثم قال السفاريني شارح منظومة الآداب :

ورد النص في بعض هذه والبقية بالقياس على المنصوص ، وإذا انتفى الوجوب بقي الاستحباب أو الإباحة ، نعم في مواضع يكره الرد أيضاً كالذي على حاجته ، ولعل مثله من مع أهله ، ويجرم أن يرد وهو في الصلاة لفظاً وتبطل به ويكره إشارة - قدمها في الرعاية - وقيل لأكراهة للعموم ، ولأن النبي ﷺ لم ينكر على من سلم عليه من أصحابه ، وهو في الصحيحين ، ولأنه ﷺ رد على ابن عمر إشارة ، وعلى صهيب كما روى الإمام أحمد والترمذي وصححه ، وإن رد عليه بعد السلام فحسن ، لوروده في حديث ابن مسعود . وإن لقي طائفة فخص بعضهم بالسلام كره . وكره السلام على امرأة أجنبية غير عجوز وبرزة ، فإن سلمت شابة على رجل رده عليها ، وإن سلم لم ترد عليه . قال ابن الجوزي : المرأة لاتسلم على الرجال أصلاً ، وروى من الحلبة عن الزهري عن عطاء الخراساني يرفعه "ليس للنساء سلام ولاعليهن

١- للسفاريني ، ج ١ ص ٢٤٢ .

سلام" وكره الإمام السلام على الشواب دون الكبيرة . وقال شيخ الإسلام : لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي ولا يجب دعوته .

وتحدث النووي في كتابه (الأذكار) عن الأحوال التي يكره فيها السلام ، ومنها ما سبق ذكره ، وقال : يكره السلام على من يأكل واللقمة في فمه ولا يستحق جواباً ، أما إذا لم تكن اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام ويجب الجواب ، - وكذلك في المبايعة وسائر المعاملات يسلم ويجب الجواب ، وقال فيمن يسلم على المنصتين لخطبة الجمعة هل يرد عليه أو لا ، فيه خلاف لأصحابنا - أي الشافعية ، منهم من قال : لا يرد عليه لأنه مقصر ، ومنهم من قال : إن قلنا إن الإنصات واجب لا يرد عليه ، وإن قلنا إنه سنة ردَّ عليه واحد من الحاضرين . ولا يرد عليه أكثر من واحد على كل وجه .

وقال في السلام على قارئ القرآن : قال الإمام أبو الحسن الواحدي : الأولى ترك السلام عليه ، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة ، وإن ردَّ باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة . هذا كلام الواحدي ، وفيه نظر ، والظاهر أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ . وقال النووي : لو سلم على المصلح يحرم عليه أن يقول : وعليكم السلام ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالماً بالتحريم ، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أصح الوجهين عندنا ، وإن قال : عليه السلام ، بلفظ الغيبة لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب . والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة ولا يتلفظ بشيء ، وإن رد بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا بأس . ثم تكلم عن السلام بين الرجال والنساء بما يقرب من الذي تقدم ذكره ومدار الحكم على الفتنة . فقال : إن كانت المرأة الأجنبية جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد السلام ، ولم تسلم هي عليه ابتداء ، فإن سلمت لم تستحق جواباً ، فإن أجابها كره له ، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل وعلى الرجل أن يرَدَّ السلام عليها ، وإذا كانت النساء جمعا فيسلم عليهن الرجل ، أو كان الرجال كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا

لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها ولا عليهن فتنة ، روينا في سنن أبي داود  
 والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: مر  
 علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا<sup>(١)</sup> . وروينا في صحيح البخاري عن  
 سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كانت فينا امرأة - وفي رواية كانت لنا عجوز -  
 تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر - أي تطحن حبات من شعير ،  
 فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه لنا .




س : هل يصح أن أحيي غير المسلم بتحية الإسلام ، وهل يجب عليّ أن أرد  
 عليه التحية ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «إذا سلم عليكم أهل الكتاب  
 فقولوا : وعليكم» وروى مسلم أيضاً أنه قال «لاتبدءوا اليهود والنصارى بالسلام»  
 قال الإمام ابن القيم ، اختلف السلف والخلف في ذلك ، فقال أكثرهم : لا يبدءون...  
 أي لا يلقي عليهم السلام ابتداءً وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم وجواز الرد عليهم ،  
 وروى ذلك عن ابن عباس وأبي إمامة وغيرهما ، وهو وجه في مذهب الشافعي ، على  
 أن يكون بلفظ «السلام عليكم» بدون ذكر الرحمة ولفظ الأفراد ، وقالت طائفة :  
 يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة يكون إليه أو خوف من أذاه ، أو لسبب  
 يقتضي ذلك .

وجاء في «الأذكار للنووي» مثل هذا ، ثم نقل عن أبي سعد أنه لو أراد أن يحيي  
 ذمياً : حياه بغير السلام ؛ وبأن يقول هداك الله ، أو أنعم الله صباحك ، ثم قال  
 النووي: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه فيقول : صبحت بالخير  
 أو بالسعادة أو بالعافية ، أو صبحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه  
 ذلك ، وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار ألا يقول شيئاً .

١- قال الترمذي حديث حسن .

وما دام الأمر خلافياً في ابتدائهم بالسلام والرد عليهم فليكن ذلك مرهوناً بالظروف التي تحقق مصلحة أو تدفع مضرة ، ودين الله يسر ، وكما هو معروف : إذا وجدت المصلحة فتم شرع الله ، ولو أن حديث النهي عن تحيتهم كان قاطعاً وعمماً ما حدث خلاف بين العلماء على النحو الذي ذكره ابن القيم وذكره النووي .




س : رجل لا يصلي وهو يزاملني في العمل ، هل ألقى عليه السلام ؟

ج : إذا كان الإسلام قد دعاه إلى إفساء السلام لتقوية أواصر المحبة بين المسلمين وجعل إلقاء سنة الرد عليه واجباً ، لما فيه من احترام وإكرام للطرفين - فإن هذا التكريم والاحترام لا يكون إلا لمن هو أهل له من عباد الله الصالحين الملتزمين الواقفين عند حدود الدين .

ولذلك قال العلماء : إن المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً كترك الصلاة وعدم شكر الله على نعمته وإضرار الحقد للناس - ينبغي ألا يلقى عليه السلام كما قاله الإمام البخاري وغيره من العلماء ، محتجين بحديث رواه البخاري في قصة كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك هو وصاحبه من غير عذر ، حيث نهى الرسول ﷺ عن كلامهم . يقول كعب : وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول : هل حرك شفثيه برد السلام أم لا ؟ قال البخاري : وقال عبد الله بن عمرو : لاتسلّموا على شاربي الخمر ، ذلك أن مقاطعتهم من أساليب تغيير المنكر .

ومن هذا يعلم أن الفسقة لا يستحقون أن يلقى عليهم السلام ، فإن بدءوا هم بالتحية وجب الرد عليهم ، مع إظهار الامتناع منهم وعدم البشاشة في وجوههم أو الترحيب بهم .

وذلك كله إذا لم يخف الإنسان مفسدة تلحقه في بدنه أو ماله ، أو تضره في دينه ودنياه ، عند عدم إلقاء السلام عليه ، كرئيس في عمل يتحكم فيمن تحت رئاسته ويخشى بأسه ، أو كفاجر ظالم يعتمد على قوته أو منصبه ولا يمكن مقاومته ، فإن السلام عليه يكون اضطراراً . يقول الإمام أبو بكر بن العربي : قال العلماء : يسلّم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، بمعنى : الله عليكم رقيب<sup>(١)</sup> .



س : ما حكم قيام التلاميذ تحية للمدرس عندما يدخل الفصل ؟

ج : القيام للقادم من أجل التعظيم والاحترام إذا كان يستحقه لا بأس به ، كالإمام العادل والوالدين والعلماء ، وكذلك للقادم من السفر ولكبير السن والمدرس وغيرهم ممن ينبغي أن نوفر لهم الاحترام .

جاء في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال للأنصار لما جاء سعد بن معاذ راكباً على حمار وكان جريحاً «قوموا لسيدكم» ولم يكن القيام لأجل معاونته فقط ، فقد كان رجال من بني الأشهل يقولون : قمنا له على أرجلنا صفيين ، يحيه كل رجل منا حتى انتهى إلى الرسول ﷺ وقام طلحة رضي الله عنه لكعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه ولم ينكر عليه النبي ذلك ، كما رواه البخاري ومسلم .

وروى الترمذي بسند صحيح قوله ﷺ «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا» وروى أحمد قوله أيضاً «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه» .

١ - الأذكار للنووي ص ٢٥٤ .

وروى أبو داود بإسناد جيد حديث «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والمتجاف عنه وذي سلطان مقسط» وقد صح أن النبي ﷺ كان إذا دخلت عليه ابنته فاطمة قام إليها وأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها في مجلسه<sup>(١)</sup>. وكان يقوم لعبدالله ابن أم مكتوم كلما أقبل عليه ويقول «مرحباً بمن عاتبني فيه ربي».

ويكره القيام تحية لمن لا يستحق التكريم ، وبخاصة إذا طلبه ، اللهم إلا إذا خاف الإنسان بطشه ، فيدفع عنه شره بالقيام له ، ويحمل على ذلك حديث حسن لأبي داود والترمذي «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» وحديث أبي داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا ، فقمنا إليه فقال : «لاتقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً»<sup>(٢)</sup>.

جاء في كتاب غذاء الألباب<sup>(٣)</sup> أن أبا الوليد بن رشيد قال : القيام يقع على أربعة أوجه .

الأول : محذور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبراً وتعاضماً على القائمين إليه .  
الثاني : مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يجذر ، ولما فيه من التشبه بالجبابرة .

الثالث : جائز ، وهو أن يقع على سبيل الإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة .

---

١- رواه النسائي والترمذي عن عائشة وقال : حسن صحيح .

٢- قال العراقي في تحريج أحاديث الإحياء : في سننه أبو العديس وهو مجهول . وذكر ابن حجر في الفتح عن الطبري بأنه ضعيف .

٣- للسفاريني ج ١ ص ٢٧٥ وما بعدها .

الرابع : مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ، ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنه ، أو مصيبة فيعزيه ، انتهى .

وجاء فيه أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة فالتزمه وقبّل ما بين عينيه . وروى البيهقي عن الصحابي واثلة بن الخطاب أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فتحرك له النبي ، فقال رجل : إن في المكان سعة ، فقال « للمؤمن - أو للمسلم - حق » كما روى البيهقي من طريق الواقدي بسنده مرفوعاً والحاكم في المستدرک ورواه مالك عن الزهري مرسلأ ، أن عكرمة بن أبي جهل لما دخل على النبي ﷺ مسلماً مهاجراً قام إليه فرحاً بقدومه . وروى الترمذي وحسنه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه ففرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجرد ثوبه . والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتقه وقبّله .

وجاء فيه أيضاً أن أبا داود روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المجلس يحدثنا ، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بيوت أزواجه .

وروى أبو داود عن عمرو بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قدم عليه أبوه من الرضاعة فأجلسه على بعض ثوبه ، ثم أقبلت أمه فوضع شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ وأجلسه بين يديه ، وهو حديث مرسل جيد .

ثم ذكر السفاريني أن مجد الدين بن تيمية تحدث في (منتقى الأحكام) عن قيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيف في صلح الحديبية ، وقال : فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو ، وأنه ليس بداخل في ذمة لمن أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، وكذا قال غيره ، وقال الخطابي : فيه دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب

جائز ، وأن قول رسول الله ﷺ «من أراد أن يتمثل له الرجال صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار» إنما هو فيمن قصد به الكبر وذهب مذهب النخوة والجبورية . انتهى كلامه .

وجاء في أحياء علوم الدين <sup>(١)</sup> : والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب ، بل كان الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون لرسول الله ﷺ في بعض الأحوال كما رواه أنس رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ولكن إذا لم يثبت فيه نهي عام فلا نرى به بأساً في البلاد التي جرت العادة فيها بإكرام الداخل بالقيام فإن المقصود منه الاحترام والإكرام وتطبيب القلب به .

وجاء في الأذكار <sup>(٣)</sup> أنه قال : وأما إكرام الداخل بالقيام فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام ، لا للرياء والإعظام ، وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف .

هذا عرض لبعض ما قيل في الوقوف للتحية ، وللتوفيق بين النصوص المجيزة والممانعة أختار ما نقله السفاريني عن ابن رشد من التفصيل ، وللنيات وظرف الأحوال دخل في تكييف الحكم .




س : إن من عادتنا في الريف أن نفرش الأرض وتتناول طعامنا فإذا قدم إلينا ضيف هل نقوم لتحيته ، وماذا نفعل في مثل هذا الموقف ؟

ج : القيام للقادم ليس واجباً ، بل هو مباح وقد يندب للتكريم إذا كان القادم والداً أو معلماً أو شيخاً كبيراً ، لحديث الترمذي «ليس منا من لا يرحم صغيرنا

١- للإمام الغزالي ج ٢ ص ٢٦٨ .  
٢- رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .  
٣- للنووي ص ٢٦٧ .

ويعرف حق كبيرنا» ولحديث أبي داود: إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والمتجافي عنه وذو سلطان مقسط». وعلى هذا لا حرج عليك في عدم القيام للقادم عليك وأنت جالس للأكل ، والأمر كله راجع للعرف والعادة ، فإن وجدت أن القادم سيغضب وقد يضرك لو لم تقم له جاز لك القيام ، وإلا فلا حاجة إليه .



س : هل يجوز أن يكتفي الإنسان إذا مر على شخص أو جماعة بالإشارة باليد بدلاً من التلطف بالسلام ؟

ج : روى أبو داود عن أسماء بنت يزيد قالت : مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا ، وفي رواية قالت : مر رسول الله في المسجد يوماً ونحن عصبة من النساء ، فلوى بيده بالتسليم<sup>(١)</sup> ، إن التحية بالسلام تكون باللفظ ولا تكفي الإشارة دون تلفظ ، ولكنها تكون علامة عليه ومساعدة على شعور الناس بإلقاء السلام عليهم ، فلا مانع من ذلك ، أما الاكتفاء بالإشارة باليد دون تلفظ بالتحية فلا تحصل بها السنة ، ومثل ذلك رد التحية ، تكون الإشارة علامة ومساعدة ولكن لا يكتفى بها وحدها .

جاء في كتاب «الأذكار»<sup>(٢)</sup> روي في كتاب الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «ليس منّا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا النصارى . فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالكف»<sup>(٣)</sup> .



١- رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وله شاهد من حديث جابر عن أحمد .  
٢- للنووي ص ٢٤٤ .  
٣- قال الترمذي : إسناد ضعيف .

س : ما حكم التصفيق لتحية الضيف الوافد على الحفل أو الإعجاب بما يقول المتحدث ؟

ج : يقول الله تعالى عن الكفار ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال : ٣٥] المكاء هو الصفير ، والتصديّة هي التصفيق كما قال ابن عمر والسُّدِّي ومجاهد . وهناك أقوال أخرى في تفسيرهما لاداعي لذكرها ، قال ابن عباس : كانت قريش تطوف بالبيت عراة ، يصفقون ويصفرون ، فكان ذلك عبادة في ظنهم .

من هذا يعرف أن الذين يتقربون إلى الله ويعبدونه بالتصفير والتصفيق ، مخطئون، وقد أشار إلى ذلك القرطبي في تفسيره ، حيث نهى على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ، وقال : إنه منكر يتنزه عن مثله العقلاء ، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت . انتهى .

لكن التصفيق المذكور في السؤال ليس عبادة ، ولا يقصد به التقرب إلى الله ، ليشبههم على احترامهم لإنسان يستحق الاحترام ، بل هو عرف وسلوك اختاروه ابتداءً أو قلدوا فيه غيرهم ليظهروا الإعجاب بما يثير إعجابهم ، وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً .

وإن كنا نوصي بألا يكون ذلك في الأحفال التي تقام في المساجد ، تنزهاً عن المشاركة للمشركين في الصورة التي كانت تقع منهم في المسجد للتقرب ، وليكن الإعجاب بالتكبير مثلاً أو بصيغة تناسب وجلال المسجد ، وقد روى بسند ضعيف أن النبي ﷺ قال للنابغة لما أنشده شعراً أعجبه «أحسن يا أبا ليلى ، لا يفضض الله فاك» وكذلك قال لعمه العباس لما مدحه بقصيدة شعرية<sup>(١)</sup> .



١ - العراقي على الإحياء - كتاب آداب السماع .

س : هل يجوز انحناء الممثل أو المتحدث على المسرح أمام الجمهور عندما يحيونه ؟

ج : روى الترمذي بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله ، الرجل منا يلقي أخاه وصديقه . أينحنى له ؟ قال « لا » قال : أفيلزمه ويقبله ؟ قال « لا » قال أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال « نعم » .

جاء في الآداب الكبرى عن أبي المعالي أن التحية بانحناء الظهر جائزة ، وقيل : هو سجود الملائكة لآدم ، قال : ولما قدم ابن عمر الشام حياهم أهل الذمة كذلك فلم ينههم . وقال : هذا تعظيم للمسلمين . ولعل مراده بالجواز عدم الحرمة . فلا يتنافى الكراهة . قاله السفاريني<sup>(١)</sup> .

يؤخذ من الحديث وما قاله العلماء أن التحية بالانحناء غير مرغوب فيها ، وأقل درجة ذلك هو الكراهة ، لعدم لياقته بالمسلم الكريم العزيز بإيثاره بالله تعالى . وقد تدخل النية في تكييف الحكم ، فإن كان يقصد المحتفل به بانحنائه الشكر وإظهار التواضع فلا بأس ، مع التوصية بعدم المبالغة فيه .

والانحناء لون من ألوان التحية عند اللقاء في بعض الجماعات ، يقصد به تعظيم من قابله كما يفعل للملوك والسلاطين ، أما ما يرد به الممثل على المعجبين به فليس كذلك تماماً ، وهذا يخفف من الحكم عليه .



س : هل يجب على من قام من مجلس أن يلقي السلام على الجالسين ، وإذا غلب على ظنه أنه لن يرد عليه السلام أحد هل يجوز له ألا يلقيه ؟

ج : جاء في كتاب الأذكار للنووي : إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلم عليهم ، ففي سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة »<sup>(٢)</sup> .

١ - غذاء الألباب ج ١ ص ٢٨٦ . ٢ - قال الترمذي : حديث حسن .

يقول النووي تعليقاً على هذا الحديث ما مؤداه : ظاهر الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم ، وقد قال الإمامان القاضي حسين وصاحبه أبو سعيد المتولي : إنه يستحب ولا يجب ، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف ، وهذا كلامهما ، وقد أنكر الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا - أي الشافعية - وقال هذا فاسد ، لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس وفيه هذا الحديث وهذا الذي قال الشاشي هو الصواب .

وفي الكتاب نفسه بعد هذا الفصل مباشرة قال النووي : إذا مر على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه إما لتكبر الممرور عليه وإما لإهمال المار ، وإما لغير ذلك فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن ، فإن السلام مأمور به ، والذي أمر به المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد ، مع أن الممرور عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد .

ثم يقول النووي : وأما قول من لا تحقيق عنده : إن سلام المار سبب لحصول الإثم في حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة ، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات ، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً وغلب على ظننا أنه لا يترجر بقولنا ، فإن إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمة كذا إذا لم يقلع عنه ، ولا شك في أننا لا نترك الإنكار بمثل هذا .

ثم يقول النووي : ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن يحلله من ذلك فيقول أبرأته من حقي في رد السلام ، أو جعلته في حل منه ، ونحو ذلك ويلفظ بهذا ، فإنه يسقط به حق هذا الأدمي .

ثم يروى حديثاً عن الرسول ﷺ «من أجاب السلام فهو له ، ومن لم يجب فليس منا» ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب ، فينبغي لك أن ترد عليّ ليسقط عنك الفرض .



س : ما حكم الدين في إلقاء المرأة السلام على الرجل أو العكس ؟

ج : روى مسلم أن أم هانئ بنت أبي طالب أتت النبي ﷺ يوم الفتح - وهو يغتسل وفاطمة تستره - فسلمت .

وروى ابن الجوزي عن عطاء الخراساني قول النبي ﷺ «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام» .

بناء على هذا قال جماعة من العلماء بمنع التحية بين الرجال والنساء مطلقاً ، استناداً إلى حديث ابن الجوزي . لكن جمهور العلماء قالوا : إن كان هناك فتنة بالسلام فلا يجوز الابتداء ولا الرد ، فالمرأة الجميلة لا يجوز إلقاء السلام عليها ، ولو سلم عليها الرجل لا يجب عليها الرد بل لا يجوز ، وليس لها أن تسلم عليه ابتداء ، فإن سلمت لاستحق الرد ، فإن أجابها كره له ذلك ، أما إذا لم تُحش الفتنة بالسلام فيجوز ، كالسلام على العجائز وذوات المحارم ، استناداً إلى حديث أم هانئ .

هذا هو حكم السلام بين رجل واحد وامرأة واحدة ، أما سلام الرجل على جمع من النساء فهو جائز بل قيل : يندب ويجب عليهن الرد ، وذلك لعدم خشية الفتنة . ودليله أن النبي ﷺ مر في المسجد على جماعة من النساء قعود ، فأشار بيده إليهن بالسلام<sup>(١)</sup> .

وأما سلام الرجال على المرأة الواحدة فلا يجوز إلا عند أمن الفتنة كأن تكون عجوزاً مثلاً ، ودليله أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز في طريقهم فيسلمون عليها فتقدم طعاماً<sup>(٢)</sup> .

هذا في مجرد إلقاء السلام ، أما المصافحة بدون حائل فممنوعة كما تقدمت الإجابة على سؤالها حيث امتنع الرسول عنها عند مبايعة النساء ، وهي أهم من مجرد التحية وقرر أن اليد تزني وزناها البطش وهو مس المرأة الأجنبية بيده أو تقبيلها كما فسره

١- رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي .

٢- رواه البخاري .

النووي ولا يستثنى من ذلك إلا المحارم والعجائز ، وقال البعض بالكراهة دون الحرمة ، لكن دليhle ضعيف كما نقله القرطبي عن ابن عربي في تفسير سورة الممتحنة .



س : هل يجب رد التحية إذا سمعها الإنسان من المتحدث في المذيع أو التلفاز أو قرأها في كتاب أو صحيفة ؟

ح : ذكر النووي<sup>(١)</sup> عن أبي سعد المتولي أن الإنسان إذا كتب كتاباً فيه : السلام عليك يا فلان ، أو السلام على فلان ، أو أرسل رسولاً وقال : سلّم على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرسول ، وجب عليه أن يردّ السلام ؛ وكذا ذكر الواحدي وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بلغه السلام . وهذا ظاهر في وصول السلام مكتوباً أو مبلغاً على لسان أحد إلى إنسان أو جماعة مقصودة ، فيجب الرد على من أرسل إليه الكتاب وفيه السلام ، ومثل الكتابة التسجيل على شريط ، فيجب على من يستمع إلى التسجيل أن يرد .

أما التسجيل على الشريط لحديث بدئ أو ختم بالسلام ، فهل يجب على المستمعين للسلام فيه أن يردوا التحية ، وهل يجب على المشاهدين لما يعرض على الشاشة أن يردوا التحية ؟ ومن يلقي عليهم السلام ليسوا جماعة مخصوصين ، فهل يعطون حكم الشخص المعين أو الجماعة المعينة في شريط التسجيل ؟

لا أستطيع أن أجزم بالحكم وإن كنت قد قرأت في فقه المذاهب الأربعة أن آية السجدة لو كانت مسجلة على شريط أو سمعها إنسان لا ينبغي ولا يُسنُّ أن يسجد للتلاوة ، وإن كان تعليقهم مختلفاً ، فقال بعضهم : السبب عدم صحة التلاوة لفقد التمييز من الآية المسجل عليها القرآن ، وقال بعضهم : السبب أن التلاوة من غير آدمي ، وقال بعضهم : السبب أن القراءة من الحاكي - الفوتوغراف - غير مقصودة .

ولو قسنا السلام على قراءة آية السجدة فلا ينبغي رد السلام على الشريط المذاع أو المعروف . وفي نفسي شيء من هذا الحكم الذي لم أعر على دليل يؤيده .  
لكن ما هو الرأي في المذيع أو المتحدث على الهواء مباشرة دون تسجيل سابق ، ومثله ناشر الكتاب أو المقال ؟

يبدو أنه يجب الرد ، لأن الصوت صادر من إنسان قاصد للتحية ، والراديو أو التلفزيون ومثلها الكتاب والصحيفة كلها ناقلة فقط كالميكروفون الذي يبلغ سلام المتكلم لمن يبعدون عنه ولا يرونه في المسجد الكبير أو الحفل الكبير ، فإذا أعيدت إذاعة هذا الحديث أو عرضه لأنه سجل ، أعطى حكم الشريط المسجل فلا ينبغي رد التحية بناء على ما سبق بيانه في سجود التلاوة .

وقد يقال : إن المذيع أو المتحدث المباشر أو الناشر لا يسلم على أشخاص حقيقيين بل متخيلين في ذهنه وتصوره ، لأنه لا يرى ولا يحس بأناس معه ، ومن هنا لا يجب الرد .

لكن إذا وجب رد السلام على من ألقى عليه التحية قال العلماء : أقل ما يؤدي به الواجب أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم ، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فإن رد المستمعين إلى الإذاعة أو المشاهدين للتلفزيون السلام على من سلم عليهم واجب ، حتى لو لم يسمعه المذيعون - ولن يسمعه قطعاً - كما تقدم في أول الكلام أن من بلغه سلام في كتاب وجب الرد ، ومعلوم أن المرسل لن يسمعه .

هذا ، ولما كان رد التحية الملقاة على جماعة واجباً وجوباً كفاً ، فإنه لو قام به البعض سقط الطلب عن الباقي .

---

١ - نقله النووي في (الأذكار) عن المتولي ، ولم يعقب عليه .

وأغلب الظن - إن لم يكن يقينا - أن الآلاف أو الملايين من المستمعين أو المشاهدين سيرد منه واحد على الأقل على هذه التحية ، فيغني ذلك عن رد الآخرين والله أعلم.



س : يقول بعض الناس : إن تحية العَلَمِ شرك بالله ، فلا يعظم إلا الله وحده ، فهل هذا صحيح ؟

ج : العَلَمُ رمز للوطن في العصر الحديث ، وكان عند العرب رمزاً للقبيلة والجماعة ، يسير خلفه ويحافظ عليه كل من ينتسب إلى القبيلة أو الجماعة ، وكلما كان العلم مرفوعاً دل على عزة أهله ، وإذا انتكس دل على ذلهم ، ويعرف عند العرب باسم الراية أو اللواء .

يقول ابن حجر في غزوة خيبر : اللواء هو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش ، وقد يحمله أمير الجيش ، وقد صرح جماعة بترادف اللواء والراية ، وقال آخرون بتغايرهما ، فقد روى أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض ، وجزم بتغايرهما ابن العربي فقال : اللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية ما يعقد منه ويترك حتى تصفقه الرياح ، وقيل : اللواء العلم الضخم وهو علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار ، والراية يتولاها صاحب الحرب .


وفي شرح الزرقاني على المواهب اللدنية <sup>(١)</sup> كلام كثير عن العلاقة بين الراية واللواء وذكر في غزوة تبوك أن حامل اللواء كان زيد بن حارثة ، ولما قتل تناوله جعفر بن أبي طالب وقاتل حتى قتل ، ثم تناوله عبدالله بن رواحة فقاتل حتى قتل ، فأخذ اللواء ثابت بن أقرم العجلاني وتقدم به إلى خالد بن الوليد وسلمه إياه لجدارته كما ذكر أن جعفرأ لما قطعته يده اليمنى حاملة اللواء أخذته بيده اليسرى ،

١- ج ١ ص ٣٩٠.

فلما قطعت يده احتضنه بعضديه ثم قتل ، ثم دعا رسول الله ﷺ له أن يعوضه الله بدل اليدين جناحين في الجنة<sup>(١)</sup>.

والمهم أن العلم أو الراية أو اللواء كان يحرص عليه من يحمله ، وإذا وقع رفعه غيره للدلالة على أن في الجيش قوة ، ترفع بها معنوياتهم ليصمدوا .

فتحية العلم بالنشيد أو الإشارة باليد في وضع معين إشعار بالولاء للوطن والالتفاف حول قيادته والحرص على حمايته ، وذلك لا يدخل في مفهوم العبادة له ، فليس فيها صلاة ولا ذكر حتى يقال : إنها بدعة أو تقرب إلى غير الله .



س : قد يصعب في بعض الأحيان تنفيذ حكم من الأحكام ، فيفكر بعض الناس في حيلة تعفى من تنفيذ هذا الحكم دون مؤاخذه عليه فهل الحيل مشروعة أو ممنوعة ؟

ج : عقد البخاري في صحيحه كتاباً عن الحيل وأورد صوراً منها في العبادات وغيرها ، وابن حجر<sup>(٢)</sup> ، ذكر أن الحيلة هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي . وحكم عليها بقوله : وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها - أي الداعي إليها - فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام ، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة ، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة ، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة . ثم قال : ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول : هل يصح مطلقاً وينفذ ظاهراً وباطناً ، أو يبطل مطلقاً ، أو يصح مع الإثم . ولمن أجازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أدلة كثيرة .

١- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج ١ ص ٢٦٧ وما بعدها.

٢- فتح الباري ج ١٢ ص ٣٤٢ .

فمن الأول قوله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤] - وهو في حق أيوب حين حلف أن يضرب زوجته مائة جلدة - وقد عمل به النبي ﷺ في حق الضعيف الذي زنى - وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن. ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] والحيل فيها مخارج من المضايق فتكون جائزة .

ومن الثاني قصة أصحاب السبت وحديث « حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها » وحديث لعن المحلل والمحلل له .

والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم : هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها ؟ فمن قال بالأول أجاز الحيل . ثم اختلفوا فمنهم من جعلها تنفذ ظاهراً وباطناً في جميع الصور أو في بعضها ، ومنهم من قال : تنفذ ظاهراً لاباطناً ، ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية. وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية ، لكون أبي يوسف صنف فيها كتاباً ، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقيد أعمالها بقصد الحق . قال صاحب المحيط : أصل الحيل قوله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا ﴾ الآية ، وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد عن الإثم فحسن ، وإن كانت لإبطال حق المسلم فلا ، بل هي إثم وعدوان .

ثم قال ابن حجر : نص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق ، فقال بعض أصحابه : هي كراهة تنزيه - أي لاعتقوبتها فيها - وقال كثير من محققيهم كالغزالي : هي كراهة تحريم - أي فيها عقوبة - ويأثم بقصده ، ويدل عليه قول « وإنما لكل امرئ ما نوى » فمن نوى بعقد النكاح التحليل كان محلاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح . وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً ، ثم قال : وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفع الحرج عمن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطن . وقد نقل

النسفي الحنفي في «الكافي» عن محمد بن الحسن قال : ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق .

والقرطبي في تفسيره <sup>(١)</sup> عند قوله تعالى ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ آخِيهِ ثُمَّ أَسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ آخِيهِ كَذَلِكَ كَذْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف : ٧٦] قال في قوله : ﴿كَذَلِكَ كَذْنَا لِيُوسُفَ﴾ جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة ولاهدمت أصلاً ، خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه الحيل وإن خالفت الأصول وحرمت التحليل . وذكر أن العلماء أجمعوا على أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة إذا لم ينو الفرار من الصدقة . وقال : من رام أن ينقض شيئاً من فرائض الله بحيلة يحتالها لايفلح ولايقوم بذلك عذره عند الله ، وما أجازته الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول إنها هو ما لم يرد بذلك الهرب من الزكاة . ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط ، والله حسيبه . ولم يرتض القرطبي -ومذهبه مالكي- ما رآه الشافعية أو بعضهم من جواز الحيلة للوصول إلى المباح واستخراج الحقوق .

هذه نبذة عن الحيل واختلاف العلماء في جوازها ومنعها ، وفي اختلافهم رحمة ، وفي رأيي أن ربطها بالنية مطلوب ، وما ذكره ابن حجر في ذلك جميل .



س : خلق الله الإنسان من طين والملائكة من نور والجن من نار ، فمن أي شيء خلق الحيوان ؟


ج : لا يوجد نص قاطع عن المادة التي خلق منها الحيوان ، وما يقال هو آراء للعلماء ، وما قيل إن الحيوان خلق مما خلق منه الإنسان وهو الأرض وهما يشتركان في صفات كثيرة .

١ - التفسير ج ٩ ص ٢٣٦ .

وعندما عرّف رجال المنطق والفلسفة الإنسان قالوا : إنه حيوان ناطق ، أي زاد على الحيوان بأن له عقلاً كرمه الله به ليسود كل ما خلق الله له في الأرض .

وكانت الخلائق التي تعيش في الأرض مخلوقة قبل آدم ، ومما خلقت منه أخذ الله قطعة سواها آدم ، ثم أهبطه من الجنة ليكون خليفة في الأرض التي خلق منها .

فالحیوانات خلقت من الأرض كأدم ، وتعامل معها بكل أنواع التعامل التي يفيد منها لتقارب الطبائع .



س : يقوم بعض الذين يربون المواشي بخصاء بعض الحيوانات من الغنم والماعز وغيرها بقصد تسمينها كما يشاهد آثار الكي على أجسام بعض الحيوانات، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : جاء في تفسر القرطبي عند قوله تعالى ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيُعَزِّبْ﴾ خَلَقَ اللهُ ﴿[النساء : ١١٩] عن خصاء الحيوان أنه رخص فيه جماعة إذا قصدت به المنفعة لسمن أو غيره ، والجمهور على جواز التضحية بالخصي ، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن . ومنهم من كره خصاء الذكر وذلك لحديث «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» ولنهي النبي ﷺ عن خصاء الغنم والبقر والإبل والحيل ، وجاء في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ، ويقول : فيه تمام الخلق ، أي في ترك الإخصاء تمام الخلق ، وروى نساء الخلق ، وروى الدارقطني «لا تخلصوا ما ينمي خلق الله» .

أما خصاء الأدمي فمصبية ، لأنه يقطع النسل المأمور به وقد يفضي إلى الهلاك وفيه مثلة .

أما عن الوسم وهو الكي بالنار فقد أخرج مسلم أن النبي ﷺ مر بحمار وسم في وجهه فقال : «لعن الله الذي وسمه» فهو حرام إن كان للتعذيب ، ويجوز إن كان

للتمييز والتعريف فقد قال فيه القرطبي : إن الرسول أجازته ، استثناء من تعذيب الحيوان بالنار .

ثبت في مسلم عن أنس قال : رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم ، وهو يسم إبل الصدقة والفيء وغير ذلك ، حتى يعرف كل مال فيؤدي فيه حقه ولا يتجاوز به إلى غيره . ولا يجوز في الوجه ، وذلك لشرفه ، وهو مقر الحسن والجمال ، وبه قوام الحيوان ، وقد نهى النبي ﷺ من كان يضرب عبده وقال « اتق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته » أي على صورة المضروب ، أي أن وجه هذا المضروب يشبه وجه آدم ، فينبغي أن يحترم لشبهه .



س : يزعم بعض رجال العصر أن الحضارة الغربية هي أول حضارة كونت جمعيات للرفق بالحيوان ، فهل في الإسلام ما يفند زعم هؤلاء ؟

ج : من أعظم الصفات التي تميز بها النبي ﷺ صفة الرحمة ، والنصوص في ذلك كثيرة ، ولذلك حرص عليها ودعا إليها وقال فيها قال « من لا يرحم لا يُرحم »<sup>(١)</sup> ، وقال « لاتنزع الرحمة إلا من شقي »<sup>(٢)</sup> .

ومن مظاهر رحمته الشاملة رحمته بالحيوان الأعجم ، الذي سخره الله لخدمة الإنسان ، فمن الواجب صيانة هذه النعمة حتى يدون الانتفاع بها ، بل إن رحمته شملت الحيوانات الأخرى التي لاتظهر فيها المنفعة المباشرة في الأمور الأساسية للحياة ، لأنها على كل حال مخلوقات تحس بما يحس به كل حيوان ، ولهذا الرحمة ألوان ومظاهر ، منها :

١- رواه البخاري ومسلم .

٢- رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

١- عدم حبس الطعام عنها وتجويعها وعدم العناية بها ، وجاء في ذلك حديث البخاري ومسلم «عذبت امرأة في هرة حبستها ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» وحديث أبي داود أنه ﷺ مر ببيعر قد لحق ظهره ببطنه ، أي هزيل من الجوع ، فقال «اتقوا الله في هذه البهائم ، فاركبوها صالحة واكلوها صالحة».

٢- تيسير إطعامها والعناية بها ، وقد أخبر ﷺ أن رجلاً نزل بئراً فسقى كلباً يلهث من شدة العطش ، فشكر الله له فغفر له ولما سأله الصحابة عن الأجر في سقي البهائم قال «في كل ذات كبد رطبة أجر»<sup>(١)</sup>. وفي حديث رواه مسلم «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» وكان ﷺ يصغي الإناء للهرة -أي يميله- حتى تشرب ، ثم يتوضأ بها فضل منها كما رواه الدارقطني عن عائشة ، وقد يقال إن هناك تعارضاً بين الترغيب في سقي الكلب والأمر بقتله ، وقد تحدث عن ذلك ابن حجر<sup>(٢)</sup> بأن قوله «في كل ذات كبد رطبة أجر» مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه ، لأن المأمور بقتله كالتنزيير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره ، وكذا قال النووي : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله ، فيحصل الثواب بسقيه ، ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه ، واستدل به على طهارة سؤر الكلب ، وهو ما يتبقى في الإناء بعد شربه منه .

٣- عدم إلحاق ضرر بالحيوان أياً كان هذا الضرر ، ومنه تحميله ما لا يطيق وإرهاقه في السير ، ففي مسلم وغيره قوله ﷺ «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظاً من الأرض» وروى عن أبي الدرداء قوله لبيعر له عند الموت : يا أيها البعير لا تخاصمني عند ربك ، فإنني لم أكن أحملك فوق

٢- فتح الباري ٥/٥٢.

١- رواه البخاري.

طاقتك ، وأخرج الطبراني عن علي قال : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجوهم حتى ينزل أحدهم .

٤- عدم اتخاذ الحيوان أداة للهو ، كجعله غرضاً للتسابق في رميه بالسهام ، ويشبهه ما يعرف اليوم بمصارعة الثيران ، فقد مر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بفتيان من قريش نصبوا طيراً وهم يرمونه ، وجعلوا لصاحبه كل خاطئة من نبلهم ، فقال لهم : إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً<sup>(١)</sup> .

٥- الإحسان إلى الحيوان عند الذبح ، وجاء في ذلك حديث الطبراني والحاكم وصححه : أن رجلاً أضجع شاة ليذبحها وهو يحذ شفرته ، فقال ﷺ «أتريد أن تميتها موتات ، هلا أهددت شفرتك قبل أن تضجعها» ؟ وفي حديث آخر «إن الله كتب الإحسان في كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته»<sup>(٢)</sup> . يقول ربعة الرأي : من الإحسان ألا تذبح ذبيحة وأخرى تنظر إليها .

٦- روى أبو داود أن النبي ﷺ كان في سفر ومعه بعض أصحابه ، فذهب لبعض شأنه ، فأخذ جماعة منهم فرخين لطائر يسمى «قُبْرَة» فجعلت تحوم وتعلو وتهبط لتخلص ولديها منهم ، فلما رآها ﷺ قال «من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولديها إليها» .

تلك بعض المظاهر التي تدل على مدى رحمة الإسلام ونبى الإسلام بالحيوان ، سبق به ما تنادوا به حديثاً من وجوب الرفق بالحيوان ، وهو دليل على أنه دين صالح لكل زمان ومكان يقوم بهذه الأعمال على أنها طاعة وقربة إلى الله يرحى عليها الأجر ، وإذا كانت بعض الدول تحرص على الرفق بالحيوان كإنجلترا التي تأسست بها جمعية لذلك

٢- رواه مسلم .

١- رواه البخاري ومسلم .

سنة ١٨٢٩م فأولى أن يكون عندها رفق بالإنسان الذي يستعبدونه بالاستعمار ومظاهره التي تتنافى مع الإنسانية التي كرم الله بها آدم وذريته.



س : ما حكم الدين في قتل الحيوانات الضارة ؟

ج : الحيوانات الضارة منها ما يكون الضرر من طبيعته ولذلك يعيش غالباً بعيداً عن الإنسان في الغابات والجبال كالسباع والذئب ، أو يعيش مع الإنسان مع أخذ الحذر منه كالعقارب والحيات ، ومنها ما لا يكون الضرر من طبيعته ولذلك يعيش غالباً مع الإنسان أو قريباً منه ، ولكن قد يجيء منه الضرر لعارض يعرض له، كالكلاب والقطط .

والحكم المبدئي العام أن النوع الأول وهو ما يكون الضرر من طبيعته يجوز قتله ، إما للدفاع عن النفس وإما للانتفاع بجلده أو عظمه مثلاً ، وأن النوع الثاني الذي لا يكون الضرر من طبيعته ولكن قد يطرأ عليه يجوز قتله إذا خيف منه الضرر كالكلب العقور والكلب الكلب ، أي الذي يصيبه داء الكلب ، وكالقط الحائن الذي يخطف الدجاج أو الحمام مثلاً ، والدليل على ذلك هو حديث «لا ضرر ولا ضرار» فلا يجوز لأحد التعرض للضرر ولا إلحاقه بالغير ، إلى جانب وجوب أخذ الحذر وعدم تعريض النفس للتهلكة ، قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوءًا حَذْرَكُمْ﴾ [النساء : ٧١] وقال تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وهناك أنواع من الحيوانات نص الحديث على قتلها بخصوصها ، روى مسلم وغيره قوله ﷺ «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ، الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديأ» أي الحداة ، وفي رواية لأبي داود ذكر العقرب بدل الغراب ، وفي رواية لأحمد ذكر الغراب بدل الحداة ، وليس فيها وصف الغراب بالأبقع - وقد تحدث الدميري في كتابه «حياة الحيوان الكبرى»

عن كل نوع على حدة وأورد ما جاء فيه من الآثار وحكم قتلها والأحكام الأخرى .

وفيها عدا ما نص على قتله نتحدث عن حكمه فيما يلي :

١- الكلاب : جاء ، عن عبدالله بن عمر <sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل . قال: فننبت في المدينة وأطرافها فلاندع كلباً إلا قتلناه حتى إنا لنقتل كلب المُرِيَّةَ يتبعها ، والمُرِيَّةُ تصغير امرأة ، وفي رواية عن عبدالله بن عمر أيضاً أنه ﷺ أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية . فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً - مع ترك الخلاف في كون أبي هريرة سمع ذلك من النبي أو كان قياساً منه لكلب الزرع على كلب الصيد والماشية .

وعن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله - ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان» وعن عبدالله بن المغفل قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال «ما بالهم وبال الكلاب» ثم رخص في كلب الصيد والغنم .

يؤخذ من هذه الروايات أن الكلب غير الضار أي غير العقور والكلب . إن كانت فيه فائدة فلا يقتل ، ككلب الحراسة للماشية أو الزرع أو المسكن وكلب الصيد . ومثله البوليسي لفائدته المعروفة .

أما إن لم تكن فيه فائدة ، كالكلاب الضالة فبعض الروايات تأمر بقتلها وتشدد في التنفيذ ، وبعضها ينهى عن قتلها . ويأمر بقتل الأسود البهيم فقط . فما هو الحكم المختار الذي استقر عليه الأمر أخيراً ؟ إليكم نموذجاً مما قاله شراح الحديث في ذلك:

١- صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٢٣٤ .

أ- يقول النووي<sup>(١)</sup> : أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور .  
واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه ، فقال إمام الحرمين من أصحابنا - الشافعية - : أمر  
النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها ، ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم .  
ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء  
الأسود وغيره ، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل .

وقال القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل  
الكلاب إلا ما استثني من كلب الصيد وغيره ، قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه  
وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها إلا  
الأسود البهيم .

قال القاضي : وعندي أن النهي أولاً كان نهيًا عامًا عن اقتناء جميعها وأمر بقتل  
جميعها ، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود ، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد  
أو زرع أو ماشية . يقول النووي : وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث ،  
ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود .

ب- ويقول الدميري : بعد ذكر الأحاديث الواردة في قتل الكلاب حمل الأصحاب  
الأمر بقتلها على الكلب الكلب والكلب العقور ، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها ،  
فقال القاضي حسين وإمام الحرمين والماوردي في باب «بيع الكلاب» والنووي في  
أول البيع من شرحي المذهب ومسلم : لا يجوز قتلها ، وقال في باب «محرمات  
الإحرام» : إنه الأصح ، وإن الأمر بقتلها منسوخ ، وعلى الكراهة اقتصر الرافعي  
في الشرح وتبعه في الروضة ، وزاد أنها كراهة تنزيه لا تحريم . لكن قال الشافعي في  
«الأم» في باب الخلاف في ثمن الكلاب : واقتلوا الكلاب التي لا نفع فيها حيث  
وجدتموها ، وهذا هو الراجح . ٢ هـ .

١- شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ٢٣٥ .

نستخلص من كل ما سبق أن الكلاب التي فيها فائدة كالصيد والحراسة لا يجوز قتلها ، والكلاب التي لا فائدة لها إن كانت تضر كالكلب العقور يجوز قتلها ، وإن كانت لا تضر ففيها رأيان ، رأي بعدم قتلها فيكون القتل حراماً أو مكروهاً كراهة تنزيه ، ورأي بجواز قتلها .

والكلاب الضالة غير المقتناة إن كانت تؤذي بتخويف المارة وبخاصة الأطفال ، أو بالبول والبراز وإتلاف أشياء لها قيمتها يجوز قتلها . هذا هو حكم قتلها ، أما نجاستها فقد تقدم الحديث عنها ، وكذلك عن اقتنائها والاتجار فيها .

## ٢- القلط : خلاصة أحكامها فيما يأتي :

أ- هي طاهرة ليست نجسة كالكلاب ، فقد روى أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي أن النبي ﷺ دُعِيَ إلى دار قوم فأجاب ، وإلى دار آخرين فلم يجب ، فقيل له في ذلك فقال «إن في دار فلان كلباً» فقيل له : وإن في دار فلان هرة ، فقال ﷺ «الهرة ليست نجسة إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات» وفي السنن الأربعة وصححه البخاري من حديث كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة- أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل فسكبت له وَضُوءاً فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال «إنها ليست بنجس ، إنما من الطوافين عليكم والطوافات» أي كالخدم المالك في البيوت ، وفي سنن ابن ماجه أنه ﷺ قال «الهرة لاتقطع الصلاة ، إنما هي من متاع البيت» .

ب- ذكر النووي في شرح المهذب أن بيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف عند الشافعية إلا ما حكاه البغوي في شرح مختصر المزني عن ابن القاص أنه قال : لا يجوز وهذا شاذ باطل ، والمشهور عنه جوازه وبه قال جماهير العلماء . قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على جواز اتخاذها ، ورخص في بيعها ابن عباس والحسن وابن سيرين وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي .

وكرهت طائفة بيعها ، منهم أبو هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد روى مسلم أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور ، أي القط . يقول النووي : إن النهي هنا يراد به الهرة الوحشية ، فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها ، إلا على وجه ضعيف في جواز أكلها ، أو المراد به نهى التنزيه لا التحريم .

ج- يقول الدميري <sup>(١)</sup> : إذا كانت الهرة ضارية بالإفساد فقتلها إنسان في حال إفسادها دفعاً جاز ولا ضمان عليه ، كقتل الصائل دفعاً ، وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم تكن حاملاً ، لأن في قتل الحامل قتل أولادها ولم تتحقق منهم جنائية . وأما قتلها في غير حالة الإفساد ففيه وجهان ، أصحهما عدم الجواز ويضمنها . وقال القاضي حسين : يجوز قتلها ولا ضمان عليه فيها ، وتلحق بالفواسق الخمس فيجوز قتلها ، ولا تختص بحال ظهور الشر .

وكلام الدميري في مسألة خطف هرة لحمامة أو غيرها وهي حية . لكن لو حدث من الهرة إفساد آخر بخطف الطعام أو التبرز على الفراش أو في مكان هام ، واعتادت ذلك على الرغم من مطاردتها فلا وجه لتحريم قتلها ، لأنه من باب دفع الضرر ، مثلها في ذلك مثل الكلاب الضالة المؤذية .

٣- الطيور : من الطيور ما هو ضار بطبيعته فيجوز قتله كما مثل له الحديث بالغراب والحدأة . وهي بطبيعتها لا تستأنس . وهناك طيور ليست ضارة بطبيعتها منها ما يستأنس كالحمام ، ومنها ما لا يستأنس كالعصافير ، والنوع الأول يذبح ليؤكل وكذلك الثاني يصاد ليؤكل . وما لا يحل أكله لا يقتل إن كانت فيه فائدة مثل «أبي قردان» صديق الفلاح كما يقولون .

لكن قد يثار سؤالان ، أحدهما عن الحمام الذي يسقط على الأجران التي تدرس فيها الحبوب ويأكل منها كثيراً ، وثانيهما عن العصافير التي تهجم على المحصولات

١ - حياة الحيوان الكبرى .

كالقمح والشعير وتلتهم منها كثيراً وهي ما زالت في طور نموها أو نضجها . فهل يجوز قتلها من أجل ضررها ؟

أما الحمام فضرره بسيط يمكن أن يطارد دون اضطهاد ، ولو صيد هل يضمن ثمنه لصاحبه ؟ إن لم يعرف له صاحب ييقين فلا ضمان ، وإن عرف صاحبه ييقين ضمن ، لأن حبس الطيور أمر عسير ، فلا بد لها من التجوال ، ويعتبر صاحبها غير مقصر فلا يضمن ما أتلفته من طعام غيره ، وإن اشتبه عليه أمر الحمام أو اختلط فيه المملوك لأصحابه وغير المملوك ، فالأشبه عدم الضمان .

ومع ذلك فأفضل عدم اضطياده ، لأن غالب بيوت القرى فيها حمام ، وهو يطلب رزقه من كل المواقع ، فحمام الكل يأكل من طعام الكل غالباً ، والأمر متبادل بين البيوت ، والتسامح في ذلك من وسائل التواد والتراحم والتعاون على الخير ، فلنحرص على هذه الروح السمحة ، ولانتورط في شيء قد يكون من ورائه ما لا تحمد عقباه .

مذكراً للناس بهذا الحديث الصحيح «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»<sup>(١)</sup>.

وأما العصافير - وهي غير مملوكة لأحد فيكتفى بطردها إن أمكن ، أما إذا لم يمكن طردها فلتوضع لها شباك تصاد بها ويتنفع بلحمها ، أو تصاد بالرصاص الخارق - على رأي بعض العلماء - ويقوم ذلك مقام ذبحها والصيد بالشباك للانتفاع بالعصافير ، بدل إبادتها وضياع الاستفادة من لحمها هو ما أشار إليه النبي ﷺ فيما رواه النسائي والحاكم وصححه بقوله «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عز وجل عنها» قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال «يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي بها» وفيما رواه النسائي وابن حبان في

١- رواه مسلم.

صحيحه بقوله «من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله يوم القيامة يقول : يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة» .

وهذا توجيه اقتصادي إسلامي إلى عدم ضياع المنفعة من الشيء في الوقت الذي يدافع فيه ضرر هذا الشيء ، وهذا كما يقال : ضرب عصفورين بحجر واحد . دفعنا الشر واستفدنا مما فيه من خير .

فإن كانت بشكل «وبائي» ولا يفيد معها الاضطهاد فهل يمكن قتلها بمثل المواد الكيميائية أو بطريقة أخرى ؟ نعم لآمانع من ذلك لدفع ضررها ، وحماية لقوت الإنسان منها ، فحياته ومصالحته مقدمة على حياة أي مخلوق دونه وعلى مصالحته ، وهي كلها جعلت من أجل الإنسان لتبقى حياته ويستطيع أن يؤدي رسالته ، وبمثل ذلك قال الدميري في الجراد .

وفي مثل هذه الحالة الاستثنائية التي تكاثرت فيها العصافير وأكلت جزءاً كبيراً من المحصولات ، قامت بعض الدول ، في شكل جماعي بمطاردتها طوال النهار حتى اضطرت إلى الأشجار العالية وباتت ليلها جائعة ، تساقط بعضها ميتاً في أول ليلة ثم قضى عليها في أيام قلائل .

وقد يشبه هذا الحكم في العصافير حكم مكافحة الجراد ، وهو من نوع الحشرات الطائرة ويحل أكله كما نص عليه الحديث «أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد، والكبد والطحال»<sup>(١)</sup> وروى البخاري وغيره عن عبدالله بن أبي أوفى : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد . ولو أبيد بأية طريقة حل أكله ما لم يكن فيه ضرر بسبب المواد التي أبيد بها .

جاء في (حياة الحيوان الكبرى - جراد) روى الطبراني والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال «لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم» قلت : هذا وإن

---

١- رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وروى موقوفاً على ابن عمر وهو الأصح .

صح أراد به ما لم يتعرض لإفساد الزرع وغيره ، فإن تعرض لذلك جاز دفعه بالقتل وغيره .

٤- الحشرات : الحشرات منها ما يدب على الأرض كالحيات والعقارب ومنها ما يطير في الجو كالنحل والزنابير ، ونص الحديث على قتل الحيات والعقارب والفأرة، وقد تحدث الدميري في كتابه (حياة الحيوان الكبرى) عن كل أنواعها ، كما تحدث عن كل ما يعرفه من المخلوقات الحية ، وبين حكم كل منها ، وبخاصة في إبادتها وفي حث الدين على مكافحتها حماية للإنسان من شرها ، ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم «من قتل وزغة من أول ضربة فله مائة حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية» والوزغة هي سام أبرص المعروف بالبرص . (حياة الحيوان - وزغة) وجاء في تعليل الاهتمام بقتلها حديث البخاري وابن ماجه وأحمد أنها كانت تنفخ النار على إبراهيم ليزداد اشتعالها .

وهنا يثار سؤالان ، أحدهما عن النحل والثاني عن النمل . هل يجوز قتل النحل أو لا يجوز ، وهل يجوز قتل النمل بالنار أو لا يجوز ؟

أ- أما النحل فمن الحشرات التي تفيد الإنسان بالعسل الذي تحدثت النصوص في القرآن والسنة عن فوائده ، لكنه مع ذلك يلسع ويؤذي فهل يجوز قتله ؟ قال الدميري : كره مجاهد قتل النحل ، ويحرم أكلها على الأصح وإن كان عسلها حلالاً ، كالأدمية لبنها حلال ولحمها حرام . وأباح بعض السلف أكلها كالجراد وهو وجه ضعيف في المذهب ، ويحرم قتلها ، والدليل على الحرمة نهى النبي ﷺ عن قتلها . ثم قال : كان القياس جواز قتل النحل لأنه من ذوات الإبر ، وما فيه من المنفعة يعارض بالضرر ، لأنه يصول ويلدغ الأدمي وغيره ، فالمضرة التي فيها مبيحة لقتلها ولم يجعلوا المنفعة التي فيها عاصمة من القتل ، لكن الرسول نهى عن قتل النحل وليس في قوله إلا طاعة الله بالتسليم لأمره ﷺ ٢ هـ .

فالخلاصة أن بعض العلماء كره قتل النحل ، وبعضهم حرمه ، والخلاف مفرع على منع أكله ، فإن أبيع جاز قتله كالجراد ، وإن لم يبيع أكله منع قتله على وجه الكراهة أو التحريم .

ب- وأما النمل فقد جاء في (حياة الحيوان الكبرى) أن هناك حديثاً رواه البخاري ومسلم جاء فيه أن نبيا من الأنبياء نزل تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت بالنار ، فأوحى الله إليه : فهلا نملة واحدة . قال الترمذي الحكيم في نوادر الأصول : لم يعاتبه الله على تحريقها وإنما عاتبه على كونه أخذ البريء بغير البريء ، وقال القرطبي : إن هذا النبي هو موسى ، وليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل ، فإن من أذاك حل لك دفعه عن نفسك ، ولا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن ، وقد أبيع لك دفعه عنك بضرب أو قتل ، على ما له من المقدار فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت للمؤمن ، وسلط عليها وسلطت عليه فإذا آذته أبيع له قتلها . وقيل إن شرع هذا النبي كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة ، وهو بخلاف شرعنا ، فإن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان بالنار ، وقال «ولا يعذب بالنار إلا الله تعالى» فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا إذا أحرقت إنساناً فهأت بالإحراق ، فلوارثه الاقتصاص بالإحراق للجاني.

ثم قال : وأما قتل النمل فمذهبنا لا يجوز ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصُّرْد<sup>(١)</sup> . والمراد النمل الكبير السليمانى كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة . وأما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز ، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل ، وأطلق ابن زيد جواز قتل النمل إذا آذت<sup>(٢)</sup> .

١- رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

٢- يراجع القرطبي في سورة النمل .

هذا ، وفي حالة الجواز لقتل ما يستحق القتل يراعى الإحسان الذي نبّه عليه الرسول ﷺ في قوله «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليُحدِّ أحدكم شفرته ويُثْرِح ذبيحته» رواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم .



س : اصطدت حوتاً من البحر فوجدته على شكل خنزير ، فهل يحل أكله؟

ج : من أحسن ما قيل في الإجابة على هذا السؤال ما ذكره الدميري في كتابه (حياة الحيوان الكبرى) عند الكلام على السمك ، وهو : اختلف العلماء في الحيوان الذي في البحر سوى الحوت ، فقال بعضهم : يؤكل جميع ما في البحر سوى الضفدع ولو كان على صورة إنسان ، وإلى هذا ذهب أبو علي الطيبي من قدماء أصحابنا -أي الشافعية- قال في شرح «القنية» : قيل له : أرأيت لو كان على صورة بني آدم ؟ قال : وإن تكلم بالعربية وقال أنا فلان بن فلان فإنه لا يصدق - انتهى . هذا ضعيف شاذ . وقال آخرون : يؤكل الجميع إلا ما كان على صورة الكلب والخنزير والضفدع ، وقيل : كل ما أكل في البر مذبوحاً يؤكل مثله في البحر مذبوحاً وغير مذبوح على الأصح . وقيل : لا بد من ذبحه واختاره الصيدلاني ، فعلى هذا لا يحل كلب الماء ولا خنزير ولا حمار البحر ، وإن كان له شبه في البر حلال وهو الحمار الوحشي ، لأن له شبيهاً في البر حراماً وهو الحمار الأهلي ، تغليباً للتحريم ، كذا قاله في الروضة وشرح المهذب .

قلت -أي الدميري- المذهب المفتى به حل الجميع إلا السرطان والضفدع والتمساح ، سواء كان على صورة كلب أو خنزير أو إنسان أم لا .

وأنا أقول : هكذا اختلف العلماء ولا يوجد دليل قاطع يمنع هذا الاختلاف ،  
فلسائل الحرية في اتباع أي رأي ، وما توصل إليه الدميري أخيراً قد يكون أقرب  
إلى الصواب ، والسؤال الذي يبقى : هل نفس الإنسان تقبل أكل خنزير أو إنسان  
عاش في الماء ؟ والجواب متروك لمن يجيب .



س : ما معنى إحياء الموات وما حكمه في الشرع ؟

ج : ورد أن النبي ﷺ قال : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»<sup>(١)</sup> . وقال «من أحيا  
أرضاً ميتة فله فيها أجر»<sup>(٢)</sup> .

إحياء الموات هو استغلال الأرض بالزراعة وغيره من أنواع الاستغلال ، مأخوذ  
من قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَيْدِيهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ  
الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيٍ الْمَوْتِ﴾ [فصلت : ٣٩] .

والحديثان يبينان فضل إحياء الأرض الموات ، وأن ما يُحيا منها فهو لمن أحيا  
لكن اشترط العلماء لاعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن العمران ، حتى  
لا تكون مرفقاً من مرافقه ، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه . وفي الوقت نفسه اشترط  
بعض الفقهاء أن يأذن الحاكم في إحيائها واستثمارها ، ابتداء قبل العمل أو بعده ، على  
خلاف في ذلك .

وإحياء الموات يدل على حيوية التشريع الإسلامي بدعوته إلى الاستثمار  
والتعمير وإخصاب الحياة بالخير ليساعد ذلك على تحقيق خلافة الإنسان في  
الأرض ، بتعميق الإيمان بالله وشكره على نعمه ، والتمتع بالحلال الطيب الذي  
يعطي القوة ويحقق الكرامة للإنسان .

١- رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : إنه حسن .

٢- رواه النسائي وصححه ابن حبان .

ومن أساليب الدعوة إلى ذلك قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا  
فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك : ١٥] وقوله ﷺ «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع  
زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»<sup>(١)</sup>.

وقد تحدث الماوردي<sup>(٢)</sup> عن أحكام الموات وإذن الإمام في إحيائه ، وإذا أهمل  
الإنسان في ذلك بدون عذر سلب الإذن منه ، وكان غيره أحق به ، ويمكن استيفاء  
معرفة أحكامه منه ومن كتب الفقه.



---

١- رواه مسلم.  
٢- الأحكام السلطانية ، ص ١٩٠.